المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه





لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله

تتمَّة كتاب الخلع

من قول المصنف: (فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق ...) إلى نهاية كتاب الخلع

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

محمد بن ناصر بن محمد الزهراني

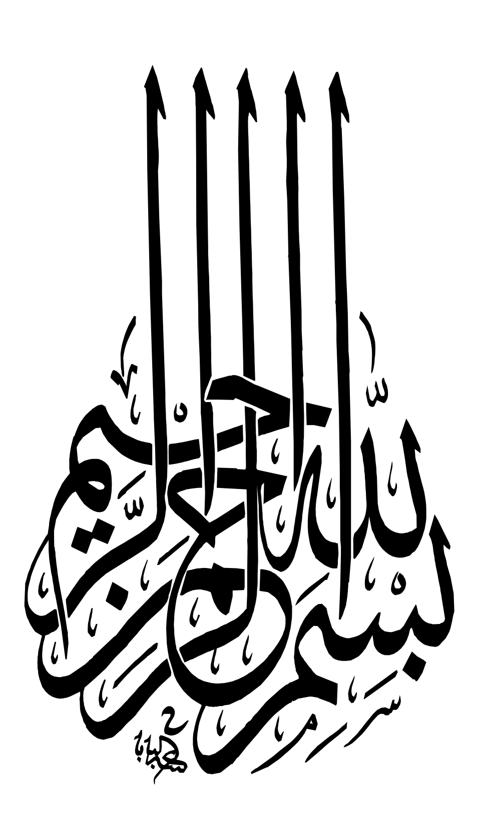
الرقم الجامعي (٤٢٧٨٨٠١٢)

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ شرف بن علي الشريف

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

طباعة القطاني


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا ، وبعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في الفقه الإسلامي، وعنوانها: (الابتهاج في شرح المنهاج)، للإمام تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، (تتمة كِتَابِ الخُلْعِ)، من قول المصنف: (فصلٌ: الفُرقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ ...) إلى نهاية كتاب الخلع، دراسةً وتحقيقًا.

والمشتمل على مقدمة عن أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وينقسم البحث إلى قسمين : القسم الأول : الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول والثاني : التعريف بصاحب المتن: (الإمام النووي)، وشارحه (الإمام السبكي)، وفيه تمهيد عن عصر المؤلف، وثمانية مطالب: ١ـ اسمه ونسبه ومولده. ٢ـ نشأته. ٣- شيوخه وتلاميذه. ٤- آثاره العلمية. ٥- حياته العلمية. ٦- مذهبه وعقيدته. ٧- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٨- وفاته.

المبحث الثالث: نبذة عن المتن وفيه أربعة مطالب : ١- أهمية الكتاب. ٢- منزلته في المذهب. ٣- منهج المؤلف في الكتاب. ٤- التعريف بأهم شروحه.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب :

١- دراسة عنوان الكتاب.٢- نسبة الكتاب إلى مؤلف.٣- منهج المؤلف في الكتاب .٤- أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .٥- موارد الكتاب ومصطلحاته .٦- في مزايا الكتاب والمآخذ عليه).

القسم الثاني : التحقيق: ويشتمل على تمهيد في وصف نسخ المخطوط ، وبيان منهج التحقيق .

وأخيرا ختمت الرسالة بفهارس تحليلية تخدم الكتاب .

قد توصلت إلى أن هذا الكتاب موسوعة فقهية، اشتمل على غالب أبواب الفقه الإسلامي ،كما أنه من أهم مصادر الفقه الشافعي؛ فغالب من جاء بعده ينقل عنه؛ كما احتوى كثيرا من نقولات وآراء وترجيحات العلماء من كل مذهب.

الباحث: محمد بن ناصر بن محمد الكناني الزهراني

المشرف على الرسالة
د. شرف بن علي الشريف

عميد كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
د. سعود بن إبراهيم الشريم

The summary of the study

Praise be to Allah. Prayers and blessings be upon the messenger of Allah.

This is a summary of a master degree research in the Islamic Fiqh . It is entitled " Joy explaining the curriculum " written by Imam: Taqi Al din Ali Bin Abdel Kafi Al Sobki. Died in 756H. " The completion of Al Khol'a book" . It begins from the Author's saying " A chapter : separating with the utterance "Khol'a" is considered Divorce …" to the end of Al Khol'a book; study and documentation.

It includes an introduction about the importance of the script , why I chose it and the research's schemata.

The Research is divided into two parts: part one is the study and it includes four chapters. The first and the second are about: Introducing the author of the text ("I man Al Nawawi"), and the explainer "Imam Al Sobki". It includes a preface about the author's era. Those chapters also include eight sections: 1- His name, family and birth. 2- His brining – up. 3- His teachers (Sheikhs) and students. 4- His scientific work. 5- His scientific life. 6- His doctrine and teaching. 7- His position and the scholar's praise of him. 8- His death.

The third chapter: is an introduction to the explanation, it includes six chapters: 1- A study of the book's title. 2- The book's relation to the author. 3- The author's curriculum in the book. 4- The importance of the book and its effect on next books. 5- The evaluation: stating its advantages and disadvantages)

The second part: Documentation . It includes a brief on describing the book's script copies. It also includes the curriculum of documentation.

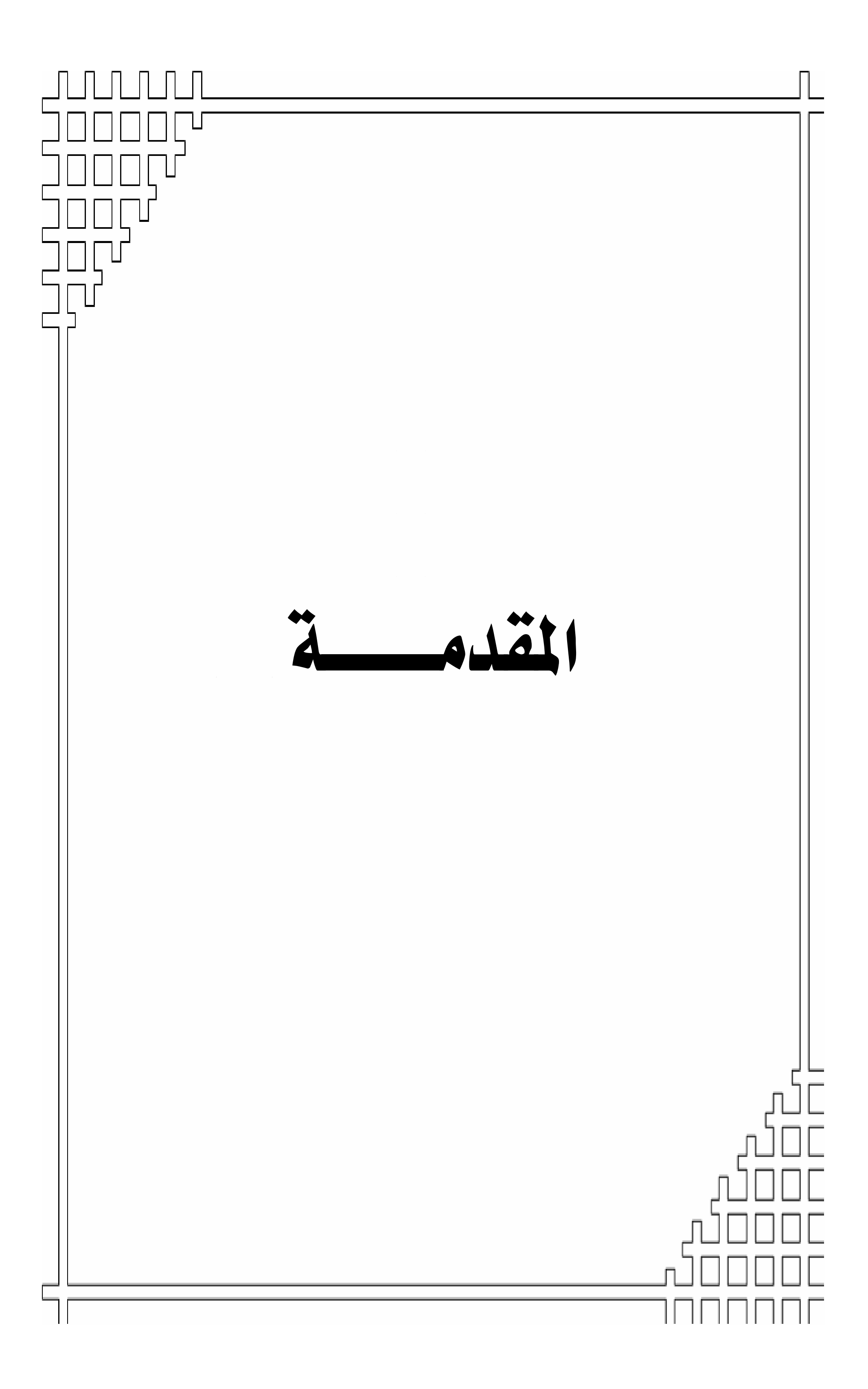
Finally; I concluded the study with a group of analytical indexes that serve the book.

I've reached a conclusion that the book is an encyclopedia of jurisprudence. It includes most of the Islamic Jurisprudence's field of study. It is also considered one of the most important source of Shafi Jurisprudence; for most of his successors quoted his sayings.

It also has quotations view points and choices from other scientific schools.

The Researcher: Mohammed Bin Nasser bin Mohammed Al Zahrani .
Under Supervision of: Dr. Sharaf Bin Ali Al Sharif
Dean of the Faculty of legislation and Islamic.
Studies : Dr. Saud Bin Ibrahim Al Shoraim.





المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلما كان الفقه في الدين من أفضل العلوم وأجل القربات، حث الله عليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢] وأخبر رسوله ﷺ أن علامة إرادة الله بعبده الخير هي أن يفقهه في الدين فقال: (**من يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**)[1].

وتكفل الله بحفظ شريعته فقيض لها علماء أجلاء، مخلصين لله، ناصحين لعباد الله، عرفوا شرف العلم وفضله وواجب البيان، واستشعروا ثقل المسؤولية وأثم الكتمان، فوقفوا أنفسهم على تعليم دين الله وتبليغه إلى من يستطيعون، رائدهم في ذلك تحقيق الخيرية التي وعد بها رسوله ﷺ.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الكرام، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت:٧٥٦هـ)، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بتصانيفه المفيدة ومؤلفاته الماتعة، ومن أهمها وأنفعها، كتاب: (**الابتهاج في شرح المنهاج**) الذي يحتل مكانة عالية بين كتب الفقه عامة والفقه الشافعي خاصة، بما يحويه من أقوال وأوجه، واستنباطات واجتهادات وترجيحات، وما ضمنه من نقول وآراء حفظها لنا في هذا السفر القيم، كل ذلك بعبارة سهلة ومعنى واضح في حسن ترتيب وتبويب.

---

(١) خرجه البخاري في كتاب العلم، من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، باب من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين: ١/ ٣٩ رقم: [٧١]، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النَّهي عن المسألة: ٢/ ٧١٨ رقم:[١٠٣٧].

وكتاب بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر، ليعم به النفع، وليتبوأ مكانه اللائق بين الكتب الفقهية.

وكان من عظيم منة الله علي أن وفقني لمواصلة دراستي العليا، فهيأ لي القبول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، -زادها الله تشريفا وتعظيما- للحصول على درجة الماجستير، وكان البحث في تخصص الفقه أحد متطلبات نيل هذه الدرجة العلمية.

فبدأت بالبحث عن موضوع للكتابة فيه، أو مخطوط لتحقيقه، فكانت الثانية، فوافق ذلك رغبة في نفسي تدفعني إلى الإسهام بجهد ولو يسير لإبراز آثار أولئك الأئمة الكبار، وإخراج نتاجهم العلمي من خزائن المخطوطات إلى حيز المطبوعات، فيسر الله الوقوف على سفر عظيم وكتاب جليل؛ ليكون موضوع بحثي [**تتمَّة كتاب الخلع**] من **(الابتهاج في شرح المنهاج)** للإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي، وهو آخر جزء من هذا الكتاب القيم، فوجدت ضالتي وأدركت بغيتي.

ثم تقدمت به للقسم، فيسر الله لي الموافقة، فاستعنت بالله وبدأت العمل، ووطنت العزم في المضي فيما يعد سبقًا وإضافة جديدة للباحث وتكميل تحقيق كتاب من الكتب المهمة، ومرجع من المراجع المفيدة.

۞ **أهمية المخطوط**: تأتي أهمية المخطوط من عدة نقاط أجملها في ما يلي:

أ – مكانة المؤلف العلمية ويمكن بيانها في النقاط التالية:

- جلده في طلب العلم وتحصيله والرحلة له من مصر إلى الشام والحجاز إلى أن توفي بالقاهرة، مع إقبال كبير على التصنيف والتدريس والخطابة والفتيا والقضاء.

- ثناء العلماء عليه، وأنه انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصرية حتى لقب بشيخ الإسلام.
- له من المصنفات أكثر من مائة وخمسين مصنفًا ما بين كتاب ورسالة.

ب – القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويمكن بيانها في النقاط التالية :

- تميَّز كتاب منهاج الطَّالبين بكونه لأحد أبرز أئمة الفقهاء الشافعيين والمحققين فيه، وهو الإمام: **يحيى بن شرف النَّووي** ~ .
- تميَّز المنهاج أيضًا، بكونه مختصرًا لكتاب **المحَرَّر للإمام الرَّافعي**، والمحَرَّر مقتبس من **وجيز الغزالي**، والوجيز من **النِّهاية** التي أخذها إمام الحرمين من **مختصر المزني**، وكفى بهذه السلسلة علوًا.
- اتفاق متأخري الشَّافعية على أن المعتمد ما اتَّفق عليه الشيخان: **الرَّافعي والنَّووي**، وإن اختلفا فالمعتمد غالبًا ما قاله **النَّووي**.

ج – القيمة العلمية للكتاب المحَقَّق، ويمكن إيجازها في النقاط التالية :

- يتميَّز الكتاب بكونه شرحا لكتاب **منهاج الطَّالبين للإمام النَّووي**، الذي لا تخفى قيمته العلمية في مذهب الشَّافعية.
- تميز أيضًا بكونه من أقدم شروح المنهاج، إن لم يكن أقدمها، كما أنه من أوسعها، وكل من أتى بعده فهو عالة عليه.
- البسط العلمي الواسع للمسائل في هذا الكتاب حيث بلغ الموجود منه:(١٨٤٤) لوحًا، وهي شرح لثلثي المتن فقط، مما يدل على ذلك التوسع، وأن مت تم تحقيقه بلغ:(٣٧) لوحًا أي:(٧٢) صفحة مع أن متنها في **المنهاج** لا يتجاوز ثلاث صفحات من الخط الطباعي المتوسط.

۞ أسباب اختيار المخطوط:

أسباب اختيار المخطوط عديدة أجملها فيما يلي:

- الإسهام بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمة الإسلام.
- الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف في **الابتهاج**؛ من حيث الجمع بين الفقه وأصوله، مع العناية بالدليل.
- المكانة الرفيعة للشرح وللمتن الذي هو كتاب **منهاج الطَّالبين للإمام النَّووي** ولا تخفى مكانته عند الشَّافعية وغيرهم، ولا أدل على ذلك من كثرة شروحه.
- تكملة للمشروع الذي تبناه قسم الدراسات العليا الشرعية بتحقيق هذا الكتاب الجليل كاملًا وإخراجه لطلاب العلم والمتخصصين في صورة تحقق الفائدة والنفع.

۞ خطـة البحـــث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمـــة :

تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول الدراسة : وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: نبذه مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف، (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ماله أثر في شخصية المترجم له).

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العلمية.
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشَّافعي.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر الشَّارح.(وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصية المترجم له).

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.

- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

القسم الثاني:

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

وقد حرصت قدر طاقتي على الالتزام بخطة تحقيق التراث التي وافق عليها مجلس كلية الشريعة.

وبعد، فقد عملت في تحقيق هذا المخطوط وخضت هذه التجربة النافعة المفيدة التي اعتبرها من أنفع سني حياتي، وأجمل لحظات عمري، وأحسن مراحل طلبي للعلم، إذ عشت أكثر من سنة ونصف السنة مع علماء الإسلام وكتبهم، وإن تباعد الزمان وطالت الأعوام.

وتجولت بين مدن ومكتبات أبحث عن المفيد والنافع، والتقيت كثيرًا من العلماء وطلبة العلم، ووقفت على فوائد وفرائد لم أكن لأقف عليها لولا توفيق الله تعالى بتحقيق هذا السفر المبارك، إلى غير ذلك من المنافع والمكاسب.

۞ الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخلو أي عمل من صعوبات ومعوِّقات، وقد واجه الباحث شيء منها، أوجزها فيما يلي:

- الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام للبحث مما يؤثر على عمل الباحث في تحقيق هذا الكتاب على الوجه المرضي.
- لم تتوفر نسختا الكتاب:(د، م) إلا بعد قطع مسافة كبيرة من البحث مما اضطر الباحث إلى إعادة النظر ثانية فيما كتبه من قبل.
- الحرج الشديد من إثبات أي كلمة مما في المخطوط إلا بعد النظر والتأمل في نسخ المخطوط الثلاث، ومراجعة موارده، وغلبة الظن أن هذه عبارة المؤلف التي أرادها.
- كون بعض موارد الكتاب المهمة التي ينقل عنها كثيرًا مخطوطة لم تحقق، أو حققت ولكن لم تنشر، مما اضطر الباحث إلى السفر إلى مظان تلك المخطوطات والكتب وتصويرها.

۞ شكر وتقدير

وأخيرًا وليس آخرًا، فإنني أشكر الله تعالى أولًا وآخرًا ظاهرًا باطنًا على التَّيسير والتَّمام.

وبعد شكر الله أثني بالشكر لمن أمر الله تعالى بشكرهما بعد شكره فقال: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤]، فأشكر أبوي الكريمين ووالدي الحنونين على حسن التربية وجميل التنشئة، وأسأله تبارك وتعالى أن يحسن خاتمتهما وأن يوفقني ويعينني على برهما والإحسان إليهما.

كما أخص بالشكر شيخي وأستاذي؛ **صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: شرف بن علي الشريف**، الذي له نصيب من اسمه، إذ جمع بين شرف النسب والقرابة، وبين شرف العلم وحسن الخلق، فلقد غمرني بكريم خلقه، وغزير علمه، فما عرفته إلا ناصحًا محبًا، يتصل ويقابل، يسأل ويتفقد، يبذل العلم والوقت، يسدي النصيحة والفائدة، ويجود بالكلمة النافعة، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث على هذه الصورة التي أحسبها حسنة، فشكر الله سعيه وبارك له في علمه، وأمد في عمره على طاعته، وأصلح له ذريته، وجزاه عني خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناته يوم القيامة.

كما أعم بالشكر كل من مدَّ لي يد العون، من المشايخ الفضلاء والزملاء النجباء، الذين كانوا خير معين وأحسن رفيق، ومهما قلت فلن أوفيهم حقهم، فلهم مني الدعاء، فاسأل الله تعالى أن يكافئهم حسنا على ما بذلوه، و أن يجزيهم خيرًا على ما قدموه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ما تبذله من جهد في سبيل خدمة طلبة العلم، وما تقدمه من تسهيلات للدارسين والباحثين، وأخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

وقسم الدراسات العليا الشرعية، على حسن تعاملهم، وطيب تعاونهم، فجزاهم الله الجزاء الأوفى.

كما أسعدني وأثلج صدري أن يقوم بحثي هذا من قبل شيخين فاضلين وعالمين جليلين هما:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: رويعي بن راجح الرحيلي.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب.

الذين تفضلا بقبول قراءة هذه الرسالة لإبداء ملاحظاتهما وتصويباتهما، مماسيكون له الأثر الكبير في استكمال النقص وتصحيح الخطأ وتسديد الخلل، حتى يخرج هذا العمل في أحسن صورة وأبهى حلة، فشكر الله سعيهما ونفعنا بعلمهما.

وبعد، فما هذا البحث إلا جهد المقل، بذلت فيه وسعي وطاقتي، وقدمت أفضل ما عندي، مع قصر الباع وقلة المتاع، وهو عمل بشري يعتريه النقص ويشوبه الخلل.

فأسال الله العلي القدير أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما فيه من الخلل والنقصان، وأن يوفقني لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه:

محمد بن ناصر بن محمد الزهراني.

مكة المكرمة

ليلة الجمعة: ٣٠/ ١١/ ١٤٢٩هـ.



القسم الأول



القسم الأول

الدراســـــة

وفيه أربعة مباحث: -

- المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.
- المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.
- المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.
- المبحث الرابع : التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وثمانية مطالب: -

- التمهيد: عصر المؤلف،(وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العلمية.
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

* *   * *   * *

التمهيـد [1]

۞ عصر مؤلف المتن (الإمام النَّووي) [2]

عـاصر **الإمـام النَّـووي** حكـم دولتـين همـا: الدولـة الأَيُّوبيـة[3] التـي عـاش في عهدها ثلث حياته الأول، والدولة المملوكية[4] التي عاش فيها بقية حياته.

وكانت البلاد الإسلامية إذ ذاك مهددة بالأطماع الخارجية للنصارى والمغـول ومن ظاهرهم من الأعداء الداخليين، وواحدة من هاتين الفتنتين كافية للقضاء عـلى الدولة الإسلامية، فكيف بهما وقد اجتمعتا على المسلمين ونزلـت بـساحتهم، ولكـن

---

(١) وقـد أفـدت في هـذه الدراسـة مـن الـزملاء الـذين سـبقوني في تحقيـق أجـزاء هـذا الكتـاب. انظـر صفحة: ٤١٥

(٢) انظر: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: ١/ ١٨١ نزهة المالك والمملوك مختصر سـيرة مـن ولي مـن الملـوك: ١٣٣ البدايـة والنهايـة: ١٢/ ٢٠٠ تـاريخ الإسـلام: ٥٠/ ٢٥٤ النجـوم الزاهـرة في ملـوك مـصر والقـاهرة: ٣٠٣- ٣١٩ - ٢٢٧ سـمط النجـوم العـوالي في أنبـاء الأوائـل والتـوالي: ٤/ ١٥ دراسـة في تـاريخ الأيـوبيين والمماليـك: ١٣٨ مـصر والـشام في عـصر الأيـوبيين والمماليك: ٦٩ خطط الشام: ٢/ ٦٩.

(٣) بداية الدولة الأيوبية كانت على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، سنة: ٥٦٧هـ وانتهت بمـوت آخـر ملوكهم المعظم توران شاه، سنة: ٦٤٨هـ.

انظر: النجوم الزاهرة: ٦/ ٢٢٧ سمط النجوم العوالي: ٤/ ١٥.

(٤) الدولة المملوكية تنقسم إلى قسمين:

الأول: المماليك البحرية، حكموا من سنة: ٦٤٨هـ إلى سنة: ٧٨٤هـ.

الثاني: المماليك الجراكسة، حكموا من سنة: ٧٨٤هـ إلى سنة: ٩٢٣هـ.

انظر: خطط المقريـزي: ٢/ ٢٣٦ الكواكـب الـسائرة: ١/ ٢١١ تـاريخ المماليـك في مـصر والـشام: ١٥ عجائب الآثار للجبرتي: ١/ ٢٨- ٣٦.

الله سلَّم، فقيض الله لها من يصد أعداءها، ويردهم عنها أذلة صاغرين[1].

ومع هذين الخطرين العظيمين والعدوين اللدودين؛ فأن هذه الفترة تميزت بشيء من الاستقرار الداخلي؛ ظهرت فيه حركة علمية مباركة، أبرزت كثرة في العلماء، ووفرة في دور العلم، كان من ثمارها **الإمام النَّووي** وأمثاله من العلماء العاملين والأئمة المجتهدين[2].

۞ الفرع الثاني: الحياة العلمية لعصر المؤلف:

يعد القرن السابع الهجري من أزهى العصور الإسلامية من الناحية العلمية، فقد حفل بالكثير من العلماء الكبار، الذين أثروا عصرهم بالعلوم المختلفة وصنفوا في شتى الفنون، كما ازدهرت البلاد الإسلامية بدور العلم ومراكز الثقافة، ففي دمشق وحدها؛ أنشئ أكثر من مائة مدرسة، وبضع عشرة دارًا للحديث، وغيرها من المدارس، إضافة إلى حلق العلم الكثيرة[3].

ويزداد الأمر وضوحا بالتأمل في كتب التراجم التي امتلأت بأسماء علماء ذلك القرن في مختلف العلوم وشتى الفنون، وما المكتبة الزاخرة والتركة المباركة؛ إلا خير شاهد على تقدم الحركة العلمية وازدهار النهضة الثقافية في ذلك العصر[4].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٤ العبر في خبر من عبر: ٥/ ٢٢٥ المغول في التاريخ: ٣٠٨.

(٢) انظر: الإمام النووي للدقر ١٣.

(٣) انظر: الإمام النَّووي وأثره في الحديث: ١٥.

(٤) المصدر نفسه.

وفيما يلي أسماء بعض مشاهير العلماء في ذلك العصر[1]:

■ **الرَّافعي**، عبد الكريم بن محمد الفقيه الشَّافعي، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ.[2]

■ **ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي**، أبو عبد الله، شهاب الدِّين المتوفى سنة: ٦٢٦ هـ.[3]

■ **الآمدي**، سيف الدِّين علي بن محمد، الأصولي، المتوفى سنة: ٦٣٠هـ.[4]

■ **ابن الصلاح**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، إمام المحدثين، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ.[5]

■ **أبو شامة**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة: ٦٦٥هـ.[6]

■ **العز بن عبد السلام**، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذَّب السلمي، سلطان العلماء، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ.[7]

■ **ابن خلِّكان**، شمس الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ٦٨١هـ.[8]

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٩٥ العبر: ٥/ ٣٠٧ شذرات الذهب: ٥/ ١٤٣ الإمام النَّووي وأثره في الحديث النبوي: ١٢ الإمام النَّووي للدقر: ١٣.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ٧٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣١٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢/ ٣٦٤.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٦٤.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٣٤.

(٧) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٧٤ تاريخ الإسلام: ٤٨/ ٤١٦.

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٦٦.

وهؤلاء وغيرهم عاشوا في القرن الذي عاش فيه النَّووي، وهم قليل من كثير ممن زخر بهم هذا العصر.

وأما المدارس، ففي عصر دولة المماليك أنشئت في بيت المقدس وحدها سبع وعشرون مدرسة، منها[1]:

١- المدرسة الصلاحية، وتسمى أيضا الناصرية نسبة إلى السلطان الناصر **صلاح الدِّين أيوب**، أسسها سنة: ٥٧٢هـ.

٢- دار الحديث المروية، أسست سنة: ٦٢٠هـ.

٣- دار الحديث الأشرفية، أسست سنة: ٦٢٨هـ.

٤- المدرسة الكاملية، للحديث، أسست سنة: ٦٣١هـ.

٥- المدرسة الجوزية بدمشق، أنشأها **أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي** وفرغ من بنائها سنة: ٦٢٥هـ.

٦- المدرسة الناصرية الجوانية، أنشأها **الملك الناصر يوسف بن صلاح الدِّين** سنة:٦٥٣هـ.

٧- دار الحديث الشقيشفية، أسست سنة: ٦٥٦هـ.

٨- المدرسة الصدرية، أسسها **أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي** الحنبلي المتوفى سنة:٦٥٧هـ.

٩- المدرسة الظاهرية، أسسها **الملك الظاهر بيبرس**[2]، وقد تم بناؤها

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس: ١/ ٤ وما بعدها، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: ١/ ٧٧ وما بعدها، المدارس في بيت المقدس: ٢/ ٥ وما بعدها.

(٢) هو: السلطان الظاهر، ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي الأيوبي التركي، سلطان مصر والشام والحجاز، رابع ملوك الترك، مولده في حدود العشرين وستمائة، وتوفي =

سنة: ٦٦٢هـ.

ويضاف إلى ذلك حرص السلاطين على نشر العلم، والحث على تعليمه وتعلُّمه وإجلال أهله، والوقف على خدمة العلم وحملته، بل يُروى عن بعض سلاطين ذلك العصر حفظ القرآن، وحفظ بعض كتب الفقه والأدب[1].

ومع أنه قد يوصف هذا العصر بأنه عصر نقل متزن وتقليد واع[2]، إلا أنه برز فيه أئمة مجتهدون وعلماء مشهورون أذكر منهم على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- تقي الدِّين ابن دقيق العيد [3].

٢- تقي الدِّين ابن تيمية [4].

= سنة: ٧٠٨هـ.

انظر: النجوم الزاهرة: ٧/ ٩٤ الوافي بالوفيات: ١٠/ ٢٠٧.

(١) انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١١٩ البداية والنهاية: ١٣/ ١١٥ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٧/ ٣٤٠ الدارس: ١/ ١٥ مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك: ٦٩ منادمة الأطلال: ١/ ٢٤.

(٢) انظر: الإمام النَّووي: ١٥ صور من الحضارة العربية والإسلامية في سلطنة المماليك: ١٣٣.

(٣) هو: أبو الفتح تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة: ٦٢٥هـ، برع في علوم كثيرة أبرزها علم الحديث، من تصانيفه: الإلمام في الحديث، شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: ٧٠٢هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ٢٠٧ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٢٩.

(٤) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١ هـ، قال الذهبي: كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي يوردها، ولا أشد استحضارا للمتون وعزوها منه، وكانت السنَّة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة، وكان آية من آيات الله، مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس، اعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن توفي في ليلة الاثنين لعشرين من شهر القعدة سنة: =

٣- **شمس الدِّين ابن قيم الجوزية**[(١)].

٤- **تقي الدِّين السُّبكي**[(٢)].

وما هذه الأسماء إلا أمثلة يسيرة وأسماء قليلة من أولئك العلماء الأعلام، والأئمة الكبار، الذين ازدان بهم ذلك العصر.

= ٧٢٨ هـ.

انظر: الدرر الكامنة: ١/ ١٦٨ الوافي بالوفيات: ٧/ ١١ البدر الطالع: ١/ ٦٣.

(١) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي النحوي المفسر، ولد سنة: ٦٩١ هـ، من تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود، إعلام الموقعين، زاد المعاد، توفي سنة: ٧٥١ هـ.

انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٧ شذرات الذهب ٦/ ١٦٨ البدر الطالع: ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر ترجمته الموسعة في صفحة:٥٨ وما بعدها.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[1]

۞ اسمه:

هو الإمام: يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النَّووي[2].

۞ لقبه:

يلقب الإمام النَّووي ~ بـ: محيي الدِّين، وكان يكره ذلك تواضعًا منه؛ ولأن الدِّين حيٌّ وغير محتاج إلى من يحييه، وكان يقول: (لا أجعل في حل من لقبني محيي الدِّين) [3].

---

(١) انظر ترجمة النَّووي في: طبقات الحفاظ: ١/ ١٣ تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٨ شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤ تاريخ الإسلام: ٥٠/ ص٢٤٦ طبقات الفقهاء؛١/ ٢٦٨ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النَّووي للسيوطي، تحفة الطالبين في ترجمة النَّووي لابن العطار، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي للسخاوي، تاج العروس: ٤٠/ ١٤٢ الدارس في أخبار المدارس: ١/ ١٩ الإمام النَّووي للدقر: ٢٥ الأعلام للزركلي: ٨/ ١٥٠.

(٢) يقول ابن العطار: (النَّووي نسبة إلى نوى، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتابتها بالألف على العادة). تحفة الطالبين: ٣٩.

* ونوى قرية من قرى حوران من أعمال دمشق. معجم البلدان: ٥/ ٣٠٦ وهي الآن من مدن الجمهورية العربية السورية.

(٣) انظر: تحفة الطالبين: ٣٩ الإمام النَّووي: ١٨ مرقاة المفاتيح: ٢/ ١٥.

۞ كنيته:

يكنى **الإمام النَّووي** بـ: أبي زكريا[1]، ومن المعلوم أن التكني إنما يكون لمن له ولد، وهو ~ لم يتزوج أصلًا، ولم يكن يكني نفسه بها[2]، وإنما كني من باب تكنية أولي الفضل تأدُّبًا؛ ولأن النفوس قد تستوحش ممن يخاطبها بأسمائها[3].

۞ مولده:

اتَّفق المترجمون للإمام النَّووي على أنه ولد في شهر الله المحرم من سنة: ٦٣١هـ، واختلفوا، أهو في العشر الأوائل، أم في العشر الأواسط؟ على قولين، الثاني أرجحهما[4].

(١) انظر: طبقات الحفاظ: ١/ ٥١٣ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.

(٢) انظر: الإمام النَّووي وأثره في الحديث: ١٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: تحفة الطالبين: ٤١ طبقات الشَّافعية للإسنوي: ٢/ ٤٧٦ طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير: ٢/ ٩١٠ المنهل العذب الروي: ٣٦ المنهاج السوي: ٤٢.

المطلب الثاني: نشأته[1]

نشأ الإمام النَّووي ~ في بيت زهد وورع وصلاح وتقوى، فأثَّر ذلك فيه، فنشأ محبًا للعلم شغوفًا به، وضعه أبوه عند معلم الصبيان ليتعلم القرآن ففتح الله عليه وأنار بصيرته؛ فحفظ القرآن وقد ناهز الحُلُم.

يقول ابن العطَّار[2]: (ذكر لي الشَّيخ ياسين بن يوسف المرَّاكشي[3] ~ أنه رأى الشَّيخ وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلِّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون عَلَم زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أَمُنَجِّم أنت ؟. فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحُلُم)[4].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٦ الدارس: ١/ ٢٤ تحفة الطالبين: ٤٣ المنهل العذب: ٣٦ المنهاج السوي: ٥٤.

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، الإمام العالم المحدث علاء الدين أبو الحسن بن العطار، ولد يوم عيد الفطر سنة: ٦٥٤هـ، تفقه على الإمام النَّووي، وكان من أشهر أصحابه وأخصهم، توفي سنة:٧٢٤هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٠ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٧٠ شذرات الذهب: ٦/ ٦٣.

(٣) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام باسم: ياسين بن عبد الله المغربي كان له دكان بظاهر باب الجابية، مر بقرية نوى فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبي فتفرس فيه النجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن والعلم، مات سنة: ٦٨٧هـ.

انظر: تاريخ الإسلام: ٥١/ ٣١٨ تحفة الطالبين: ٦ المنهل العذب: ٢.

(٤) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٤٧ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٦ المنهل العذب الروي: ٣٧ المنهاج =

قدم به أبوه إلى دمشق حاضرة العلم ومقصد طلابه - وكان عمره حينذاك تسع عشرة سنة - فسكن المدرسة الرَّواحية[1] وبقي فيها سنتين فحفظ التَّنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذَّب في باقي السنة، ولازم الشَّيخ **إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي** الشَّافعي، وجعل يشرح ويصحِّح فأُعجب به لما رأى من اشتغاله وملازمته وعدم اختلاطه بالناس ،فأحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس في حلْقته لأكثر الجماعة.

حجَّ مع والده سنة إحدى وخمسين وستمائة، وكانت الوقفة تلك السنة يوم الجمعة، فأقام بمدينة النبي ﷺ نحوًا من شهر ونصف[2].

ثم عاد إلى دمشق فزاد حرصه واشتغاله بطلب العلم، فمن ذلك أنه يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا[3].

يقول عن نفسه: (وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني)[4].

فهيأ الله له بيئة دينية صالحة، ونشأة علمية طيبة، وهمة شغوفة بالعلم محبة له،

= السوي: ٤٣.

(١) المدرسة الرواحية: شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، ولصيقه من ناحية بابه الشرقي، بناها زكي الدين بن رواحة، أبو القاسم، التاجر المعروف بابن رواحة، المتوفى سنة: ٦٢٢هـ.
الدارس: ١/ ١٩٩.

(٢) انظر: المنهاج السوي: ١/ ٨.

(٣) درسين في الوسيط، ودرسًا في المهذَّب ، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني، ودرسًا في إصلاح المنطق، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.
تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٤٧٠.

(٤) المنهل العذب الروي: ١/ ٣.

بعيدة عن الدنيا ولهوها، فطاب الغراس وأينعت الثمار، حتى صار من العلماء العاملين والأئمة الراسخين والأولياء المتقين، موصوفا بالعدالة، وحسن الديانة، على أن حياته لم تطل كثيرًا.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: شيوخه:

عاش **النَّووي** في القرن السابع الهجري الذي امتلأ بالعلماء الكبار في شتى فنون العلم، فله في كل علم شيوخ متعددون وعلماء كثيرون، لازم مجالسهم واستمع إلى دروسهم ونهل من معين علومهم، فاستفاد منهم وتأثر بهم، ومن هؤلاء:

أولًا: شيوخه في الحديث وعلومه[1]:

- **عبد الرحمن بن سالم بن يحيى أبو محمد الأنباري**، المتوفى سنة: ٦٦١ هـ.
- **عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، أبو محمد الأنصاري**، المتوفى سنة: ٦٦٢هـ.
- **عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني**، أبو الفضائل، خطيب دمشق، المتوفى سنة: ٦٦٢هـ.
- **خالد أبو البقاء النَّابلسي**، المتوفى سنة: ٦٦٣ هـ.
- **إبراهيم بن عمر بن نصر، أبو إسحاق الواسطي**، المتوفى سنة: ٦٦٤ هـ.
- **إبراهيم بن عيسى، أبو إسحاق المرادي الأندلسي الشَّافعي**، المتوفى سنة: ٦٦٨ هـ.
- **إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أبو محمد التنُّوخي**، المتوفى سنة: ٦٧٢هـ.

---

(١) انظر شيوخه في الحديث في: تحفة الطالبين: ٦٥ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٥ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١٠ المنهل العذب الروي: ٥١ المنهاج السوي: ٤٩.

▪ يحيى بن أبي الفتح الحراني، **أبو زكريا الصَّيرفي**، المتوفى سنة: ٦٧٨ هـ.

▪ **أحمد بن عبد الدائم أبو العباس**، المتوفى سنة: ٦٨٠ هـ.

▪ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **أبو الفرج المقدسي**، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ.

▪ إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، **أبو إسحاق الواسطي**، المتوفى سنة: ٦٩٢هـ.

ثانيًا: شيوخه في الفقه(١):

▪ إسحاق بن أحمد بن عثمان، أبو إبراهيم **كمال الدِّين المغربي المقدسي**، المتوفى سنة: ٦٥٠ هـ.

▪ عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، **أبو محمد التّركماني المقدسي الدمشقي**، المتوفى سنة: ٦٥٤هـ.

▪ سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد، **أبو الفضائل الإربلي الحلبي الدمشقي**، المتوفى سنة: ٦٧٠هـ.

▪ عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي، **أبو حفص الإربلي**، المتوفى سنة: ٦٧٥هـ.

▪ عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف **بابن الفركاح**(٢): المتوفى سنة: ٦٩٠هـ.

---

(١) انظر شيوخه في الفقه في: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٦ تحفة الطالبين: ٥٤، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٥ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ المنهل العذب الروي: ٤٣، المنهاج السوي: ٤٨.

(٢) لُقب بـ: الفركاح لنحف في رجليه. مرآة الجنان: ٢/ ٢٢٥.

ثالثًا: شيوخه في أصول الفقه[1]:

▪ عمر بن بندار بن عمر بن علي، **أبو الفتح كمال الدِّين التَّفليسي** الشَّافعي، المتوفى سنة: ٦٧٢ هـ.

▪ محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق، عز الدِّين الدمشقي أبو المفاخر، المعروف **بابن الصائغ**، المتوفى سنة: ٦٨٣ هـ.

رابعًا: شيوخه في اللغة العربية وعلومها[2]:

▪ محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله **جمال الدِّين الطائي** الجياني، المتوفى سنة: ٦٧٢ هـ.

▪ عثمان بن محمد بن عثمان، **أبو عمر الفخر المالكي التوزري**، المتوفى سنة: ٧١٣هـ.

۞ الفرع الثاني: تلاميذه:

حصَّل الإمام النَّووي علمًا كثيرًا أيام طلبه وفذاع صيته وعلا شأنه، مما جعله مقصدًا لطلاب العلم، فتتلمذ عليه جملة من العلماء وأخذ عنه خلائق، وتخرج به كثيرون نذكر منهم[3]:

- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، **شهاب الدِّين الأنصاري الدِّمشقي**، المتوفى سنة: ٦٨٢ هـ.

---

(١) انظر شيوخه في أصول الفقه في: تحفة الطالبين: ٦٠ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٥ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ المنهل العذب الروي: ٥٠ المنهاج السوي: ٤٦.

(٢) انظر شيوخه في اللغة العربية في: تحفة الطالبين: ٦١ المنهل العذب الروي: ٥٠ المنهاج السوي٤٧.

(٣) انظر تلاميذ الإمام النَّووي في: المنهل العذب الروي: ٩٨، طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير:٢/ ٩١١ المنهاج السوي: ٦١.

- أحمد بن فرح بن أحمد، **أبو العباس شهاب الدِّين الإشبيلي اللَّخمي**، المتوفى سنة: ٦٩٩ هـ.
- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، **أبو الحسن علاء الدِّين بن العطَّار الشَّافعي**، المتوفى سنة: ٧٢٤هـ.
- سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري، **أبو الربيع الهاشمي الحوراني**، المتوافى سنة: ٧٢٥ هـ.
- سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّافعي، **أبو الغنائم أمين الدِّين بن أبي الدر**، المتوفى سنة: ٧٢٦ هـ.
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، **بدر الدِّين أبو عبد الله الكناني الحموي**، المتوفى سنة: ٧٣٣ هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي، **أبو الحجَّاج جمال الدِّين المزي** القضاعي الكلبي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ.
- محمد بن أبي بكر إبراهيم، القاضي **شمس الدِّين ابن النَّقيب** الشَّافعي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٤٥ هـ.
- علي بن أيوب بن منصور، علاء **الدِّين أبو الحسن المقدسي**، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ.



المطلب الرابع: آثاره العلمية

رزق الله الإمام **النَّووي** حسن التأليف وجمال التصنيف، فصنَّف المصنَّفات الكثيرة الشهيرة، التي تعد من أكثر الكتب نفعًا وأغزرها علمًا، فاستفاد من علمه القاصي والداني، يشهد لذلك ثلاثة كتب نافعة ماتعة، لا يكاد يخلو منها بلد، هي:

الأذكار، والأربعون النَّووية، ورياض الصالحين.

قال **الذَّهبي**(١): (وقد نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه وانتشرت في الأقطار، وجلبت إلى الأمصار)(٢).

وذكر الإمام **تقي الدِّين السُّبكي** في مقدمة تكملته للمجموع أمورًا جعلت من مصنَّفات الإمام النَّووي -بعد الأهلية- متميِّزة، فقال:

(أحدها: فراغ البال، واتساع الزمان، وكان -رحمه الله تعالى- قد أُوتى من ذلك الحظ الأوفى، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

والثاني: جمع الكتب التي يستعان بها على النَّظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان ~ قد حصل له من ذلك حظ وافر؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

والثالث: حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة، التي أشرقت أنوارها، وكان ~ قد اكتال بالمكيال الأوفى.

فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنَّى يضاهيه أو يدانيه من ليس

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز أبو عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي، المعروف بالذهبي، ولد سنة: ٦٧٣هـ، مؤرخ ومحدث، توفي في ذي القعدة سنة: ٧٤٨هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ١٠٠ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٥٥.

(٢) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٥٢.

فيه واحدة منها...)[1].

ومصنَّفاته تزيد على الخمسين مصنَّفًا في علوم شتى، نذكر أهمَّها:

أولًا: الحديث النبوي:

- **الأربعون النَّووية**[2].
- **الأذكار**[3].
- **التّقريب** والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[4].
- **رياض الصّالحين**[5]
- **خلاصة الأحكام** من مهمات السنن وقواعد الإسلام[6].
- **المنهاج** شرح صحيح مسلم[7].

---

(١) المجموع، تكملة السُّبكي: ١٠/ ٣.

(٢) انظر: أبجد العلوم: ٣/ ١٦٤ كشف الظنون: ١/ ٥٦٥.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ص٥٦ كشف الظنون: ١/ ٦٨٨.

(٤) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١٢ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٥٦ كشف الظنون: ١/ ٩٣٦.

(٦) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٥ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٥٦ كشف الظنون: ١/ ٧١٧.

(٧) انظر: تحفة الطالبين: ٧٥ المنهل العذب الروي: ٥٥ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

ثانيًا: الفقه والأصول:

١. أدب المفتي والمستفتي[١].

٢. الإيضاح في المناسك[٢].

٣. دقائق المنهاج[٣].

٤. روضة الطَّالبين وعمدة المفتين[٤].

٥. المجموع شرح المهذَّب [٥].

٦. منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين[٦]،

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ٦٣.

(٢) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٨ طبقات الشَّافعية: ٢/ ١٥٦.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٧ طبقات الشَّافعية: ٢/ ١٥٧.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٨، طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

(٦) المنهل العذب الروي: ٥٧ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة:٢/ ١٥٦.

ثالثًا: الأدب والرقائق:

- بستان العارفين[1]
- التبيان في آداب حملة القرآن[2].
- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام[3].

رابعًا: اللغة والتراجم:

- التحرير في ألفاظ التنبيه[4].
- طبقات الفقهاء[5].
- تهذيب الأسماء واللغات[6].

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ٦١.

(٢) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦.

(٤) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٦ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٥٧ كشف الظنون: ١/ ٩٣٦.

(٦) انظر: المنهل العذب الروي: ٥٧ طبقات الفقهاء الشَّافعيين: ٢/ ٩١١ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

المطلب الخامس: حياته العملية

جمع الإمام **النَّووي** ~ بين العلم والعمل، فهو حافظ للسنة، مجتهد في الفقه، عالم باللغة، قدوة في الزهد والورع، قائم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجاهد في سبيل الله بلسانه وبنانه، مشتغل بالتدريس والفتوى.

يقول عنه **الذَّهبي**: (وكان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقلُّل وخشونة العيش والأمر بالمعروف، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة؛ وحكي عن الملك الظاهر أنه قال: أنا أفزع منه)[١].

ويقول تلميذه **ابن العطَّار** عنه: (ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله...[٢]).

وقد اشتغل **الإمام النَّووي** ~ بالتدريس من حين تحصيله في المدرسة الرواحية بدمشق التي درس فيها، وباشر التدريس في المدرسة الإقبالية[٣]، والفلكية[٤]، والركنية[٥][٦].

---

(١) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٥٥.

(٢) تحفة الطالبين: ١/ ١.

(٣) هي بدمشق، أنشأها جمال الدين إقبال، المتوفى سنة: ٦٠٣هـ. الدارس: ١/ ١٥٨.

(٤) هي بدمشق أيضًا، أنشأها فلك الدين سليمان، المتوفى سنة: ٥٩٩هـ. الدارس: ١/ ٤٣١.

(٥) واقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان العدلي. الدارس: ١/ ٢٥٣.

(٦) انظر: البداية والنهاية :١٣/ ٢٧٩ الإمام النَّووي وأثره في الحديث وعلومه :١١١.

ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية[1] بعد موت **شهاب الدِّين أبي شامة** سنة: ٦٦٥هـ، وقد نشر بها علمًا جمًّا[2].

---

(١) هي أشهر دار لعلم الحديث ببلاد الشام، أنشأها الملك الأشرف المتوفى سنة: ٦٣٥هـ، ابن الملك العادل بن أيوب.

انظر: الدارس: ١/ ١٩ الإمام النَّووي وأثره في الحديث وعلومه: ١١٣.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٣ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٩ شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٦ الإمام النَّووي وأثره في الحديث وعلومه: ١١٤.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته

۞ الفرع الأول: مذهبه:

الإمام النَّووي شافعي المذهب، بل من كبار علماء الشَّافعية، فكل من ترجم له، نسبه إلى مذهب الشَّافعي، يقول **الذَّهبي**: (النَّووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ... الشَّافعي)[1].

۞ الفرع الثاني: عقيدته:

يُنسب **الإمام النَّووي** ~ إلى مذهب الأشاعرة[2] في الاعتقاد، قال: **السَّخاوي**: (وصرَّح **اليافعي والتَّاج السُّبكي** - رحمهما الله - أنه أشعري، وقال **الذَّهبي** في تاريخه: إن مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإمرارها كما جاءت، وربما تأول قليلًا في شرح مسلم -كذا قال-، والتَّأويل كثير في كلامه)[3].

---

(١) طبقات الحفاظ: ١/ ٥١٣ وانظر: فوات الوفيات: ٢/ ٥٩٣.

(٢) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه - قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة - وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعا، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود النصوص فيها من الكتاب والسنة، كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي ثبتت لله تعالى كما يليق بجلاله، أثبتها لنفسه في كتابه وفي صحيح سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأشاعرة يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد، عدا الصفات وبعض الأمور التي لا يتسع المقام لذكرها، وعلى الرغم من أن أبا الحسن الأشعري رجع إلى معتقد أهل السنة - كما بين في كتاب الإبانة - إلا أن اعتقاده الأول لا يزال متبوعًا.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٩٤ هامش اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:٢/ ٣٢٤ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ١/ ٨٧.

(٣) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٥٦ وانظر: المنهل العذب: ٢٨ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.

إلا إنه ~ لم يكن أشعريًا محضًا، فإنه وإن وافق الأشاعرة في تأويل جملة من صفات الله -تعالى- أو تفويضها، إلا أن اشتغاله بحديث رسول الله ﷺ حفظه عن الوقوع في كثير من مزالق الأشاعرة[1].

فهو وأمثاله من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة ﵃ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأخطؤوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة- رحمهم الله-ووافقوا فيه الأشاعرة[2].

(١) انظر: موقع الإسلام اليوم/ قسم الفتاوى/ إجابة على سؤال عن عقيدة النَّووي وابن حجر، رحمهما الله، أجاب عنه الدكتور/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف.

(٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٣٩/ ١٢٣.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

۞ الفرع الأول: مكانته العلمية:

نال **الإمام النَّووي** مرتبة من العلم عالية، ومكانة من العمل رفيعة، فصارت سيرته عاطرة، والمدائح بجميل خصاله سائرة، عرف فضله العلماء والعامة، وانتفع به خلق لا يحصون، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وتبرز مكانته العلمية من خلال أمور:

أولًا: توليه مشيخة دار الحديث الأشرفية، - التي تعتبر من أهم المؤسسات التعليمية- بعد شيخها الإمام أبي شامة المتوفى سنة: ٦٦٥هـ، مع صغر سنه وقتذاك[١].

ثانيًا: مكانته في المذهب الشَّافعي: فما صححه النَّووي هو المقدم في المذهب عند متأخري الشَّافعية، وما صنَّفه، مع ما صنَّفه الرَّافعي، هو المعتمد عندهم.

قال **الدمياطي** في إعانة الطَّالبين: (إن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتَّفق عليه الشَّيخان، فما جزم به النَّووي فالرَّافعي)[٢].

ثالثًا: المكتبة المباركة التي تركها، فقد خلف كتبًا كثيرة نافعة متنوعة، منها ما هو عمدة المذهب الشَّافعي، ومنها الذي لقي قبولًا عند عامة أهل العلم.

رابعًا: حسن النية وصلاح الطوية: والزهد في حطام الدنيا من أعظم أسباب حصول البركة في العلم والعمل، مما جعل الشَّيخ محلًا للثناء.

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية للإسنوي: ٢/ ٤٧٧ المنهل العذب الروي: ٩٤ المنهاج السوي: ٥٧.

(٢) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٤/ ٣٨٥ وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٦٥.

۞ الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

رزق الله **الإمام النَّووي** قبولًا، فأثنى عليه العلماء، ومدحه الفضلاء، يقول **الحافظ ابن حجر**[(١)]: (لا أعلم نظيره في قبول مقالة عند سائر أرباب الطوائف)[(٢)] وما ذاك إلا لمكانته الرفيعة في نفوسهم، ومنزلته العالية في قلوبهم، فذكروه بالثناء العاطر والسيرة الحسنة الجميلة والكلمات الصادقة المعبرة، وكفى بثناء العلماء تزكية.

قال فيه **ابن العطَّار**: (شيخي وقدوتي إلى الله تعالى الإمام الرباني، أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصَّوام القوَّام، الزاهد في الدنيا الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرَّضية والمحاسن السَّنية، العالم الرَّباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطَّافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنَّصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التَّلاوة والذكر لله تعالى)[(٣)].

وقال **تاج الدِّين السُّبكي**[(٤)]: (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على

---

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشَّافعي، المحدث الحافظ ولد سنة: ٧٧٣هـ، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام، توفي سنة: ٨٥٢هـ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: ٢/ ٣٦ البدر الطالع: ١/ ٨٧.

(٢) المنهل العذب الروي: ١/ ١٧.

(٣) تحفة الطالبين: ٣٨.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، تاج الدين، أبو نصر الأنصاري السُّبكي، مولده بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وأكمل شرح المنهاج للبيضاوي بعد والده، وطبقات الشَّافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١ هـ.

طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٤ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

اللَّاحقين، و الدَّاعي إلى سبيل السَّالفين، كان يحيى ~ سيدًا وحصورًا[١]، وليثًا على النفس هصورًا[٢] وزاهدًا، لم يبال بخراب الدنيا إذا صيَّر دينه ربعًا معمورًا[٣]، له الزُّهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السُّنَّة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التَّفنُّن في أصناف العلوم، فقهًا ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة وتصوُّفًا، وغير ذلك)[٤].

وقال عنه **الحافظ ابن كثير**[٥]: (وقد كان من الزَّهادة والعبادة والورع والتَّحري والانجماح عن النَّاس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدَّهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى)[٦].

وقال **السُّيوطي**[٧]: (إمام أهل عصره علمًا وعبادة، وسيد أوانه ورعًا وسيادة،

---

(١) الحصور: الذي لا يشتهي النساء. المصباح المنير: ١/ ١٣٨.

(٢) الأسد الشديد الذي يفترس ويكسر. تاج العروس: ١٤/ ٤٣٦.

(٣) الربع: محلة القوم ومنزلهم. المصباح المنير: ١/ ٢١٦.

(٤) طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.

(٥) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي الفقيه الشَّافعي، الحافظ عماد الدين، كنيته أبو الفداء، قال الذهبي: إمام محدث مفت بارع، لازم الحافظ المزي، وتزوج بنته، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتن بحبه وامتحن لسببه، توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٦٠ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١/ ٤٤٥.

(٦) البداية والنهاية: ١٣/ ٢٧٩.

(٧) هو: جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري، السيوطي المصري، ولد سنة: ٨٤٩ هـ، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، حسن المحاضرة، وتدريب الرَّاوي وغيرها، توفي سنة: ٩١١هـ.

انظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، شذرات الذهب ٨/ ٥١.

العَلَم الفرد، فدونه واسطة الدُّر والجوهر، السِّراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء، وعالم العبَّاد، و زاهد المحقِّقين، ومحقِّق الزُّهاد، لم تسمع بعد التَّابعين بعده أُذُن)[1].

وقال **جمال الدِّين الإسنوي**[2]: (هو محرِّر المذهب، ومهذِّبه ومنقِّحه ومرتِّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم علمه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة، المباركة النافعة)[3].

وما هذا الثناء والذكر الحسن إلا لصلاح النية، وإخلاص الطوية، نحسبه كذلك والله حسيبه.

---

(١) المنهاج السوي: ٣٨.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي، ولد سنة: ٧٠٤هـ، من تصانيفه: المهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، طبقات الشَّافعية، توفي سنة: ٧٧٢هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨ بغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ٩٢.

(٣) طبقات الإسنوي: ٢/ ٤٧٧.

المطلب الثامن: وفاته

لم تطل حياة الإمام النَّووي، ولكن مع قصرها كانت مباركة، مليئة بالعلم النافع والعمل الصالح.

فحينما شعر بدنو أجله أخذ يودع أصحابه ويرد الكتب المستعارة، ويزور قبور مشايخه ويدعو لهم، ثم عاد إلى نوى فمرض ومات بها في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء، لأربع وعشرين خلون من رجب المحرم سنة: ٦٧٦هـ، ودُفن صبيحتها[(١)]، وهو ابن خمس وأربعين سنة.

ففجع الناس بموته، وتأسفوا على فقده، ورثاه الناس بمراث كثيرة، عقد لها تلميذه ابن العطَّار فصلًا في كتابه "تحفة الطَّالبين"[(٢)]،فرحم الله الإمام النَّووي، وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته.

---

(١) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦ طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير: ٢/ ٩١٣ المنهل العذب الروي: ١٨٣ المنهاج السوي: ٨٧ تحفة الطالبين: ١٨.

(٢) انظر: تحفة الطالبين: ٢٨.

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب: -

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب الشَّافعي.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

* * * * * *

المطلب الأول: أهمية الكتاب[1]

كتاب "**منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين**" من أشهر مؤلفات **الإمام النَّووي**، فقد فاق كتب الشَّافعية كلها من حيث الإفادة والنفع على صغر الحجم ووجازة اللّفظ، فاعتنوا به أيَّما عناية، فمنهم من حفظه، ومنهم من شرحه، ومنهم من نكَّت عليه، ومنهم من خرَّج أحاديثه ومنهم من نظمه.

وتظهر أهميته أيضًا من أصله الذي اختصر منه، فهو ذو سلسلة ذهبية وإسناد عال، فـ"**المنهاج**" مختصر من "**المحَرَّر**" **للرافعي** المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، والمحَرَّر مقتبس من "**الوجيز**" و"**الوجيز**" من "**الوسيط**" و"**الوسيط**" من "**البسيط**"، والثلاثة **للإمام الغزالي** المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، **والبسيط** من "**النِّهاية**" **لإمام الحرمين** المتوفى سنة:٤٧٨هـ، و"**النِّهاية**" شرح "**لمختصر المزني**" والمزني من خواصّ تلاميذ **الإمام الشَّافعي**، ولهذا سماها بعض الفقهاء أُمًّا لأخذها من "**الأم**"،[2] فزكا أصله ونما فرعه، وبلغ المنتهى فضله فعم نفعه.

---

(١) انظر: سلم المتعلم المحتاج: ٢١ الإمام النَّووي وأثره في الحديث وعلومه: ١٧٥ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي من خلال كتابه منهاج الطالبين: ٩١ مقدمة تحقيق المنهاج: ١٥.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي: ٤/ ١٣٣.

المطلب الثاني: منـزلته في المذهب

أطبق متأخرو الشَّافعية على: أن المعتمد ما اتَّفق عليه الشَّيخان: **الرَّافعي والنَّووي**، وإن اختلفا فبما جزم به النَّووي، ثم ما جزم به الرَّافعي، نصّ على ذلك ابن حجر الهيتمي[(١)][(٢)].

ويقول الدمياطي: (واعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتَّفق عليه الشَّيخان فما جزم به **النَّووي**، **فالرَّافعي**، فما رجَّحه الأكثر، فالأعلم والأورع)[(٣)].

ويقول الرَّملي:

(من المعلوم أن الشَّيخين- رحمهما الله- قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين؛ وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشَّيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيِّدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النَّووي) [(٤)].

قال **الإمام السيوطي** في مدح **"المنهاج"**: (المنهاج: مختصر محرر، مجلد لطيف ... هو الآن عمدة الطَّالبين والمدرسين والمفتين.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، من الفقهاء الشَّافعيين، ولد سنة:٩٠٩هـ، من تصانيفه: مبلغ الأدب في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الفتاوى الكبرى. توفي سنة: ٩٧٣هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠ النور السافر: ٢٥٨.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٦٥ انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠ النور السافر: ٢٥٨.

(٣) إعانة الطالبين: ١/ ١٩.

(٤) فتاوى الرملي: ٦/ ١٠٦.

وقال مادحًا له:

للنـاس سـبل في الهداية والهـدى — مـا بـين إصـباح وليـل داج

فإذا أردت سلوك سبْل المصطفى — حقـا فـلا تعـدل عـن المنهـاج)[1]

(١) المنهاج السوي: ٦٥.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

تحدَّث **الإمام النَّووي** عن معالم منهجه في فاتحة كتابه "المنهاج" فقال: (وقد أكثر أصحابنا -رحمهم الله تعالى- من التَّصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر: "**المحَرَّر**" للإمام أبي القاسم **الرَّافعي** ~ ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنّفه ~ أن ينص على ما صحّحه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه - إن شاء الله تعالى - من النفائس المستجادات:

منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في " **المحَرَّر**" على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها - إن شاء الله تعالى - واضحات.

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا، أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.

ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين[1] والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في **الأظهر** أو **المشهور**، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلا فـ المشهور.

---

(١) الأقوال للشافعي ~ والوجوه: للأصحاب، والطرق: اختلافهم في حكاية المذهب.
دقائق المنهاج: ٣٠.

وحيث أقول: **الأصح** أو **الصَّحيح**، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف، قلت: الأصح، وإلا فالصَّحيح.

وحيث أقول: **المذهب**، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: **النَّص**، فهو نص الشَّافعي ~ ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

وحيث أقول: **الجديد**، فالقديم خلافه، أو **القديم** أو في قول قديم، فالجديد خلافه[1].

وحيث أقول: **وقيل كذا**، فهو وجه ضعيف، والصَّحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: **وفي قول كذا**، فالراجح خلافه.

ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها، وأقول في أولها: **قلت**، وفي آخرها: والله أعلم.

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحَرَّر، فاعتمدها، فلا بد منها، وكذا ما وجدتَه من الأذكار مخالفًا لما في المحَرَّر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلًا للمناسبة)[2].

---

(١) القديم: صنفه بالعراق، ويسمى كتاب الحجة، والجديد: بمصر وهو كتب كثيرة.

دقائق المنهاج: ٣٠.

(٢) منهاج الطالبين: ٦٤-٦٦.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه

المنهاج من أهم كتب الشَّافعية؛ فما أن ألف **النَّووي** هذا السفر العظيم حتى تسابق أهل العلم إلى العناية به، بالشرح والتصحيح له، والتنكيت عليه، والتخريج لأحاديثه، والنظم والاختصار لألفاظه، فمنها المطبوع والمخطوط، ومنها المفقود، ومن ذلك:

۞ أولاً: شروح المنهاج[1]:

■ **السراج الوهاج** في إيضاح المنهاج، للكمال أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد **بن الزملكاني** الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٧هـ[2].

■ شرح للشيخ أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز **الزنكلوني**، المتوفى سنة: ٧٤٠هـ[3].

■ **الابتهاج في شرح المنهاج**، للشيخ تقي الدِّين، أبي الحسن، **علي بن عبد الكافي السُّبكي**، المتوفى سنة: ٧٥٦هـ، لكنه لم يكمله، ووصل فيه إلى أوائل الطلاق[4]، وهو هذا الكتاب الذي بين يدي وأقوم بتحقيق آخر جزء منه، وشرع في إكماله ابنه بهاء

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٣١٠، ١٠/ ١٣٩ المنهل العذب الروي: ٦٧ وما بعدها، طبقات الشَّافعية للإسنوي: ١/ ١٥٧ الدرر الكامنة: ١/ ١٢٦ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ١٣٧ مقدمة مغني المحتاج للشربيني، كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي: ٩٢.

(٢) انظر: المنهل العذب الروي: ٦٧.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٦٨ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي: ٩٢.

(٤) انظر: المنهل العذب الروي: ٦٨ طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩.

الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة: ٧٧٣هـ ولم يتم له ذلك[١].

■ **النجم الوهاج** في شرح المنهاج، للشيخ كمال الدِّين محمد بن موسى **الدميري**، المتوفى سنة: ٨٠٨هـ[٢].

■ **كنز الرَّاغبين** شرح منهاج الطَّالبين، لجلال الدِّين محمد بن أحمد **المحلي**، المتوفى سنة: ٨٦٤هـ[٣].

■ **بداية المحتاج** في شرح المنهاج، لبدر الدِّين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف **بابن قاضي شهبة** الأسدي، المتوفى سنة: ٨٧٤هـ[٤].

■ **تحفة المحتاج** بشرح المنهاج، لأبي الفضل، أحمد بن علي **بن حجر الهيتمي** المكي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ[٥].

■ **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدِّين، محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني**، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ[٦].

■ **نهاية المحتاج** إلى شرح المنهاج، لشمس الدِّين، محمد بن أحمد بن حمزة **الرملي**، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ[٧].

---

(١) انظر: كشف الظنون: ٢ / ١٨٧٥ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى: ٢ / :٢٤٠ مقدمة تحقيق: المحرر:٣٤.

(٢) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ اختصره الدميري من الابتهاج، وطبعته دار المنهاج بجدة سنة:١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٧٦ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: ٦٧٣.

(٤) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٢.

(٥) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠.

(٦) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٩.

(٧) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ الأعلام: ٦/ ٧.

۞ ثانيًا: التنكيت على المنهاج:

▪ **بعض غرض المحتاج**، وضعه إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن الفركاح، المتوفى: سنة: ٧٢٩هـ[1].

▪ **السراج على نكت المنهاج**، لشهاب الدِّين **ابن النقيب**،المتوفى سنة: ٧٦٩هـ[2].

▪ كتب عليه جلال الدِّين **البلقيني** المتوفى سنة: ٨٠٥هـ نكتًا وصل فيه إلى الجراح[3].

▪ **منهج المحتاج في نكت المنهاج**، لعز الدِّين محمد بن أبي بكر **بن جماعة**، المتوفى سنة: ٨١٩هـ[4].

۞ ثالثًا: التعليقات والدقائق على المنهاج:

▪ **دقائق المنهاج، للنووي**[5].

▪ علق عليه أبو العباس أحمد بن **أبي بكر الأسواني**، المتوفى سنة: ٧٢٠هـ[6].

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ١١.

(٢) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣ طبعته مكتبة الرشد بالرياض، سنة: ١٤٢٨هـ.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٧٢.

(٤) المصدر نفسه: ٧٢.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٧كشف الظنون: ١/ ٧٥٨.

(٦) انظر: الدرر الكامنة: ١/ ١١١ المنهل العذب الروي: ٦٧.

۞ رابعًا: التخريج لأحاديث المنهاج(1):

▪ **تحفة المحتاج** إلى أدلة المنهاج، لسراج الدِّين عمر بن علي **بن الملقِّن**، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ(2).

۞ خامسا: التصحيح للمنهاج:

▪ تصحيح، لسراج الدِّين عمر بن علي بن رسلان **البلقيني**، المتوفى سنة: ٨٠٥هـ(3).

▪ **إرشاد المحتاج** إلى توجيه المنهاج، لبدر الدِّين ابن قاضي شهبة الأسدي، المتوفى سنة: ٨٧٤هـ(4).

▪ **تصحيح المنهاج**، لأبي الفضل محمد بن عبد الله **ابن قاضي عجلون**، المتوفى سنة٨٧٦هـ(5).

---

(1) يذكر بعض الباحثين كتاب "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج" هكذا ضمن شروح منهاج الطالبين للنووي، كما جاء في مقدمة المنهاج الذي طبعته دار المنهاج بجدة: ص٣٩ وهو خطأ، فـ: "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر": لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: ت٧٩٤هـ، تخريج لأحاديث مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي في الأصول، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، وطبعته دار الأرقم، بالكويت، ط١ سنة: ١٤٠٤هـ.

(2) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٣ طبع بتحقيق الدكتور: عبدالله بن سعاف اللحياني.

(3) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤ هدية العارفين: ١/ ٧٩٢.

(4) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي: ١٠٠.

(5) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤ البدر الطالع: ٢/ ١٩٧.

۞ سادسا: الاختصار للمنهاج:

▪ **الوهاج في اختصار المنهاج، لأبي حيان أثير الدِّين محمد بن يوسف الأندلسي** المتوفى سنة: ٧٤٥هـ[1].

۞ سابعا: النظم للمنهاج:

▪ **نظم** لأبي عبد الله شمس الدِّين بن محمد بن رضوان **الموصلي**، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ[2].

▪ **وجهة المحتاج ونزهة المنهاج**، لناصر الدِّين محمد بن يوسف **المنْزلي** المتوفى سنة: ٧٨٠هـ[3].

▪ **نظم** للقاضي أبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن عثمان **الزرعي** المقدسي المتوفى سنة: ٨٠٧هـ[4].

بالإضافة إلى من اعتنى أو نظم أو ألَّف في باب أو أبواب منه، وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير من الكتب التي اهتمت بهذا السفر المبارك.

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي: ٧٧ كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: المنهل العذب الروي: ٧٦

(٤) المصدر نفسه: ٧٦.

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح
(تقي الدين السبكي)

وفيه تمهيد وثمانية مطالب: -

- التمهيد: عصر الشَّارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ماله أثر في شخصية المترجم له).
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

* * * * * *

التمهيد: عصر الشَّارح

(وسيكون الكلام فيه مقتصرًاعلى ما له أثر في شخصية المترجم له)

عاش الإمام **تقي الدِّين السُّبكي** في الفترة مابين سنة ٦٨٣هـ، وحتى ٧٥٦هـ، متنقلًا بين الشام ومصر وهما تحت دولة المماليك، وهذان المصران ميدان لمعركتين شرستين، مع عدوين حاقدين وخصمين لدودين.

أحدهما: المغول، إثر هجومهم على عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد سنة:٦٥٦هـ، فنهبوا وسلبوا وحرَّقوا وخرَّبوا، وسيطروا على العراق كله، ثم سيروا جيوشهم إلى بلاد الشام التي كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيُّوبية، فاستولوا على أكثر مدنها، وتسلموا مفاتيح الأخرى من أهلها، ودخلوا بعض مدن فلسطين.

فقيض الله لهم المماليك الذين وقفوا سدًا منيعًا في وجه هذا الزحف الهمجي والهجوم التخريبي، بقيادة **الملك المظفر قُطُز**(١)، الذي خرج بجيشه من مصر وانضم إليه بعض أمراء الشام، فالتقى الصفان وتقابل الجيشان، فأعلى الله كلمته ونصر حزبه، في وقعة **عين جالوت**(٢) الشهيرة في رمضان سنة: ٦٥٨هـ،ثم أرسل في إثرهم

---

(١) السلطان الشهيد الملك المظفر: سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، كان أنبل مماليك المعز ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور، وكان فارسًا شجاعًا سائسًا ديِّنا محببًا إلى الرعية، هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر فقتله، سنة ٦٥٨هـ ولم يكمل سنة في السلطنة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٠٠ الوافي بالوفيات: ٢٤/ ١٨٩ مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: ٢/ ٣٠.

(٢) عين جالوت: اسم أعجمي لا ينصرف، وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين.

انظر: معجم البلدان: ٤/ ١٧٧.

قائده **الظاهر بيبرس** لطردهم، وتحرير بلاد الشام من أيديهم[1].

ثانيهما: العدو الصَّليبي، الذي لا يقل خطورة عن العدو الأول، الذي استغل حالة الضعف والتقهقر والانقسام للهجوم على مصر والشام، في محاولات يائسة للاستيلاء عليهما، والثأر لهزائمهم القديمة على يد بطل الإسلام **صلاح الدِّين الأيوبي**[2]، إلا أن المسلمين صدوا هجومهم وأبطلوا مكرهم، فطهروا منهم بيت المقدس وما جاوره من بلاد الشام ومصر[3].

يقول **ابن السُّبكي** مصورا شناعة جرائم المغول التي اقترفوها، والفظائع والعظائم التي ارتكبوها بقيادة **هولاكو**[4]: (واستمر القتل ببغداد بضعة وثلاثين يومًا، ولم ينج إلا من اختفى، وقيل: إن هولاكو أمر بعد ذلك بِعدِّ القتلى، فكانوا ألف ألف وثمانمائة ألف، النصف من ذلك تسعمائة ألف، غير من لم يُعَد)[5].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ١١٨ خطط المقريزي: ٢/ ٢٢١ حسن المحاضرة: ٢/ ٨٨ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: ٥/ ١٨٤ الأيوبيون في مصر والشام: ٣٠٨.

(٢) هو: السلطان صلاح الدين، أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب الدُّوِيني التِّكريتي، قهر بني عُبيد ومحا دولتهم، كان مهيبًا شجاعًا حازمًا مجاهدًا كثير الغزو عالي الهمة، قال الموفق عبد اللطيف: أتيت وصلاح الدين بالقدس فرأيت مَلِكًا يملأ العيون روعة، والقلوب محبة، قريبًا بعيدًا سهلًا محببًا، وأصحابه يتشبهون به يتسابقون إلى المعروف، حُمَّ صلاح الدين فقصده من لا خبرة له فخارت قوته ومات منها سنة: ٥٨٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق قضاء الأرب: ١٩.

(٤) هو: هولاكو بن تُولي بن جنكيز خان، ملك التتار الذي أمر بقتل الخليفة المعتصم بالله وأهل بغداد عام: ٦٥٦هـ.

انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٤٨ عجائب الآثار: ١/ ٢٩.

(٥) طبقات الشَّافعية الكبرى: ٨/ ٢٧١.

ويقول **ابن الأثير**[1] واصفًا ما حدث للمسلمين على أيدي المغول والصليبيين:(لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها: ظهور هؤلاء التتر- قبّحهم الله- أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها... ومنها خروج الفرنج -لعنهم الله- من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر، وملكهم ثغر دمياط[2] منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم)[3].

وعلى الرغم من الانتصارات التي حققها المماليك على أعداء الله من الصلبيين والمغول، إلا أن الاضطرابات السياسية والقلاقل الداخلية كانت تعصف بهم وتهدد دولتهم، ولا أدل على ذلك من كثرة تنصيب الولاة وعزلهم أو قتلهم[4].

هكذا بدت الحياة السياسية للدولة الإسلامية في الشام ومصر في تلك الحقبة.

---

(١) هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، ولد سنة: ٥٥٥هـ، من مصنفاته: الكامل في التاريخ، معرفة الصحابة، توفي سنة: ٦٣٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٥٤ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٤٨.

(٢) دمياط: مدينة قديمة بمصر على زاوية بين البحر المتوسط والنيل، وهي ثغر من ثغور الإسلام.

انظر: معجم البلدان: ٢/ ٤٧٢ وهي إحدى مدن جمهورية مصر العربية.

(٣) الكامل في التاريخ : ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: خطط الشام: ٢/ ١٤٤.

۞ الحياة العلمية:

مما لاشك فيه أن للحياة السياسية تاثيرًا على جميع مناحي الحياة، ومن ذلك الحياة العلمية، فكلما كان الاستقرار السياسي سائدًا نشطت في ظله الحياة العلمية وازدهرت، وكلما كان الاضطراب والقلاقل والفوضى تقهقرت وتراجعت.

وللحق فالعصر المملوكي تميَّز بتشجيع ودعم النهضة العلمية، ويتمثل ذلك بإنشاء المدارس والمكتبات في سائر أنحاء دولتهم الواسعة، مما جعل علماء ذلك العصر يخرجون هذا التراث العلمي الزاخر، والكتب الموسوعية الضخمة في فنون متعددة[(١)].

ولا يخفى تأثير الغزو المغولي على العالم الإسلامي، وخاصة بغداد؛ فما دمر من مظاهر العلم والحضارة يعد خسارة فادحة، سَبَّبَ تأخرًا في الحياة العلمية والنهضة الحضارية؛ تحتاج معه إلى عدة قرون حتى تتعافى مما أصابها، هذا ما حدث لبغداد حاضرة الخلافة الإسلامية.

أما مصر والشام وإن سلما من الغزو المغولي إلا أن المسلمين بلوا بعدوين من نوع آخر هما: التَّصوف والبدع، والتَّعصب المذهبي البغيض، فانتصر كل فريق لمذهبه وتعصب لإمامه وشيخه، فنشأ التقليد وقل الإبداع والإنتاج، مما شجع على الابتداع وترك النصوص[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك قصة منع الحافظ **الذَّهبي** من رئاسة المدرسة الأشرفية لأنه ليس بأشعري المعتقد، قال **التاج السُّبكي**: (ولما شغرت مشيخة دار الحديث

---

(١) انظر: العصر المملوكي في مصر والشام: ٣٤٢.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٥٥، البداية والنهاية: ١٣/ ١١٨، الخطط للمقريزي: ٤/ ٣٦. حسن المحاضرة: ٢/ ٨٨ الأيوبيون والمماليك في مصر والشام: ٣٥٤ مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج: ١/ ٩١.

الأشرفية بوفاة الحافظ **المِزِّي**[1]، عيَّن هو **الذَّهبي** لها، فوقع السعي فيها للشيخ **شمس الدِّين ابن النَّقيب**[2]، وتكلم في حق **الذَّهبي**: بأنه ليس بأشعري، وأن **المِزِّي** ما وَلِيَهَا إذ وليها إلا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة)[3].

وكان **التَّقي السُّبكي** واحدًا ممن تأثر بما حوله، يقول **التاج السُّبكي لأبيه**:(أنت تقعد وتحكم وعليك ثياب ما تساوي عشرين درهما، وأراك تحرص على لبس الطيلسان يوم الموكب ؟ قال: يا بُني، هذا صار شعار الشَّافعية ولا نريد أن يُنسى)[4]



(١) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الإمام العلامة الحافظ شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان جمال الدين أبو الحجاج القُضاعي الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المِزِّي، ولد في ربيع الآخر سنة٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٢هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٣/ ٧٤ شذرات الذهب: ٦/ ١٣٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين بن النقيب، ولد سنة: ٦٦٢هـ، أخذ عن محيي الدين النَّووي وخدمه، قال تاج الدين السُّبكي: وكان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب، وَلِيَّ قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب، توفي في ذي القعدة سنة: ٧٤٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ٣٠٧ طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٨٠ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٣/ ٥٠.

(٣) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/ ٢٠٨.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

۞ اسمه[1]:

هو الشَّيخ الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمّام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسوَار بن سوّار بن سُليم السُّبكي[2] المصري[3] الشَّافعي.

ونسبه بعض المؤرخين إلى الأنصار[4]، إلا أن **ابنه تاج الدِّين** لم يثبت نسبته إليهم، يقول في الطبقات: (وإنما كان يترك الشَّيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم، وقد كان الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان ~ أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلًا)[5].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩.

(٢) السُّبكي ينسب إلى قرية (سُبْك العبيد)، إحدى قرى المنوفية بمصر.

انظر: القاموس المحيط: ١٢١٧.

(٣) وينسب السُّبكي كذلك إلى مصر؛ باعتبار نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي، ويُنسب أيضًا إلى دمشق، لأن الإمام السُّبكي قدم إليها، فتولى القضاء والتدريس والخطابة، وأقام بها إلى قبيل وفاته.

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ٣٩ مقدمة تحقيق كتاب قضاء الأرب للسبكي: ٣٢.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٨ حسن المحاضرة: ١/ ٣٢١ النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣١٨ المنهل الصافي لابن تغري بردي: ١/ ٤٦٣.

(٥) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٩٢.

۞ كنيته ولقبه:

يكنى بأبي الحسن، ويلقب بتقي الدِّين[1].

۞ مولده:

اتَّفقت كلمة المترجمين للإمام **السُّبكي** أنه ولد في سنة: ٦٨٣هـ، في شهر **صفر**[2]، واختلفوا في أي يوم منه على قولين؟ الأول: أنه في **اليوم الأول منه**[3] والثاني: أن مولده في اليوم الثالث، وإليه ذهب ابنه التاج في الطبقات[4].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٩ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٨ الدرر الكامنة: ٣/ ١٣٤ طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٢٢.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٨ الدرر الكامنة: ٢/ ١٣٤ شذرات الذهب: ٦/ ١٨٠ النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣١٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣١٩ توضيح المشتبه: ٥/ ٢٨٤.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٤.

المطلب الثاني: نشأتـــه

نشأ تقي الدِّين السُّبكي بقرية السبك في بيت علم ودين، وعز وثراء، فلم يكن يهتم بطلب العيش ولا التكسب، فتفرغ لطلب العلم واشتغل به منذ صغره، مع ما حباه الله من ذكاء وحدة ذهن، وتطلع وحرص.

قال ابنه **تاج الدِّين**: (وتفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظيم بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، وحكى لي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه،... وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجًا، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئًا حلوًا لطيفًا، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك.

حتى ذكر لي أن والده قال لأمه: هذا الشاب ما يطلب قط درهمًا ولا شيئًا، فلعله يرى شيئًا يريد أن يأكله، فضعي في منديل درهمًا أو درهمين، فوضعت نصف درهم.

قالت الجدة: فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمنديل معه، والنصف فيه إلى أن رمى به إلي، وقال: أيش أعمل بهذا؟ خذوه عني.

وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره، فلا يدري شيئًا من حال نفسه)[1].

ويروي **ابن حجر** ~ عن الإمام السُّبكي واصفًا رعاية وعناية والده به قائلا:(فإني نشأت غير مكلف بشيء من جهة والدي)[2]، ومن ذلك تزويجه وهو في

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٤.

(٢) الدرر الكامنة: ٤/ ٧٨.

الخامسة عشرة من عمره.

ورحل مع أبيه إلى القاهرة والتقى بعض علمائها فأخذ عنهم وسمع منهم[1].

ثم لازم فقيه الشَّافعية في عصره نجم الدِّين **ابن الرفعة** وتفقه عليه، وتنقل بين مجالس العلماء حتى شاع ذكره وبزغ نجمه وحصَّل علمًا كثيرًا في الفقه والحديث واللغة وغيرها من علوم عصره.

وأكثر من الرحلة في طلب العلم، قال عنه ابن **حجر**: (وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والحجاز)،[2] وقال ابن **قاضي شهبة**: (وسمع الحديث من الجم الغفير ورحل الكثير).[3]

ثم رجع إلى دمشق فتولى التدريس والقضاء، والخطابة بالجامع الأموي[4] ومكث بها إلى قبيل وفاته.

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٦ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١٨.

(٢) الدرر الكامنة: ٤/ ٧٥.

(٣) طبقات الشَّافعية: ٣/ ٣٨.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٥٤.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه[1]:

هيأ الله **للسبكي** من يتلقى العلم عنه، فتفقه أول طلبه على والده، ثم أكثر من الشيوخ حتى كان له في كل فن من فنون العلم شيخ أو شيوخ؛ لعلمه أهمية التَّلقي الذي دلت عليه التجربة[2]، فأخذ عن كبار العلماء في عصره، نذكر أبرزهم:

▪ تقي الدِّين **ابن دقيق العيد**، المتوفى سنة: ٧٠٢ هـ، عرض عليه "**التنبيه**"[3].

▪ علم الدِّين **العراقي الضرير**، عبد الكريم بن علي الأنصاري، المتوفى سنة: ٧٠٤هـ، أخذ عنه التفسير[4].

▪ شرف الدِّين، عبد المؤمن بن خلف **الدمياطي**، المتوفى سنة: ٧٠٥هـ، أخذ عنه الحديث ولزمه كثيرًا[5].

▪ أبو العباس، أحمد بن محمد **بن الرفعة**، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، شافعي وقته أخذ عنه الفقه[6].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٤، البداية والنهاية: ١٤/ ١٧٢، طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٨ طبقات الفقهاء: ١/ ٢٧٣، الدرر الكامنة: ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٩٩.

(٣) المصدر نفسه: ١٠/ ١٤٥.

(٤) المصدر السابق: ١٠/ ٢٢٣.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٦ الدرر الكامنة: ٤/ ١٢٢.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ٢٤ النجوم الزاهرة: ٩/ ٢١٣.

■ **علاء الدِّين الباجي**، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، المتوفى سنة: ٧٢٤هـ، قرأ عليه الأصول[١].

■ **تقي الدِّين ابن الصائغ**، محمد بن أحمد بن عبد الخالق المصري، المتوفى سنة٧٢٥هـ، أخذ عنه علم القراءات[٢].

■ أبوه القاضي زين الدِّين **عبد الكافي السُّبكي** المتوفى سنة ٧٣٥هـ، تعلم عليه في صغره، وقرأ عليه في الفقه[٣].

■ **أبو حيان الأندلسي**، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي، توفي سنة٧٤٥هـ، أخذ عنه النحو[٤].

وسمع من جماعة من العلماء غير هؤلاء أثناء رحلاته إلى القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز[٥].

قال **ابنه التاج**: (وجمع معجمه الجم الغفير والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصّل الأجزاء والأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدّث بالقاهرة ودمشق)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٣٩ النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٤.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٩٦ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٣.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٦.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٢٢٤ بغية الوعاة: ١/ ٢٨٠.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٧.

(٦) المصدر نفسه:١٠/ ١٤٧.

۞ الفرع الثاني: تلاميذه[1]:

تتلمذ على الإمام **تقي الدِّين السُّبكي** عدد كثير من الطلاب نهلوا من علمه وتخرجوا على يديه نذكر منهم:

أولًا: أولاده:

- **الحسين بن علي بن عبد الكافي**، جمال الدِّين المتوفى سنة: ٧٥٥هـ[2].

- **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي**، تاج الدِّين، صاحب الطبقات المتوفى سنة: ٧٧١هـ[3].

- **أحمد بن علي بن عبد الكافي**، بهاء الدِّين، المتوفى سنة: ٧٧٣هـ[4]، وابنه محمد، حفيد الإمام السُّبكي المتوفى سنة: ٧٦٤هـ[5].

- **سارة بنت علي بن عبد الكافي**، المتوفاة سنة: ٨٠٥هـ[6].

ثانيًا: تلاميذه غير أولاده:

- جمال الدِّين، أبو الحجَّاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف **المِزِّي**، صاحب تهذيب الكمال، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ[7].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٩٥ الوفيات: ١/ ٣٩٦ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٦٤ البداية والنهاية: ١٤/ ٣٢٢ شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٣/ ٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٢٥.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ١٠٣.

(٥) انظر: طبقات الشافعة الكبرى: ٩/ ١٢٤.

(٦) انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٥٠.

(٧) انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ٤٩٨ البداية والنهاية: ١٤/ ١٥٥.

■ محمد بن أبي بكر شمس الدِّين **ابن النَّقيب** المتوفى سنة::٧٤٥هـ[1].

■ محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدِّين **الذَّهبي**، مؤرخ الإسلام، المتوفى سنة: ٧٤٧هـ[2].

■ خليل بن **كيكلدي** بن عبد الله العلائي، صلاح الدِّين أبو سعيد الشَّافعي، المتوفى سنة: ٧٦١هـ[3].

■ صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبد الله **الصفدي**، والمتوفى سنة:٧٦٤هـ[4].

■ محمد بن علي بن الحسن بن حمزة، شمس الدِّين **الحسيني**، المؤرخ، المتوفى سنة: ٧٦٥هـ[5].

■ جمال الدِّين: عبد الرحيم **الإسنوي**، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ[6].

■ زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن **العراقي**، أبو الفضل، صاحب طرح التثريب في شرح التّقريب، المتوفى سنة: ٨٠٦ هـ[7].

■ مجد الدِّين بن يعقوب **الفيروزبادي**، صاحب القاموس المحيط، المتوفى سنة:٨١٧هـ[8].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٣/ ٦٤.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ١٠٠ شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣ ذيل تذكرة الحفاظ:١/ ٣٤.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ٣٥ شذرات الذهب: ٦/ ١٩٠.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ٩/ ٥ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٨٩.

(٥) انظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٣٢٢ شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٤/ ٢٩ شذرات الذهب: ٧/ ٥٥.

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٢٩ شذرات الذهب: ٧/ ٥٥.

(٨) انظر: بغية الوعاة: ١/ ٢٧٣ فهرس الفهارس للكتاني: ٢/ ٩٠٧.

المطلب الرابع: آثاره العلمية[(١)]

للإمام **تقي الدِّين السُّبكي** كتب ورسائل في فنون شتى، تدل على جودة التأليف وحسن التصنيف وسعة الاطلاع والتبحر في فنون العلم، تزيد على المائة وخمسين مصنّفًا.

يقول **الصَّفَدي** عنه: (والذي استقر في ذهني منه، أنه كان إذا أخذ أي مسألة كانت من أي باب كان، من أي علم كان، عمل عليها مجلدًا أو مصنّفًا لطيفًا، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان، وأمَّا العقليات فما كان في آخر وقته فيها مثله)[(٢)].

وقال **ابن كثير**: (له تصانيف كثيرة منتشرة كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنّف ويكتب إلى حين وفاته)[(٣)].

وقال **السيوطي**: (وصنّف نحو مائة وخمسين كتابًا مطولًا ومختصرًا، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره، من تحقيق وتحرير لقاعدة، واستنباط دقيق)[(٤)].

فمن تلك المؤلفات:

- **الابتهاج في شرح المنهاج**: وهو كتابنا هذا [(٥)].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٣/ ٢٥٢ أعيان العصر: ٣/ ٤٢٧ طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٧-٣١٥ الدرر الكامنة: ٣/ ٦٤.

(٢) أعيان العصر: ٣/ ٤٢٧.

(٣) البداية والنهاية: ١٣/ ٢٥٢.

(٤) بغية الوعاة ٢/ ١٧٧.

(٥) وصل فيه إلى أوائل الطلاق، ويحقق الآن في رسائل علمية بجامعة أم القرى نوقش بعضها، ولازال بعضها الآخر لم يناقش، وهذا هو الجزء الأخير منه.

- **إبراز الحِكَمِ** من حديث: (رفع القلم)[1].
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، وصل فيه إلى مقدمة الواجب و أتمه ابنه تاج الدِّين[2].
- **أجوبة أهل طرابلس**[3].
- **أجوبة سؤالات** أرسلت إليه من مصر[4].
- **أحاديث رفع اليدين**[5].
- **أحكام كل، وما عليه تدل**[6].
- **إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس**[7].
- **الأدلة في إثبات الأهلة**[8].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ حققه كيلاني محمد خليفة، ونشرته دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة١٤١٢هـ ١٩٩٢هـ.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ وطبع بدار البحوث الإسلامية وإحياء التراث سنة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ وهو مطبوع ضمن الفتاوى للسبكي: ٢/ ٥٩٤.

(٤) وهي ضمن الطبقات الكبرى لابن السُّبكي: ١٠/ ٣٠٨٧ بغية الوعاة: ٢/ ١٧٧.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٦) وهو مطبوع بذيل تلقيح الفهوم في تخصيص صيغ العموم، للحافظ العلائي.

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

(٨) وهو مطبوع ضمن الفتاوى للسبكي: ١/ ٢٠٧.

- **أسئلة العربية**، سأله عنها محمد بن عيسى السكسكي، أجاب عنها السُّبكي[1].
- **إشراق المصابيح في صلاة التراويح**[2].
- **الاعتبار ببقاء الجنة والنار**[3].
- **الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع**[4].
- **أمثلة المشتق**[5].
- **إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصَّحيح**[6].
- **بذل الهمة في إفراد العَمِّ وجمع العَمَّة**[7].
- **البصر الناقد في: لا كلمت كل واحد**[8].
- **بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط**[9].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٣٨٨ كشف الظنون: ١/ ٩٢.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ الفتاوى: ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ حققه: طه الدسوقي حبيشي في القاهرة سنة: ١٩٨٧هـ.

(٤) ملخصه مطبوع ضمن طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩.

(٥) أرجوزة تقع في نحو تسعين بيتًا، مطبوعة ضمن الطبقات الكبرى: ١٠/ ١٨٦.

(٦) مطبوع مع كتاب: جزء القراءة خلف للإمام للبخاري، حققه: فضل الرحمن الثوري، ونشرته المكتبة السلفية بباكستان، لاهور سنة: ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.

(٧) مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٨٧.

(٨) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢ مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ٤٢٧.

(٩) حققته: نورة أمين البساطي من جامعة أم القرى، عام ١٤١٤هـ.

- **بيع المرهون في غيبة المديون**[1].
- **التحبير المذهب في تحرير المذهب**[2].
- **التحقيق في مسألة التعليق**[3].
- **تكملة المجموع** شرح المهذَّب (من باب الربا إلى أثناء التفليس) [4].
- **التمهيد فيما يجب التحديد**[5].
- **تنْزيل السكينة على قناديل المدينة**[6].
- **التهدي إلى معنى التعدي**[7].
- **جواب سؤال ابن عبد السلام**[8].
- **جواب سؤالات الشَّيخ الإمام نجم الأصفوني**، نزيل مكة[9].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٣٠١.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٧ وهو شرح مبسوط للمنهاج عمل فيه قطعة، وتوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: ١٦٧٠٧.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ توجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: ١٦٦٩٤-١٦٦٩٥.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى٧/ ٧٦، ١٣٦- ١٠/ ٣٠٧، ١٦٧ فتاوى السُّبكي: ٢/ ١٦٨.

(٥) نشره صلاح الدين المنجد، وطبع بمطبعة الترقي بدمشق عام ١٣٧٠هـ ١٩٥١هـ. ٤٢٧.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣ وهو مطبوع ضمن الفتاوى للسبكي: ١/ ٢٦٤.

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢.

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ وهو مطبوع ضمن الفتاوى للسبكي: ٢١/ ٥٠٨.

(٩) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

- **حديث نحر الإبل[1].**
- **حفظ الصيام عن فوت التمام[2].**
- **الدُّرُّ النظيم في تفسير القرآن العظيم[3].**
- **رافع الشقاق في مسألة الطلاق[4].**
- **الرد على ابن الكتاني[5].**
- **رسالة أهل مكة[6].**
- **رسالة في رفع اليدين في الصلاة[7].**
- **رسالة في مسألة الطلاق[8].**
- **الرفدة في معنى وحده[9].**

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣ مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر: قال في الطبقات الكبرى لم يكمل: ١٠/ ٧٠٧ توجد منه نسخة في إيطاليا، ميلانو بمكتبة الأمبروزياتا.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠٨ فتاوى السُّبكي: ٢/ ٣٠٩.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

(٧) انظر: طبعت ضمن كتاب: (مجموعة الرسائل المنيرية) طبع في بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، ط١٩٧٠، ص٣٥٣.

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ توجد منها نسخة بمركز البحوث بجامعة أم القرى تحت: مجاميع برقم: ١٨/ ٨٠٨.

(٩) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢ حققه: الدكتور عبد الكريم الزبيدي، ونشرته دار البلاغة سنة: ١٤٠٩ هـ١٩٨٨م.

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[١].**
- **الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي[٢].**
- **الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة[٣].**
- **السهم الصائب في قبض دين الغائب[٤].**
- **السيف المسلول على من سب الرسول[٥].**
- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام[٦].**
- **الصنيعة في ضمان الوديعة[٧].**
- **الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة[٨].**
- **طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر[٩].**

---

(١) عمل فيه قطعة نحو كراسة واحدة، وقال التاج: (إنه لم يقف عليها)، طبقات الشَّافعية الكبرى:١٠/ ٣٠٧ ونشرته دار عالم الكتب ببيروت سن: ١٤١٩هـ ١٩٩٩هـ بتحقيق الشيخين: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ لم يكمل، توجد مصورته بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: ٥٢١٨/ ٤.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ وهو مطبوع ضمن الفتاوى للسبكي: ١/ ٤٦٤.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ حققته نور بنت محمد مصيري، من كلية التربية للبنات بجدة، عام ١٤٢٣هـ.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٨ معجم المطبوعات: ١١٠٠٤ طبع في حيدر آباد، ط ١٣١٥هـ.

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢ توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم: ١/ ٥٢٤.

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣ وهو مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٣٦٩.

(٩) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١.

- الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة[1].
- عقود الجُمَان في عقود الرهن والضمان[2].
- العلم المنشور في إثبات الشهور[3].
- الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق[4].
- فتاوى أهل الإسكندرية[5].
- الفتاوى[6].
- الفتوى العراقية[7].
- فتوى كل مولود يولد على الفطرة[8].
- فصل المقال في هدايا العمال[9].

---

(١) المصدر نفسه: ١٠/ ٣١٠.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢ مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ طبعته مكتبة الشَّافعي بالرياض، تعليق الشيخ جمال الدين القاسمي.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٢٤٢.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ طبعت في القاهرة، بمكتبة القدسي، ط ١٩٣٧م.

(٧) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ مطبوعة ضمن الفتاوى: ١/ ٤٦٣.

(٨) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ مطبوعة ضمن الفتاوى: ١/ ٣٦٠.

(٩) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ الفتاوى: ١/ ٢٠٣ توجد منه نسخة بجامعة أم القرى المكتبة المركزية برقم: ٦٤٢/ ٧.

- قطف النور في مسائل الدور[1].
- القول المُخْتَطَفُ في دلالة: كان إذا اعتكف[2].
- القول الموعب في القضاء بالموجب[3].
- كشف الدسائس في هدم الكنائس[4].
- الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر[5].
- الكلام على حديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[6])[7].
- الكلام على حديث: (رفع القلم)[8].
- الكلام على قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن[9])[10].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ هدية العارفين: ٥/ ٧٢٢.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ هدية العارفين: ٥/ ٧٢٢ مطبوعة ضمن الفتاوى: ١/ ٢٣٢.

(٣) حققه الدكتور علي القصير، ونشره في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في عدد: ٦٤ سنة ١٤٢٥هـ.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣ مطبوعة ضمن الفتاوى: ٩/ ٣٦٩.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٢.

(٦) خرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف: ٣/ ٦٦٠ حديث رقم: ١٣٧٦.

(٧) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) سورة البقرة: ٢٣٦.

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥.

- **الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة**[1].
- **الكلام مع ابن أندراس في المنطق**[2].
- **كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير**[3].
- **المباحث المشرقة في الوقف**[4].
- **المباحث المشرقة**[5].
- **مختصر طبقات الفقهاء**[6].
- **مختصر عقود الجمان**[7].
- **مختصر فصل المقال**[8].
- **المسائل الحلبية**[9].
- **المسائل الملخصة**[10].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ٥٤٨.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ حققه محمد نجيب المطيعي، ونشرته مكتبة الإرشاد بجدة.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ فتاوى السُّبكي: ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١.

(٧) المصدر نفسه: ١٠/ ٣١٢.

(٨) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٩ وهو مطبوع ضمن الفتاوى: ١/ ٢٠٣.

(٩) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ طبعت باسم: قضاء الأرب في أسئلة حلب، حققه محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة عام: ١٤٠٩هـ.

(١٠) توجد منها نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: ٩١ فقه شافعي.

- مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة[1].
- مسالة فناء الأرواح[2].
- مسألة في التقليد في أصول الدِّين[3].
- مسألة ما أعظم الله[4].
- مسالة هل يقال: العشر الأواخر[5].
- معنى قول المُطَّلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي[6].
- المناسك الصغرى[7].
- المناسك الكبرى[8].
- منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول[9].
- مُنْيَة الباحث عن حكم دين الوارث[10].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ وهي مطبوعة ضمن الفتاوى: ٢/ ٥٠٥.

(٢) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ وهي مطبوعة ضمن الفتاوى: ٢/ ٦٣٦.

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠ وهي مطبوعة ضمن الفتاوى: ٢/ ٣٦٥.

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ فتاوى السُّبكي: ٢/ ٣٢٠.

(٥) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١١ مطبوعة ضمن الفتاوى: ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ طبع ضمن الرسائل المنيرية من ص٩٨ إلى ص: ١١٤.

(٧) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

(٨) المصدر نفسه: ١٠/ ٣١٠.

(٩) المصدر السابق: ١٠/ ٣١٢.

(١٠) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٣ ملخصه مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ٣٢٠.

- **موقف الرماة في وقف حماة**[1].
- **النوادر الهمدانية**[2].
- **نور الربيع في كتاب الربيع**[3].
- **نور المصابيح في صلاة التراويح**[4].
- **النَّور في الدَّور**[5].
- **الوشي الإبريزي في حل التبريزي**[6].
- **ورد العلل في فهم العلل**[7].
- **وشي الحلى في تأكيد النفي بلا**[8].
- **وقف بني عساكر**[9].
- **النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق**[10].



(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٤ وهو مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ١٨٦.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٠.

(٣) المصدرنفسه، ولم يتمه.

(٤) المصدر السابق: ١٠/ ٣٠٩.

(٥) المصدر السابق: ١٠/ ٣١١.

(٦) المصدر السابق: ١٠/ ٣٠٨ ولم يكمل قاله التاج.

(٧) المصدر السابق: ١٠/ ٣١٢.

(٨) المصدر السابق: ١٠/ ٣٠٩.

(٩) المصدر السابق: ١٠/ ٣١٢.

(١٠) مطبوع ضمن الفتاوى: ٢/ ٣٠٩.

المطلب الخامس: حياته العملية[1]

سبق أن أشرنا إلى أن **الإمام السُّبكي** قد تفقه على والده، ثم على إمام الشَّافعية في عصره **نجم الدِّين ابن الرفعة**، ورحل في طلب العلم إلى القاهرة والإسكندرية والشام والحجاز.

وإذا تأملنا حياة هذا العالم وإنتاجه العلمي وثقافته الموسوعية يُخَيَّل إلينا أنه كان منقطعًا للتأليف متفرغًا للتصنيف؛ إلا أنه ~ مع انشغاله بالعلم لم يهمل جوانب أخرى لا تقل أهمية عنه، بل هي من لوازمه ومقتضياته، وهي التدريس والخطابة والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويضاف إليها ولاية القضاء، بل من عجيب أمره أنه لم يشغل عن أهل بيته وقرابته، فقد برز منهم نفر.

ومع اشتغاله بهذه الأمور تجده وجيهًا يحظى بتقدير الملوك ونوابهم، ويقربه الولاة والأعيان ويقبلون شفاعته، ويقومون على قضاء حوائجه.

وهو وإن كانت له هذه المنزلة والحظوة، فإنه لا تأخذه في الله لومة لائم، ماضي الأحكام في القضاء، عديم المحاباة في العلم، قال **ابنه التاج**: (وكان لا يحابي في الحق أحدًا، وأخباره في هذا الباب عجيبة، حكم مرة في واقعة جرت، وصمم فيها، وعانده **أرغون الكاملي**: المتوفى سنة: ٧٥٨هـ نائب الشام[2]، وكاد الأمر يطلخم[3]، شامًا ومصرًا، فذكر القاضي **صلاح الدِّين الصفدي** أنه عبر إليه،

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٨١ البداية والنهاية: ٤/ ١٨٤ الدارس: ١/ ٣٥ الدرر الكامنة: ٣/ ١٣٥ طبقات الشَّافعية للإسنوي: ٢/ ٧٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية:١٤/ ٢٧٠، شذرات الذهب:٦/ ١٨٤ .

(٣) الأمور المُطلخِمَّات الشداد.

تهذيب اللغة: ٧/ ٢٧٣ لسان العرب: ١٢/ ٣٦٩.

وقال: يا مولانا قد أعذرت ووفيت ما عليك، وهؤلاء ما يطيعون الحق، فَلِمَ تُلقي بنفسك إلى التَّهلكة وتعاديهم.

قال: فتأمل فيَّ مليًا، ثم قال:

وليت الذي بيني وبينك عامر   وبيني وبين العالمين خراب [1]

والله لا أرضي غير الله.

قال: فخرجت من عنده وعرفت أنه لا يرجع عن الحق بزخارف من القول)[2].

هذا الموقف مع الولاة، وإليك الموقف الثاني مع بعض المفتين في عصره، حيث أفتوا بما يراه مخالفًا للصواب، فلم يسكت أو يداهن، يقول ابن كثير: (وفي أول شهر رمضان اتَّفق أن جماعة من المفتيين أفتوا بأحد قولي العلماء، وهما وجهان لأصحابنا الشَّافعية، وهو جواز استعادة ما استهدم من الكنائس، فتعصب عليهم قاضي القضاة تقي الدِّين السُّبكي فقرعهم في ذلك ومنعهم من الإفتاء، وصنّف في ذلك مصنّفًا يتضمَّن المنع من ذلك سماه "**الدَّسائس في الكنائس**")[3].

وهذه السيرة العطرة، والمواقف المشرفة التي هذه بعض صورها، تدل على أن الشَّيخ يحمل همًا واحدًا وهو إرضاء الله تعالى، ولا يبالي بما سوى ذلك، فرضي الله عنه، وأرضى عنه الناس، نحسبه كذالك والله حسيبه.

---

(١) البيت في ديوان أبي فراس الحمداني: ١/ ٢٤.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٢٠٨.

(٣) البداية والنهاية: ١٤/ ٢٤٩.

وقد تولى ~ ولايات، كان رائده فيها الإصلاح ونفع الناس، ومن نظمه:

إن الولايــة لــيس فيهــا راحــة ... إلا ثــلاث يبتغيهــا العاقــل

حكــم بحــق أو إزالــة باطــل ... أو نفــع محتــاج ســواها باطــل[1]

وفيما يلي ذكر الولايات التي وليها:

- القضاء بالشام سنة: ٧٣٩هـ مدة ست عشرة سنة[2].
- مشيخة دار الحديث الأشرفية: سنة: ٧٤٢هـ[3].
- مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة سنة: ٧٢٣هـ [4].
- مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة مرتين سنة: ٧١٦هـ وسنة: ٧٢٧هـ[5].
- التدريس بالمدرسة الشامية البرانية بدمشق[6]، فترة وجوده بدمشق[7].

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٧٩.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٦٨ البداية والنهاية: ١٤/ ١٨٤ الوافي بالوفيات: ٢١/ ١٦٩.

(٣) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٦٩.

(٤) البداية والنهاية: ١٤/ ١٠٦.

(٥) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٨١ الدرر الكامنة: ١/ ٢١٣.

(٦) هي من أكبر المدارس وأعظمها، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، أخت الملك الناصر صلاح الدين. الدارس: ١/ ٢٠٨.

(٧) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٧٠ الدارس: ١/ ٢٧٧.

- التدريس بالمدرسة العادلية الكبرى[1] بدمشق[2].
- التدريس بالمدرسة الأتابكية[3] بصالحية دمشق[4].
- الخطابة بالجامع الأموي سنة ٧٤٢هـ[5].

---

(١) أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك، ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضًا، فتممها ابنه الملك المعظم. الدارس: ١/ ٢٧١.

(٢) الدارس: ١/ ٢٧٧.

(٣) أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة: ٦٤٠هـ، وهي بصالحية دمشق. الدارس: ١/ ٩٦.

(٤) الدارس: ١/ ١٢٩.

(٥) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٦٩.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته

مذهبه: **الأمام السُّبكي** شافعي المذهب، بل إمام الشَّافعية في عصره، ويصفه ابنه في الطبقات كثيرًا بـ: شافعي الزمان[1].

عقيدته: صرح المترجمون للسبكي بأنه أشعري المعتقد، ومنهم ابنه في الطبقات عندما ذكر قصة شغور مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة **الحافظ المزي**، يقول ضمن وصفه قصة تولي والده مشيخة دار الحديث الأشرفية، وما دار بين المشيخة حيث قال أحدهم: (... أعلم الناس اليوم بهذا العلم قاضي القضاة والذَّهبي، وقاضي القضاة أشعري قطعًا، وقطع الشك باليقين أولى، فوليها الشَّيخ الإمام، ولم يكن مختارًا ذلك بل كان يكرهه، وقام من وقته إلى دار الحديث وبين يديه الذَّهبي وخلق) [2].

ويؤكد ذلك **السيوطي**: بقوله: (ولما توفي المزي عيَّنت مشيخة دار الحديث الأشرفية الذَّهبي، فقيل: إن شرط واقفها أن يكون الشَّيخ أشعري العقيدة، والذَّهبي متكلم فيه؛ فوليها السُّبكي)[3].

فلا شك في أشعرية **الإمام السُّبكي** إذن، ولسنا في معرض بسط معتقده وتعقب آرائه العقدية، فليس هذا مقصودنا في هذه الدراسة[4].

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٠.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٢٠١.

(٣) طبقات الحفاظ: ١/ ٥٢٦.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين السبكي: ص٣٤-١٦٩، حققته: نورة بنت عبد الله مصيري، من كلية التربية للبنات بجدة.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

نال **الإمام السُّبكي** منزلة رفيعة ومكانة عالية، فهو أحد مشاهير العلماء، وأئمة الاجتهاد، وأوعية العلم، برع في فنون مختلفة، فبلغت سمعته الآفاق ووصلت مصنّفاته أقاصي الدنيا، ويذكر ابنه التاج تفرده في العصر بأجمعه مدة سبع وعشرين سنة، لا يختلف اثنان أنه أعلم أهل الأرض على الإطلاق في كل فن[(١)].

أما منزلته في المذهب، فهو يأتي بعد **الرَّافعي والنَّووي** في المرتبة، وقد اصطلح المتأخرون على إطلاق لفظ: الشيوخ عليهم، فحيث أطلق، فالمقصود به هؤلاء الأئمة الثلاثة[(٢)].

وقد تواطأ ثناء العلماء عليه من تلامذته وأقرانه وشيوخه، يقول **الذَّهبي** عنه:كان صادقًا متثبتًا، خيّرًا ديّنًا متواضعًا حسن السمت، من أوعية العلم يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها)[(٣)].

وقال أيضًا في **التذكرة**: (وكان جم الفضائل، حسن الديانة، صادق اللهجة، قوي الذكاء، من أوعية العلم)[(٤)]

قال ابن **قاضي شهبه**: (الشَّيخ، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرىء، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي،

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٦٧.

(٢) الفوائد المكية للسقاف: ٤١ سلم المتعلم المحتاج: ٦٥٣ الخزائن السنية: ١١٦.

(٣) معجم الذهبي: ١٦٦ طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٤٨.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٥٠٧.

الخلافي، النظار، شيخ الإسلام). [1]

وقال عنه **السيوطي**: (وكان محققًا مدققًا نظّارًا جدليًا، بارعًا في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المحَرَّرة التي لم يسبق إليها، وكان منصفًا في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف)[٢].

أما **ابن تيمية** فإنه حين قرأ رد السُّبكي عليه في مسألة تعليق الطلاق قال فيه:(لقد برز هذا على أقرانه)[٣].

وشيخه **ابن الرفعة**، كان يعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنّفه في "المطلب"[٤].

---

(١) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٨٣.

(٢) بغية الوعاة: ٢/ ١٧٧.

(٣) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ١٩٥.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/ ١٠٤.

المطلب الثامن: وفاته

توفي الشَّيخ **تقي الدِّين السُّبكي** بعد حياة مليئة بالعلم والعمل، والصبر والمصابرة، مع إعراض عن الدنيا، وإقبال على الآخرة.

قال ابنه **تاج الدِّين**: (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة: ٧٥٥هـ، واستمر عليلًا - إلا أنه لم يُحَمَّ قط....- إلى أن وليت أنا القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمر بها عليلًا يُوَيْمَات يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة، سنة: ٧٥٦هـ بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه.

وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعًا منها)[1].

وقد قيلت فيه مراث كثيرة، ورئي له منامات رآها الصالحون له[2]، فرحم الله الإمام تقي الدِّين، وجزاه عما قدم خير الجزاء.

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣١٥-٣١٧.

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب: -

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: : في مزايا الكتاب والمآخذ عليه

** ** **

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

كتابنا هذا اسمه: (**الابتهاج في شرح المنهاج**)، هو من تأليف الإمام **تقي الدِّين السُّبكي**، ويدل على ذلك أمور منها:

- أنه ~ صرح بذلك في مقدمته إذ قال: (فهذا كتاب قصدتُ فيه شرح **المنهاج** شرحًا لطيفًا بيِّنًا يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، وسميت هذا الشرح "**الابتهاج في شرح المنهاج**")[1].

- اتفاق كلمة من ترجم **للسبكي** على ذكرهم الابتهاج منها: قال ابنه **تاج الدِّين السُّبكي**: (ذِكر عدد مصنّفاته ~ ... (**الابتهاج في شرح المنهاج**)، وصل فيه إلى أوائل الطلاق)[2].

وقال ابن **قاضي شهبة**: (**الابتهاج في شرح المنهاج**، وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء)[3].

- ذكر **الابتهاج للسبكي** ضمن شروح **منهاج** النَّووي[4].

- الذين نقلوا عن **السُّبكي** صرحوا أن له كتابًا اسمه "**الابتهاج**" وهو الذي بين أيدينا.

ومن هؤلاء: الكتاني، قال: (**وقال الإمام** تقي الدِّين السُّبكي **في طالعة كتاب** الابتهاج في شرح المنهاج **بعد أن بين عظمة أصول الفقه ومنزلته وأنه مادة**

---

(١) مقدمة الابتهاج شرح المنهاج، مخطوط مكتبة الأحقاف مجموعة عبد الرحمن شيخ الكاف رقم: ٢٤٣ لوح: ١/أ.

(٢) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/ ٣٠٧.

(٣) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٤١.

(٤) انظر صفحة:٥٢.

الاجتهاد...) [١].

وقال **الشربيني**: (... وما وقع **لابن الرفعة في المطلب** من تقييده بما إذا مات مرتدًا وأنه إذا أسلم تبين إرثه، غلَّطه في ذلك صاحبه **السُّبكي في الابتهاج**، وقال إنه فيه خارق للإجماع) [٢].

(١) التراتيب الإدارية: ٢/ ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

الابتهاج ينسب إلى **الإمام تقي الدِّين السُّبكي** وهي نسبة صحيحة يدل عليها ما يلي:

أ- أن كل من ترجم للسبكي ذكر كتاب الابتهاج ضمن تآليفه[1].

ب- التصريح بنسبة **الابتهاج** إلى تقي الدِّين **السُّبكي** في آخر كل من النسختين: (ز، م)[2].

ج- أن كتب الفهارس نصَّت على ذلك ومنها:

- **كشف الظنون، حاجي خليفة**: ٢/ ١٨٧٣
- **الفهرس الشامل** للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الصادر عن آل البيت، الأردن، قسم الفقه وأصوله: ١ / ٢١
- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، القسم السادس: ١٠/ ١١
- **معجم المؤلفين**، رضا كحالة: ٢/ ٤٦١
- **الأعلام** للزركلي: ٤/ ٣٠٢

فلم يبق أدنى شك في صحة نسبة **الابتهاج** إلى **تقي الدِّين السُّبكي**.

---

(١) انظر صفحة:٧١.

(٢) انظر صفحة:٣٥٥.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لم يبين الإمام **السُّبكي** منهجه الذي سار عليه في شرحه هذا، لكنه أشار إلى شيء من ذلك في فاتحته فقال: (فهذا كتاب قصدت فيه شرح **المنهاج** شرحًا لطيفًا بينًا يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي)[1]. فهو إذن أراد التوسط، فلا شرح ممل، ولا اختصار مخل.

ومن خلال عملي في الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب الابتهاج تبين لي منهجه في كتابه هذا على النحو التالي:

- يصدِّر **الإمام السُّبكي** ما يريد شرحه من ألفاظ النووي بقوله: قال، ثم يورد عبارة المنهاج المراد شرحها.
- يذكر أقوال الإمام الشَّافعي، ويبين القديم منها والجديد، ويورد الطرق والأوجه، وأقوال أئمة المذهب.
- يذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويقارن ذلك بمذاهب الأئمة الأربعة غالبًا، وغيرهم من الأئمة المتبوعين.
- يستدل للمسألة من الكتاب والسنة والإجماع، ويستأنس بالآثار المروية.
- يعتني بطرق الأحاديث، ويتتبع الروايات، ويحكم عليها، أو ينقل حكم أصحاب الشأن عليها غالبًا.
- يخرِّج المسائل على القواعد الأصولية والفقهية ويذكر ضوابط المسائل[2].

---

(١) مقدمة الابتهاج شرح المنهاج، مخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبد الرحمن شيخ الكاف رقم: ٢٤٣ لوح: ١/أ.

(٢) كقوله: (إن باب الخلع أوسع من باب البيع) إشارة إلى القاعدة الفقهية المشهورة: (يغتفر في الفسوخ ما لا يغتقر في ابتداء العقود). انظر: صفحة:٢٥٧.

=⇦

- ينقل كثيرًا عن أئمة المذهب والمحققين فيه، كإمام الحرمين والماوردي والغزالي والنَّووي ... ونحوهم، ويكثر عن الرَّافعي وعن شيخه ابن الرفعة[1].
- ينصُّ على الصَّحيح من المسائل الخلافية من ترجيحه واختياره، أو ناقلًا عمن سبقه.
- يورد أقوال المفسرين وأوجه التفسير للآية التي يتغير الحكم بها[2].
- يحرِّر منشأ النزاع في المسالة[3]، ويبين الأصل الذي بنيت عليه[4].
- يعتني باللُّغة وصحيح العبارات[1]، ويبيِّن أثر ذلك في الاستدلال[2].

كقوله في مسألة وضع العوض في الخلع بين يدي الزوج: (والقول بالمعاطاة قيل: إنه مخرج من هنا).انظر: صفحة:٢٥٧ .

ومسألة سؤال الثلاث وهو لا يملك إلا طلقتين فطلقها واحدة، قال: (ولو سألت الثلاث كما صورنا وهو لا يملك إلا طلقتين فطلقها واحدة فله ثلث الألف على النص والتخريج الذي ذكره المزني). انظر صفحة:٢٩٠.

ومسألة توزيع العوض على عدد الطلاق الذي سألته المرأة في الخلع: (قال الأئمة والضابط على النص: أن الزوج إن ملك العدد كله فله المسمى، وإن أجابها إلى بعضه فله قسطه بالتوزيع، ...). انظر: صفحة:٢٩٠.

(١) نقل عن شيخه ابن الرفعة في هذا الجزء خاصة أكثر من ثلاثين نصا.

(٢) كما أورد أقوال المفسرين في تفسير قول الله تعالى: (الطلاق مرتان) البقرة أية: ٢٢٩ ، انظر صفحة:١٦٠.

(٣) كما حرر مسألة الخلاف في الفرقة بعوض بين الزوجين حيث قال: (إن كان في حقيقة الفرقة التي بعوض بين الزوجين المسماة بالخلع كما حررناه؛ فهي راجعة إلى ما نقل عن الشارع أنه عمله فيها، وقد حررناه أنه الطلاق لا الفسخ). انظر صفحة:١٦٦.

(٤) كما بين الأصل التي بنيت عليه مسالة تطليق نصف المرأة، قال: (ولو قالت طلقني على ألف فقال طلقت نصفك على ألف تقع البينونة ولم يستحق عليها شيئًا منه، يبنى على أن الطلاق يقع على جملتها دفعة، أم على نصفها ثم يسري على النصف الآخر...)، انظرصفحة: ٢٨٥.

- يأتي بمسائل يستنبطها هو لم ير للأصحاب فيها نقلًا، ويبين حكمها ودليله عليها[٣].
- يذيِّل المسائل بفروع وفوائد وتنبيهات.
- ينقل أقوال أهل العلم من أئمة المذهب وغيرهم، ويبدى رأيه فيما قالوه وما يذهب إليه هو ويرجِّحه، مما يدل على بروز شخصيته وظهور بصمته الخاصة به في تناوله للمسائل.
- يتوقف في المسائل التي لم يتبين له فيها نقل، ويكتفي بكلام من سبقه[٤].
- يعتني بالنوازل والحوادث المستجدة، من خلال معرفته بالواقع الذي يعيشه، واهتمامه بالفتوى وما يتبين له في المسألة.

---

(١) ومن أمثلة ذلك قول الشَّارح: (وقول المصنف: "فكهو" ضعيف من جهة العربية، ولو قال "فمثله" كان صحيحا). انظر: صفحة:٢٣٧.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: الاستدلال بقول ابن عباس على أن الفرقة بلفظ الخلع طلاق؛ وأن هذا قول صحابي عضده قياس قال: (ثم إن التمسك بقول الصحابي عجيب؛ لأن الكلام إن كان في مدلول لفظ الخلع فذلك راجع إلى اللُّغة ووضع اللسان...). انظر صفحة:١٦٦.

(٣) وقد ذكر ذلك في مواضع منها: إذا قالت المرأة لزوجها:"طلقني بكذا"وارتدت وتقارن زمن الردة والجواب قال: (ولو تقارن زمان الرِّدة وزمان الجواب فقد وجد سببان للبينونة في وقت واحد، والذي يظهر بينونتها بالانفساخ بالردة، واندفاع الطلاق والمال، ولم أر للأصحاب كلامًا في ذلك). انظر صفحة:٢٢٩.

(٤) فعل ذلك عند ذكر مسالة: إذا كان للرجل امرأتان فقال هو لهما:"إن أعطيتماني ألفًا فأنتما طالقان"ثم أراد أن يرجع لم يكن له ذلك وقت الخيار، وهذا قول الشافعي في الأم، والرافعي والغزالي جزما بالرجوع،ثم قال: (فلينظر كلام بقية الأصحاب ولا أجسر أقول إن الفقه ما قالاه لعظمة كلام الشافعي). انظر صفحة:٢١٥.

- يقف عند ما علمه وفهمه من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم[١]، و:(قد أحسن من انتهى إلى ما سمع)[٢].
- يذكر ما انتهى إليه فقهه واستقر عليه رأيه في المسائل التي تعرض له[٣].
- اطِّلاعه على أقوال معاصريه ومؤلفاتهم، ورده على ما يراه خلاف الصواب[٤].



---

(١) مثال ذلك مسألة الخلع؛ أهو فسخ أم طلاق، والذي يرجحه الشَّارح خلاف ما جاء عن ابن عباس فقال: (فهذا الذي وصل فهمنا إليه ولا نكلف إلا بها فهمناه، وإن كان ابن عباس { أعلى فهمًا وأجل رضي الله عنه، ولسنا مكلفين بفهمه). انظر صفحة:١٦٢.

(٢) هذا جزء من كلام لسعيد بن جبير، خرجه مسلم في صحيحه: ١/ ١٩٩ في قصة عرض الأمم على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أورد رأيه الذي استقر عليه في مسألة القول بجواز بذل المال في النزول عن الوظائف حيث قال: (وهذا فرع تعم به البلوى في النزول عن الوظائف، فإنه كثر في هذا الزمان ... وما برحت أفكر فيه لبلوى الناس به، والذي استقر عليه رأيي هذا...). انظر: صفحة:٣١٣.

(٤) حيث ذكر إفتاء تاج الدين الفزاري بأن الخلع بلفظ الطلاق فسخ، وتبعه على هذا ولده برهان الدين، وألف في ذلك تصنيفا، اطلع عليه الشَّارح وقال: (وقفت عليه فلم أجده تمسك بأكثر من قول الصحابي إذا عضده قياس ...) انظر صفحة:١٦٥.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

أهمية الكتاب:

أودع الإمام السُّبكي في شرحه هذا خلاصة ذهنه وعصارة فكره، فخرج في أحسن صورة وأبهى حلة، وافيا بالمقصود، مشتملًا على تنقيحاته واختياراته، وتبرز أهمية الابتهاج من خلال أمور:

■ أن الابتهاج من أوائل شروح منهاج النَّووي الذي لا تخفى منزلته ومنزلة مؤلفه في مذهب الشَّافعية.

■ كون هذا الشرح لأحد أئمة المذهب الشَّافعي، وأحد الشيوخ الثلاثة، وهو صاحب اجتهادات واختيارات وربما خرج بها أحيانا عن مذهب الشَّافعي.

■ تأثر فقهاء الشَّافعية ممن أتى بعد **السُّبكي بالابتهاج** فينقلون عنه ويذكرون ترجيحاته واختياراته كما ينقلون عن كبار أئمة مذهب الشَّافعي.

وممن تأثر به ونقل عنه على سبيل التمثيل:

-**ابن الملقِّن** المتوفى سنة: ٨٠٥هـ، في كتابه **عجالة المحتاج**.

-**محمد الدميري** المتوفى سنة: ٨٠٨هـ في كتابه **النجم الوهاج**.

-ابن **قاضي عجلون** المتوفى سنة: ٨٧٦هـ في كتابه **مغني الراغبين**.

-**ابن حجر الهيتمي** المتوفى سنة: ٩٧٤هـ في كتابه **تحفة المحتاج**.

-**والخطيب الشربيني** المتوفى سنة: ٩٩٧هـ في كتابه **الإقناع**.

وغيرهم كثير.



المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: موارد الكتاب:

الإمام السُّبكي ذو شخصية موسوعية، وله حصيلة علمية وثقافية واسعة، يتبين ذلك من كثرة نقوله وتنوع مصادره وتعدد فنون العلم التي يتقنها.

ومن خلال عملي في هذا الجزء، تبين لي أن السُّبكي ~ أخذ مادة كتابه هذا من أمهات كتب الشَّافعية، ومن المصادر الأصيلة في باقي العلوم الأخرى، وهي كما يلي:

▪ **الإبانة عن فروع الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة: ٤٦١هـ[1].

▪ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة: ٣١٩هـ.

▪ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

▪ **البسيط**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ.

▪ **البيان شرح المهذَّب**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ.

▪ **تتمة الإبانة**: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٧٨ هـ[2].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ١٣٢ كشف الظنون: ١/ ١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨١ كشف الظنون: ١/ ١ .

■ **التجريـد**: لأبي القاسـم يوسـف بـن أحمـد بـن كـج الـدِّينوري، المتـوفى سنة: ٤٠٥هـ[1].

■ **التعليقة الكبرى**: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ[2].

■ **التقريب**: شرح مختصر المزني، للقاسم بـن محمـد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير، المتوفى سنة: ٤٠٠هـ[3].

■ **التلخـيص**: لأبي العبـاس أحمـد الطـبري المعـروف بـابن القـاص، المتـوفى سنة: ٣٣٥هـ[4].

■ **التَّنبيه**: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ[5].

■ **التَّهـذيب**: لمحيـي الـسنة أبي بكـر الحـسين بـن محمـد البغـوي المتـوفى سـنة: ٥١٦هـ[6].

■ **الحـاوي الكبـير شرح مختـصر المـزني**: لعـلي بـن محمـد المـاوردي المتـوفى سنة: ٤٥٠هـ.

---

(١) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩٩ الخزائن السنية: ٣١.

(٢) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٥٣.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥٣ كشف الظنون: ١/ ٤٧٩.

والكتاب مطبوع، طبعته مكتبة الباز بمكة المكرمة، عزا إليه السُّبكي في أحد المواضع ولم أجده في المطبوع. انظر: صفحة:٢٠٨

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٤٧ كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٦) كشف الظنون: ١/ ٥١٧.

■ **روضة الطَّالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي المتوفى سنة:٦٧٦هـ[١].

■ **زيـادات الزِّيـادات**: لأبي عاصـم محمـد بـن أحمـد العبـادي، المتـوفى سنة:٤٥٨هـ[٢].

■ **الزِّيادات**: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي[٣].

■ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني.

■ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

■ **الـشَّامل شرح مختـصر المـزني**: لعبـد الـسيد بـن محمـد بـن الـصباغ، المتـوفى سنة:٤٧٧هـ[٤].

■ **الفتاوى**: لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي.

■ **الفتاوى**: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ[٥].

■ **الفتـاوى**: للقـاضي أبي عـلي حـسين بـن محـمد المـروروذي، المتـوفى سـنة: ٤٦٢هـ[٦].

---

(١) المنهج السوي: ١/ ١٥.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٢٩ كشف الظنون: ٢/ ٩٦٤.

(٣) كشف الظنون: ٢/ ٩٦٤.

(٤) وفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٥ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٥.

وقد حقق جزء منه في رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة. المذهب الشَّافعي:١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٥) الخزائن السنية: ٧٨، المذهب الشَّافعي: ١/ ٤٦٣.

(٦) الخزائن السنية: ٧٨ المذهب الشَّافعي١/ ٤٦٤.

■ **فتح العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي.

■ **الكافي**: لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ[١].

■ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ[٢].

■ **المجرد**: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة: ٤٤٧هـ[٣].

■ **المختصر**: لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة: ٢٦٤هـ.

■ **المحَرَّر**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ.[٤].

■ **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

■ **المصنّف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

■ **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠هـ [٥].

■ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

---

(١) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩ الخزائن السنية: ٨٢.

(٢) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٦٧ كشف الظنون: ١/ ٤٩١.

ويحقق الآن في رسائل جامعية في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٣) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ٢٢٦ كشف الظنون: ٢/ ١٥٩٣.

(٤) طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٤٠٩.

والكتاب مطبوع، وحقق في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى.

(٥) الدرر الكامنة: ١/ ٣٣٧ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١٢.

ينقل عنه السُّبكي كثيرًا، وحقق منه أجزاء من أوله في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

▪ **المهذَّب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

▪ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ[١].

▪ **الوجيز**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ.

▪ **الوسيط**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

۞ الفرع الثاني: مصطلحات السُّبكي في كتابه الابتهاج:

معرفة اصطلاحات المؤلفين في كتبهم من أهم ما يعين على فهم كلامهم؛ وعلماء الشَّافعية كغيرهم من العلماء استعملوا في مصنّفاتهم اصطلاحات خاصة بهم، من لم يتعرَّف عليها لن يستطيع أن يفهم أقوالهم واجتهاداتهم وأدلتهم على الوجه الذي قصدوه، ولا أن يفهم الراجح من المرجوح وغيرها من اصطلاحاتهم[٢].

وفيما يلي سأذكر نوعين من هذه المصطلحات:

النوع الأول: التي سار عليها الإمام السُّبكي في شرحه هذا على اصطلاحات من سبقه من أئمة المذهب، وعلى سبيل الخصوص الإمام النَّووي في فاتحة منهاجه[٣].

---

(١) وفيات الأعيان: ٢/ ٣٤١ طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٣ وطبعته أخيرا دار المنهاج بجدة.

(٢) المدخل إلى المذهب الشَّافعي: ٥٠٢.

(٣) انظر صفحة:٥٠.

وفيما يلي بيان أهم تلك المصطلحات، والمقصود منها عند فقهاء الشَّافعية، رحمهم الله:

▪ **الأصح**: من صيغ الترجيح بين الوجهين أو الأوجه للأصحاب، وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين مشعر بصحة مقابله لقوة مُدْرَكه وهو الصَّحيح، ولكن درجة صحته أقل من الأصح[1].

▪ **الأظهر**: لفظ يستعمل للترجيح بين أقوال الشَّافعي؛ وهو يدل على ظهور مقابله إلا أن الأظهر أقوى دليلًا منه؛ لذلك قال النَّووي: (فإن قوي الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور)[2].

▪ **الأقرب**:يطلق على الوجه الذي هو أقرب إلى أصل المذهب، أو بكلام أكثر العلماء[3].

▪ **الأقوال**: المراد به أقوال الإمام الشَّافعي في المسألة في مذهبيه القديم والجديد[4].

▪ **الأوجه**: هي لأصحاب الإمام الشَّافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها[5].

▪ **التَّخريج**: أن يجيب الشَّافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى،

---

(١) منهاج الطالبين: ٦٥ مغني المحتاج: ١/ ٢٤ مصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٧١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) إتحاف السادة المتقين: ٢/ ٢٩٦ المذهب الشافعي: ٢/ ١٠٢٤.

(٤) المجموع: ١/ ١٠١.

(٥) المجموع: ١/ ١٠١ مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج[١].

▪ **الجديد والقديم**: القول الجديد هو: ما قاله الشَّافعي في مصر تصنيفًا وإفتاء، والقول القديم هو: ما قاله في العراق تصنيفًا وإفتاء، والقديم مرجوع عنه لا تجوز نسبته إلى الإمام الشَّافعي، ولا يصح عده من المذهب إلا في بعض المسائل[٢].

▪ **رُجِّح**: ويُعبر به عما إذا كان الجانبان متساويين علة أو قياسًا[٣].

▪ **الصَّحيح**: يُعبر به إذا لم يقو الخلاف، وهو مشعر بفساد مقابله؛ لضعف مُدْركه، قال النَّووي: (وحيث أقول: الأصح أو الصَّحيح أو الصواب فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت:الصَّحيح)[٤].

▪ **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم -مثلًا-: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا، وقد يستعملون القولين والوجهين في موضع الطريقين وعكسه[٥].

▪ **الظاهر**: هو ما يذكره العالم بحثًا لا نقلًا[٦]، ويطلق أحيانًا ويراد به

---

(١) مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٢) المجموع: ١/ ١٠٢ مغني المحتاج: ١/ ٢٦.

(٣) إتحاف السادة المتقين: ٢/ ٢٩٧.

(٤) التحقيق للنووي: ٢٩ مغني المحتاج:١/ ٢٤.

(٥) المجموع: ١/ ١٠١ مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٦) الفوائد المكية: ٤٤ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٥.

مقابل الأظهر،[1].

▪ **في قول**: يُعبر بها عن قول مرجوح من أقوال الإمام الشَّافعي، قال النَّووي:(وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه)[2].

▪ **فيه نظر**: تستعمل في لزوم الفساد[3].

▪ **قد يُفرق**: تستعمل للتفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق وتجزم[4].

▪ **قيل، وحُكِي، ويُقال**: من الصيغ المشعرة بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المقابل له قويًا أو صحيحًا، قال النَّووي: (وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصَّحيح والأصح خلافه)، وقال أيضًا: (وحيث أقول: وقيل، فهو قسيم الأصح، أو: حكي، فقسيم الصَّحيح، أو: يقال، فقسيم الصواب)[5].

▪ **لا يبعد**: صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها، بحثًا كان أو جوابًا[6].

▪ **لم أر فيه نقلا**: لفظ يراد به النقل الخاص عن الإمام، ويقابله الذي يظهر، وهو ما يفهم فهما واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام[7].

---

(١) انظر صفحة:١٠٤.

(٢) منهاج الطالبين: ٦٥مغني المحتاج: ١/ ٢٧.

(٣) سلم المتعلم المحتاج: ٦٥٦.

(٤) الفوائد المكية: ٤٥ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٦.

(٥) التحقيق للنووي: ٣٢ منهاج الطالبين: ٦٥ سلم المتعلم المحتاج: ٦٥٥.

(٦) الفوائد المكية: ٤٤ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٥.

(٧) سلم المتعلم المحتاج: ٦٥٤.

▪ **ما اقتضاه كلام فلان**: إشارة إلى التبري من القول، أو أنه مشكل، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه(١).

▪ **محتمل**: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح؛ لأنه بمعنى قريب، أما بكسرها، فالمعنى ذو احتمال مرجوح(٢).

▪ **المذهب**: لفظ يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر(٣).

▪ **المشهور**: لفظ يستعمل للترجيح بين أقوال الشَّافعي، وهو مشعر بغرابة مقابله لضعف مُدركه، ويقابل المشهور الغريب(٤).

▪ **المنصوص**: يعبر به عن نص الشَّافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد به الراجح أو المعتمد(٥).

▪ **النَّص**: يطلق على ما نص عليه الإمام الشَّافعي في أحد كتبه، وسُمّي نصًا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه(٦).

▪ **والذي يظهر**: وهو ما يفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام(٧).

---

(١) الفوائد المكية: ٤١ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٤.

(٢) الفوائد المكية: ٤٣ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٤.

(٣) منهاج الطالبين: ٦٥ مغني المحتاج: ١/ ٢٤ مصطلحات المذاهب الفقهية: ٢٧٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حاشية القليوبي: ١/ ١٤ سلم المتعلم المحتاج: ١٢٥.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٢٤.

(٧) الفوائد المكية: ٤٢ سلم المتعلم المحتاج: ١٣٤.

مصطلحات الأعلام:

- **الأصحاب**: المراد به (المتقدمون) وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين[1].

- **أبو حامد**: هما اثنان: أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني:الشَّيخ أبو حامد الأسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشَّيخ، فلا يلتبسان[2].

- **الإمام**: يطلق على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني[3].

- **الخراسانيون**: هم أصحاب الطريقة الخراسانية ممن اهتموا بفقه الشَّافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري، وكان إمام هذه الطريقة هو أبو بكر القفال المروزي[4].

- **العراقيون**: هم أصحاب الطريقة العراقية من فقهاء الشَّافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشَّافعي، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعهًا على أصوله وقواعده، وكان إمام هذه الطريقة أبا حامد الأسفراييني[5].

- **القاضي**: يراد به في كتب المتأخرين عند الإطلاق، القاضي حسين[6].

---

(١) الفوائد المكية: ٤٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفوائد المكية: ٤١ سلم المتعلم المحتاج:١٣٣.

(٤) طبقات الشَّافعية الكبرى: ١/ ٣٢٥ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي: ١٦٣.

(٥) طبقات الشَّافعية الكبرى: ٢/ ٣٠١ القديم والجديد من أقوال الإمام الشَّافعي: ١٦١.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٤ سلم المتعلم والمحتاج٦٥٣.

▪ **القفال**: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب المتأخرين، وهو المراد إذا أطلق، وأما الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير[1].

النوع الثاني: التي وضعها السُّبكي لنفسه وسار عليها في شرحه هذا، وهي كما يلي:

▪ **المصنِّف**: يريد به الإمام النَّووي صاحب المنهاج.

▪ **الروضة**: يقصد روضة الطَّالبين وعمدة المفتين للنووي أيضًا.

▪ **صاحب الكتاب**: يقصد بالكتاب الوسيط، وبصاحبه الغزالي؛ لأنه في شرحه هذا أفاد كثيرًا من الشرح الكبير الذي ألفه الرَّافعي شرحًا لوجيز الغزالي؛ فاستخدم هذا الاصطلاح تبعًا.

(١) المجموع: ١/ ١٠٧ طبقات الشَّافعية الكبرى: ٥/ ٥٣.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: مزايا الكتاب.

يعتبر التَّقي السُّبكي من أوائل من عرف قدر وأهمية منهاج النَّووي وعلو شأنه وشأن مصنّفه، فبادر بشرحه وبسط مسائله وإيضاح مكنونه، فظهرت ميزات، وبدت محاسن لهذا الشرح، أذكر أهمَّها:

▪ حسن التعامل مع أقوال العلماء إذا خالفت ما يراه الشَّارح، فيذكر أدلة المخالف ويرد عليها، ويذكر أدلته ويرجح ما يراه صوابا، ويعتذر لمن قال بغيره، وهذا أدب جم، وسجية من سجايا أهل العلم.

▪ البسط الواسع للمسائل، وطول النَّفس، واستيفاء الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع(١).

▪ تذييل غالب المسائل بفروع وتنبيهات وفوائد تتصل بالمسألة، ينتقيها من أقوال أئمة المذهب، كـ: الماوردي، والقاضي حسين، والغزالي، والرَّافعي، والنَّووي، وابن الرفعة.

▪ نقله من كتب نقولات حفظت لنا أقوال مؤلفيها؛ لأن بعضها في عداد المفقود(٢).

▪ نقله أقوال المذاهب الأخرى، مع ذكر الأدلة والمناقشة والردود.

▪ إيراده للقواعد الفقهية والأصولية واستئناسه بها.

▪ تقسيمه لكثير من المسائل وتلخيصها وذكر ضوابطها والتمثيل لها؛ لتقريب

---

(١) مثال ذلك: مسألة (الفرقة بلفظ الخلع أهي فسخ أو طلاق) انظر صفحة:١٤٦.

(٢) كـ: كتاب الكافي للخوارزمي. انظر صفحة:٢٤٢.

صورة المسألة التي يبحثها[1].

■ العناية والاهتمام باللُّغة والتحقيق فيها، وذلك من خلال عرضه لبعض المسائل وبيان ما يختاره بناء على المدلول اللُّغوي، وإحالته أحيانًا على مصنّفات له مفردة[2].

■ استيعابه لأغلب مسائل المنهاج، ويقارن أحيانًا بين المنهاج ومحرر الرَّافعي.

■ استدراكه على كثيرين ممن سبقوه ولو كانوا ممن تفقه عليهم كابن الرفعة، ولكن بخلق رفيع وأدب جم.

■ الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، وذكر أحوال رجال الحديث تعديلًا وتجريحًا[3].

■ يفترض اعتراضات ويورد إشكالات ثم يرد الاعتراضات ويزيل الإشكالات[4].

■ يصحح ألفاظ المنهاج وعباراته، فعندما يذكر نص المنهاج يستدرك ويصوب[5].

---

(١) انظر صفحة:٢٩٢.

(٢) مثال ذلك: مسالة دخول الشرط على الشرط، ألف فيها كتابًا سماه: (الربط في بيان اعتراض الشرط على الشرط) أحال عليه عند ذكره لهذه المسألة. انظر صفحة:٢٥٢.

(٣) انظر صفحة:١٥٠.

(٤) انظر صفحة :١٧٥، ٣٤٨.

(٥) مثال ذلك عندما ذكر الشَّارح قول النووي في المنهاج: (ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة)، أورد احتمالات، ثم قال: (وعلى كل تقدير، قول المنهاج ولو مكرهة، لم أجد له مخرجًا، وهو محمول على السهو...). انظر صفة:٢٦١.

۞ الفرع الثاني: المآخذ على الشرح:

أبدأ وأقول رحم الله امرأ عرف قدر نفسه واشتغل بعيبه ونقصه، فليس مثلي من يتعقب العلماء أو يستدرك على الفضلاء، ولكنها وجهة نظر قابلة للأخذ والرد، ولولا وجود هذا المبحث في الخطة المقدمة للقسم؛ لما كتبت فيه حرفًا واحدًا.

هذا الشرح وغيره من كتب أهل العلم يعتريها النقص والخلل فليس هناك كتاب سلم من ذلك إلا كتاب الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وأستغفر الله من الجرأة على هذا الكتاب وعلى مؤلفه.

وإليك بعض ما رأيت من ذلك:

- الاستطرادات التي يذهب إليها مما قد يخرج عن موضوع بحثه[1].
- أنه يذكر مسائل و تقسيمات وتفريعات، ويترك ملاحظتها للقارئ دون أن ينص عليها [2].
- لا يذكر تعليلًا لبعض المسائل التي يوردها والتي له فيها وجهة نظر، كما نقل عن ابن الرفعة في مسألة "مهما" أنها كـ"متى" في جواز التراخي، ثم ذكر أن للإمام كلامًا في النِّهاية يقتضيه ثم قال:(وفيه نظر) ولم يبين رأيه[3].

---

(١) كما نقل كلامًا للغزالي في مسألة: أن الطلاق لا يقبل الشرط، وذكر كلاما لابن أبي الدم في شرح مقصود الغزالي وأن مراده أنه يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الإيقاع بالشرط. انظر صفحة:٢٤٣.

(٢) مثال ذلك عندما ذكر القسم الثالث من ألفاظ الزوج عند ابتدائه بطلب الخلع: ونقل كلامًا عن القاضي حسين وقال: إن هذه المسألة لتتمة إحدى عشرة، وإنه لم يميز بعضها عن بعض، ثم قال:(ومن تتبعها وجدها). انظر صفحة:٢٠٨.

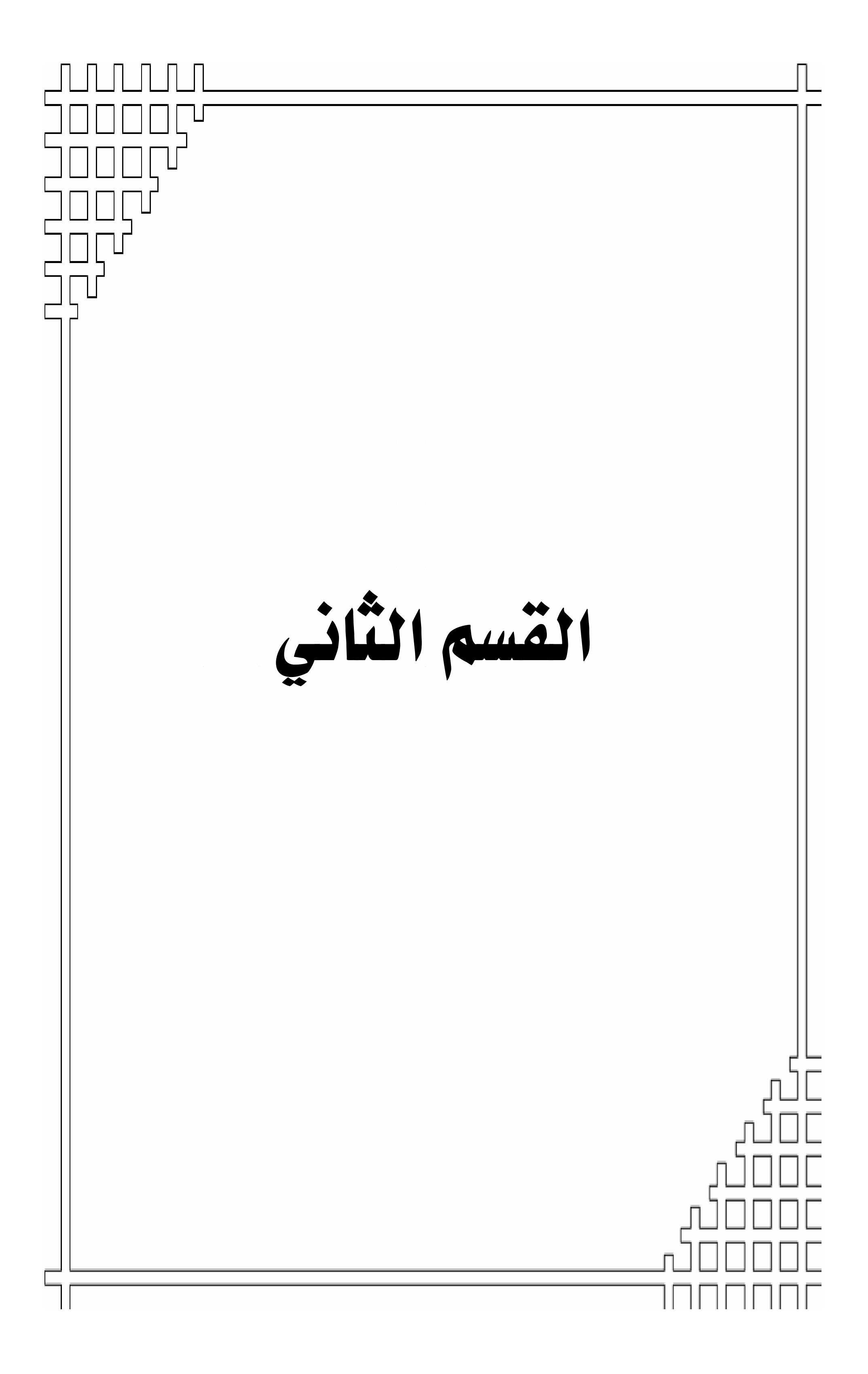
(٣) انظر صفحة:١٨٠.

■ ينقل بعض النصوص، فلا أستطيع الوقوف على النَّص الذي نقله، كما نقل عن الرَّافعي نصًا، لم أجده في الشرح الكبير[1].

وهذه المآخذ والملحوظات لا تقدح في منزلةهذا السفر المبارك، ولا تغض من شأنه ولا شأن مؤلفه، يقول ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ: (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصِف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه)[2]، فرحم الله السُّبكي، وجمعنا به في فسيح جنانه.

(١) انظر صفحة:٣١٩

(٢) القواعد: ٣.



القسم الثاني



القسم الثاني
التحقيــــق

ويشتمل على: –

- تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.
- بيان منهج التحقيق.
- نماذج من المخطوط.
- النَّص المحَقَّق.

أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه

۞ أولاً: وصف كامل المخطوط:

المتوفر من نسخ الابتهاج المخطوطة ست نسخ وهي كما يلي:

■ **النسخة الأولى**: في دار الكتب المصرية - القاهرة وهي في عشرة أجزاء:

وهي في الفهرس الشامل تقع تحت الأرقام: (٣، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧)، وتفصيل ما وقع النظر عليه منها كما يلي:

١- عنوانه: جزء من الابتهاج في شرح المنهاج، وهو تحت رقم: (٢٧) في الفهرس الشامل من أول الفرائض إلى آخرها، وخطها جيد، نسخت سنة:(٧٩٠هـ)، علّقه لنفسه محمد بن الخطيب المقدسي الشَّافعي، ومقاسها: (٢٧×١٩)، وتحوي: (٩٤) لوحًا، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن على إكماله كتاب الفرائض.

٢- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكون من (٢٤٩) لوحًا، فرغ منه المصنف سنة:٧٣٦هـ، وخطها جيد، ولا يعرف ناسخها، ومقاسها: (٢٧×١٩) وأولها: لأن المرتهن لا يستحق شيئًا من منافعه حتى ... وآخرها: نهاية الوكالة. قال الناسخ: يتلوه في الجزء الذي يليه – إن شاء الله تعالى – كتاب الإقرار.

٣- عنوانه: الجزء الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، مكون من (٣٧٩) لوحًا، وهي تتمة لسابقتها، ومقاسها: (٢٦×١٩) وأولها: كتاب الإقرار، وآخرها في الوقف.

٤- عنوانه: الجزء الرابع أيضًا من الابتهاج، مكون من (٢٤٣)

لوحًا، مقاسها: (٢٨×١٩)، وأولها: كتاب الغصب، ونهايتها في الوقف،

وخطها مقبول، وآخره: يتلوه كتاب الهبة، علّقه بيده الفانية: محمد بن حسن ... بن عبد الغني البني الشَّافعي.

٥- عنوانه: السادس من الابتهاج في شرح المنهاج، وهو تحت رقم: (٢٦) في الفهرس الشامل، مكون من (٣٣٧) لوحًا، وبخط جميل، وأولها: الوصية إلى بدايات النكاح، قال في آخرها: يتلوه باب ما يحرم من النكاح، ونسخت لبدر الدِّين بن تاج الدِّين الشَّافعي سنة ٨٦٠هـ، كما سيأتي في رقم ٩، وعليها توقيف.

٦- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكون من (١٢٦) لوحًا، مقاسها: (٢٦×١٨)، أولها: كتاب الصداق إلى نهاية الخلع، وخطها جيد.

٧- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، وهو تحت رقم: (١٠) في الفهرس الشامل، وأولها: كتاب البيع، وتنتهي في أثناء البيع، مكون من (٨٣) لوحًا، وخطها جيد، وعدد الأسطر: (٢٩) سطرًا، وبه خروم بعد ورقة (٥٥ و ٧٢ و ٧٨)، وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدِّين البقاعي مؤرخ سنة ٨٦٤هـ.

٨- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكون من (١٠٠) لوح، أوله: كتاب الوصايا إلى كتاب الوديعة، وفيها نقص من الأخير، وخطها جيد، ومقاسها: (٢٧×١٩).

٩- عنوانه: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، وهو تحت رقم: (٢٦) أيضًا في الفهرس الشامل، أوله: كتاب الإقرار إلى إحياء الموات، وهي سابقة على السادس لنفس الناسخ كما في رقم: (٥)، وهي بخط واضح، مكونة من (٢٥٨) لوحًا، مقاسها: (٢٨×١٩)، ذكر الناسخ أن الفراغ منها سنة ٨٦٠هـ، قال: لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدِّين بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشَّيخ تاج الدِّين ... الشَّافعي.

١٠- رقم: (٢٣٤٤ ب) بعنوان: الجزء السادس من الابتهاج في شرح

المنهاج، وهي تحت رقم: (٣) في الفهرس الشامل، وهي مكونة من (١٣٠) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٥) سطرًا، وخطها جيد، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد.

وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما يحرم من النكاح.

وآخرها: شرح لقول صاحب المنهاج: (وكنايته: كـ (أنت خلية)، (برية)) من كتاب الطلاق، كما في لوح (١٣٠).

▪ **النسخة الثانية**[1]: في المكتبة الأزهرية - القاهرة، وهي تحت رقم: (١٣، ٢٢) في الفهرس الشامل، وحصلت منها على رقم ١٣ فقط.

عنوانها: الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج، ويحوي هذا الجزء على: (٢٢١) لوحًا.

وهي بخط جميل، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد، باب ما يحرم من النكاح.

ووصل فيها المصنّف إلى نهاية كتاب الخلع، وقال:

فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائه ... دمشق، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق، كتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبكي عفا الله عنهم وعن والديهم، والحمد لله وحده، وصلى الله على

---

(١) ملاحظة: هي في الفهرس بعنوان: الجزء الأول، وأصل عنوانها الجزء العاشر كما سيأتي، فاحتمل أن يكون الموجود غير المذكور في الفهرس، مع اتحادهما في عدد الأوراق ؛ لأن الموجود (٢٢١)، وكذا المذكور في الفهرس، وكذا اتحادهما في اسم الناسخ .

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الناسخ: ... والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله، آمين والمسلمين أجمعين، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكريم سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

▪ **النسخة الثالثة**: في متحف طوبقبو سراي - إستانبول - تركيا، وهي في تسعة أجزاء، وهي تحت الأرقام: (١، ٤، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٨، ١٩)، في الفهرس الشامل، ووصفها كما يلي:

١- رقم: (١٣٢٤ أ/ ١) بعنوان: الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج، تحوي (٢٧٥) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٥) سطرًا، ومقاسها: (١٨×٢٧سم)، وهي تحت رقم: (٥) في الفهرس الشامل.

وهي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة، بخط نسخي جميل، وعناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر، وعليها تملك، انتهى المصنّف منه سنة ٧٢٦هـ، وتم نسخه سابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٧٨هـ.

٢- تحت رقم: (١٣٢٤ أ/ ٢) بعنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم: (٦) في الفهرس الشامل.

تحوي (٢٧٧) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٥) سطرًا، ومقاسها: (١٨×٢٧سم).

وهي من أول كتاب الصيام إلى الخيار في البيع، وفصل:

التصرية حرام. نسخها موسى بن عبد الله الحجازي الحنبلي ٧٧٩هـ، بخط نسخي جميل، وبدايات المسائل والفروع والفصول باللون الأحمر، وعليها تملكات

وهي مكملة للجزء المتقدم.

٣- تحت رقم: (١٣٢٤ ب/ ١) بعنوان: الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي برقم: (٤) في الفهرس الشامل.

تحوي (٣١٥) لوحًا، وعدد الأسطر: (١٩) سطرًا، ومقاس: (١٦×٢١سم).

وهي من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما كتب عليها، غير أنه لم يظهر منها سوى (٢٣١) لوحًا إلى بدايات صلاة الجمعة، وبقية الألواح مطموسة، وهي بخط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر.

وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة ٧٦٦هـ.

٤- تحت رقم: (١٣٢٤ ج/ ٢) بعنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج. وهي تحت رقم: (١) في الفهرس الشامل.

تحوي (١٨٧) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢١) سطرًا في المتوسط.

وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام، جاء في آخرها قول الشَّارح: آخر الجزء الثاني يتلوه ... أول الثالث كتاب الحج، وجدت هنا بخط مؤلفه ~ فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة ٧٢٦، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

وخطها جميل، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، وليس عليها اسم الناسخ.

٥- تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٤) بعنوان: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، وهي تحت رقم: (١٩) في الفهرس الشامل.

وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة ، وتحوي (٢٥٧) لوحًا، وهي بخط نسخ جيد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر، وعدد

الأسطر: (٢٧) سطرًا (١٩×٢٨سم)، وعليها تملكات، ولا يعرف ناسخها.

٦- تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٥) بعنوان: كتاب الخامس من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدِّين السُّبكي، وهي تحت رقم: (٢٠) في الفهرس الشامل.

تحتوي على (٢٨٠) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٥)، ومقاس: (١٩×٢٨سم)، وخطها نسخ صغير وجيد، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر.

وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات.

وعليها تملك، و لا يعرف اسم الناسخ، وذكر المصنّف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة ٧٥٤هـ.

٧- تحت رقم: (١٣٢٤ ي/ ٦) بعنوان: الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السُّبكي ~ . وهي تحت رقم: (٩) في الفهرس الشامل.

وتحتوي على (٣٠٤) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٣) سطرًا ومقاس: (١٦×٢٤سم). وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات.

وخطها جيد، وبها أثر رطوبة، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ونسخت سنة ٨٦١هـ، واسم الناسخ عبد العزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشَّافعي.

٨- تحت رقم: (١٣٢٤ ف/ ١٠) بعنوان: العاشر من شرح المنهاج للسبكي

وتحتوي على (٢٢١) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٣) سطرًا، وهي تحت رقم: (١١) في الفهرس الشامل.

وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك.

وخطها: نسخ معتاد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر. ونسخت سنة ٨٧٣هـ.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم: قال: كتاب النكاح افتتحه في المحَرَّر بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْمَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وآخرها: (والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، يتلوه في الجزء الذي يليه: (باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد)، ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل. غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل).

و لا يعرف اسم ناسخها.

٩- تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٣) بعنوان: جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج وهي تحت رقم: (١٨) في الفهرس الشامل.

وتحتوي على (٢٧٩) لوحًا، وعدد الأسطر (٢٧) سطرًا (١٩×٢٨سم).

وهي من أول قوله: باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب الشفعة وبدايات كتاب الشركة.

وخطها جميل، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات باللون الأحمر. ولم يظهر تاريخ النسخ و لا اسم الناسخ.

▪ **النسخة الرابعة**: في المكتبة الظاهرية، دمشق - مكتبة الأسد الوطنية - سورية، وهي تحت الأرقام: ((٨، ١٦، ١٧) في الفهرس الشامل، ووصفها كما يلي:

---

(١) سورة النساء، آية: (٣).

أولًا: رقم: (١٩٥٣):

عنوانها: الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم: (١٦) في الفهرس الشامل.

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة في (٢٣٩) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٧) سطرًا بخط جيد، لم يظهر تاريخ النسخ، وجاء في آخره فراغ المصنّف من هذا الجزء سنة: ٧٢٥ هـ، وظهر اسم الناسخ حيث قال: علقه بيده الفانية محمد بن... يعقوب بن عبد الغني ...الشَّافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

ثانيًا: رقم: (٢٠٢٠): عنوانها: الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج. وهي تحت رقم: (١٧) في الفهرس الشامل.

وهي أيضًا من بداية الكتاب إلى نهاية الصيام في(٢٧٣) لوحًا بخط مقبول، وعدد الأسطر (٣١) سطرًا.

جاء في آخرها: تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج، يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشَّافعي، غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين.

ثالثًا: رقم: (١٩٥٤) بعنوان: جزء ثالث من شرح المنهاج وهي تحت رقم: (٨) في الفهرس الشامل، وجاء في آخرها: هذا آخر الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج. نسخت سنة: ٨٢٣هـ على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب، واشتملت على فروع من كتاب الزنا، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد في (٢٩٧) لوحًا بخط جيد، وعدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

▪ **النسخة الخامسة**: في المكتبة البلدية بالإسكندرية، مصر، تحت رقم: (١٣١٧

ف)، ولم تذكر في الفهرس الشامل، وهي من أول كتاب إحياء الموات إلى آخر كتاب الجعالة، وتقع في (٢٤٩) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٣) سطرًا، ومقاس: (١٧×٢٦)، وكتب عليها: منقولة عن خط المصنّف، بقلم نسخ جميل، ولم يذكر اسم الناسخ.

▪ **النسخة السادسة**: في مكتبة الأحقاف - اليمن - مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف تحت رقمين، ولم تذكر في الفهرس الشامل، ووصفها كما يلي:

أولًا: رقم: (٢٤٣) عنوانها: الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج.

وهي من بداية الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة وتقع في (٢١٥) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٣) سطرًا، وقوبلت وعليها تملكات، وهي بخط نسخ جيد، نسخت سنة:٨٢٣هـ.

ثانيًا: رقم: (٢٤٤) عنوانها: الثالث من الابتهاج شرح المنهاج.

وتحتوي على: (٢٥٢) لوحًا، وعدد الأسطر: (٢٩) سطرًا.

وأولها باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب البيع، ويتلوه كتاب الإقرار.

كتبت بخط عتيق سنة ٨٥٧هـ، مهملة النقط في الأغلب، والعناوين باللون الأحمر، بها أثر رطوبة، كتبت بيد محمد علي السخاوي، وعليها تملكات.

۞ ثانيًا: وصف القسم المراد تحقيقه:

القسم المراد تحقيقه هو من أول قول المصنّف: (فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق...). إلى نهاية كتاب الخلع.

وقد تم الحصول على ثلاث نسخ مصورة عن المخطوطة الأصل، وهي كالتالي:

النسخة الأولى: **نسخة المكتبة الأزهرية**:

- عنوانها: الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج
- مكان وجودها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- رقمها: (٢٨٠٣) إمبابي [٤٨٢٨٢] فقه شافعي.
- تاريخ نسخها: الأحد حادي عشر من شعبان سنة ٧٦٣هـ.
- اسم الناسخ: محمد بن عبد القادر بن علي البعلي.
- عدد لوحات المخطوط كاملا: ٢٢١ لوحًا.
- عدد الأسطر في كل لوح: ٢٥ سطرًا.
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد، باب ما يحرم من النكاح.
- آخرها: ... والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله، آمين والمسلمين أجمعين، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكريم سنة ثلاث وستين وسبعمائة.
- القسم المراد تحقيقه: (٣٧) لوحا، من اللوح رقم: (١٨٥)إلى نهاية اللوح:(٢٢١) من قول المصنّف: (الفرقة بلفظ الخلع طلاق...) إلى نهاية كتاب الخلع.

وقد تميَّزت هذه النسخة بأمور:

١- تقدم هذه النسخة إذ إنها كتبت بعد وفاة السُّبكي بسبع سنين مما يدل على القيمة العلمية الكبيرة لهذه النسخة.

٢- كاتبها من القضاة المشتغلين بالعلم والتدريس والفتيا وهو: التَّقي محمد

ابن عبد القادر بن علي بن سبع البعلي، ولي قضاء بعلبك وطرابلس وتوفي سنة: ٧٩١هـ[1].

٣- كتبت بخط نسخي رفيع واضح جميل، يوافق ما جاء في وصف ناسخها: (وكان يكتب خطًا حسنًا)[2]، وكذا جاء في خاتمتها: (...كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع بن علي البعلي ... ببعلبك ...)، ومنزله الذي أشار إليه هنا يوافق ما في ترجمته أنه ببعلبك مما يزيد الاطمئنان والوثوق بهذه النسخة.

٤- كون هذا الجزء من آخر ما كتبه السُّبكي فقد ختمه بقوله: (... فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء، سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائه، بظاهر دمشق، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق، كتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبكي عفا الله عنهم وعن والديهم...) فبحساب فراغه من هذا الجزء ووفاته نجد أن بينهما سبعة أشهر تقريبا فقط.

٥- مما يزيد من قيمة هذه النسخة أن الناسخ رسم في مواضع كثيرة دائرة بداخلها نقطة مصمتة هكذا: ⊙، مما يدل على أنه قد فرغ من مقابلة هذه النسخة ومعارضتها بنسخ أخرى.

٦- يلحق الناسخ عند المقابلة السقط بالخط نفسه في الهامش الجانبي ويكتب (صح) ويضع علامة الإلحاق في الموضع الذي حصل فيه السقط.

لهذه الأمور جعلتها النسخة الأم، ورمزت لها بالرمز: (ز).

أما عيوب هذه النسخة فقد قلَّت، وإن كان من عيب فهو ترك الكلمات بدون

---

(١) الضوء اللامع: ١/ ١٥٩ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٥/ ٢٦٩.

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ٣١٨.

نقط مما يوهم القارئ، و أحيانًا يرسم صورة الكلمة ويكتب فوقها (كذا) مما يدل على أنه لم يتبين له معناها، ولكن بمقابلة هذه النسخة مع النسختين الأخريين، ومراجعة المسالة وعرضها على مصادرها يزول الإشكال ويرتفع الوهم، ولله الحمد.

وهي النسخة الوحيدة عند وضع خطة التحقيق ولا يوجدعندي غيرها حينذاك.

وقد جاء في خاتمتها ما يشعر أنها آخر المخطوط فقد كتب هناك: (قيل إن المصنّف ~ وصل في شرحه هذا إلى هذا الموضع فقط)، ثم بعد البحث عثرت -ولله الحمد- على نسختين أخريين وإليك وصفهما.

النسخة الثانية: **نسخة دار الكتب المصرية**.

- عنوانها: الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج.
- مكان وجودها: دار الكتب المصرية.
- رقمها: (٢٣٤٤٤ ب)، ورقم: (٣) في الفهرس الشامل.
- تاريخ نسخها: الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة: ٧٥٦هـ.
- اسم الناسخ: محمد الدميري.
- عدد ألواح المخطوط كاملا: (١٣٠) لوحًا،
- عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.
- أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما يحرم من النكاح.
- وآخرها: شرح لقول صاحب المنهاج: (وكنايته: كـ (أنت خلية)، (برية)) من كتاب الطلاق.

وخطها جيد، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد.

وجاء بعد قول المصنّف: فيلزم من نية إزالة مطلق القيد نية إزالة قيد الرق، هذا آخر ما كتبه الشَّيخ بالشام. قال، رضي الله تعالى عنه، وتغمده بالرحمة والرضوان:

بسم الله الرحمن الرحيم لما وصلت إلى هنا في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة مرضت فمنَّ الله بألطاف تقصر العقول عنها، ومَنَّ بالعافية، وقدمت الديار المصرية، فشرعت في يوم الاثنين السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وخمسين وسبعمائة بجزيرة الفيل، ولله الحمد والمنة، تاليًا لما تقدم فأقول بعون الله تعالى:

وهذه مسألة حسنة لم يتعرض لها الفقهاء ولا رأيت أحدًا تكلم فيها...

ثم كتب نحوًا من سبعة أسطر ثم توفاه الله تعالى وكتب الدميري بعد هذا قوله: هذا آخر حرف خطته يد الشَّيخ الإمام العلامة بقية المجتهدين الشَّيخ تقي الدِّين السُّبكي ~ ثم أثقل به الإسهال وتزايد به إلى أن مات بالمكان المذكور بعد عشاء الآخرة من ليلة الاثنين رابع جمادى الآخرة من سنة ست وخمسين وسبعمائة فآخر ما كتبته يده العلم... علق هذا الشرح لنفسه... رحمة ربه محمد الدميري الشَّافعي بالمدرسة الجمالية المصرية، وكان فراغه في يوم الأحد ثاني عشر صفر من سنة خمس وستين وسبعمائة.

وهذا الجزء إما أن يكون بخط المصنّف لقول الدّميري: هذا آخر حرف خطته يد الشَّيخ، ويحتمل أن النسخة منسوخة من خط المصنّف؛ وما دعا إلى هذا الشك هو اختلاف يسير بين خط الكتاب وتذييل الدميري.

وأيًا ما كان فكلا الأمرين يعطي قيمة كبيرة لهذه النسخة فإن كانت بخط

المصنّف فبها ونعمت، وإن كانت من خط الدميري فهو عالم جليل له كتاب **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، والمولود سنة ٧٤٢هـ والمتوفى سنة: ٨٠٨هـ، وعليه فيكون نسخ الابتهاج وعمره قريبًا من ثلاث وعشرين سنة.

ولم اتخذها النسخة الأم لأسباب:

النسخة التي بين يدي رديئة التصوير، وسقط منها لوح كامل من التصوير، بالإضافة إلى أن حواف الألواح بها طمس كثير من آثار رطوبة أو تمزق، مما يجعل اتخاذها نسخة أما أمرًا مستبعدًا، والدميري ~ كتب هذه النسخة بخط متقارب، وحشا الكلمات والأسطر بشكل يصعب معه الاستفادة منها وحدها، مع أنني سعيت في الوصول إلى الأصل المصور عنه فلم أستطع، ورمزت لها بالرمز: (م).

النسخة الثالثة: نسخة بدار الكتب المصرية أيضا:

- عنوانها: الابتهاج في شرح المنهاج.
- مكان وجودها: دار الكتب المصرية.
- رقمها:
- تاريخ نسخها: لا يعرف.
- اسم الناسخ: لا يعرف.
- عدد ألواح المخطوط كاملا: (١٢٦) لوحًا.
- عدد الأسطر: (٢٤) سطرًا.
- أولها: كتاب الصداق.
- آخرها: نهاية الخلع.

وخطها جيد، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد.

وهي لا تختلف كثيرًا عن النسخة الأولى، والذي يظهر لي أنها نسخت عن نسخة المكتبة الأزهرية؛ لاتفاقهما في كثير من المواضع حتى في الخطأ والطمس والسقط أحيانًا كثيرة، وبها سقط كثير مما يدل على أنها لم تصحح، ولم تقابل، ورمزت لها بالرمز: (د).

ثانيًا: بيان منهج التحقيق

اتبعت في التحقيق الخطة التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، واجتهدت متحرِّيًا الدقة والتَّثبت لإخراج النَّص كما أراده المؤلف وقمت بما يلي:

١. نسخت نص المخطوطة من النسخة الأم: (ز)، ثم قابلتها بالنسختين الأخريين: (د، م) وأثبت العبارة الصَّحيحة أو الراجحة، فما كان من زيادة على النسخة الأم أثبتها في صلب المتن بين معقوفتين[]، وما كان من اختلاف بين النسخ ذكرته في الهامش، وأهملت مالا يتغير به المعنى، وقد أضيف من موارد الكتاب عبارة يقتضى المقام إثباتها، وأنبه على ذلك.

٢. اعتمدت في تصحيح وضبط متن المنهاج للنووي على النسخة المحَقَّقة التي طبعتها دار المنهاج بجدة فهي نسخة في غاية الضبط والإتقان حققت تحقيقًا علميًا على أربع نسخ خطية[1]، وما كان من اختلاف يسير أهملته.

٣. صححت الأخطاء النحوية، كما أبدلت التسهيل المتبع عند الأقدمين بالضبط الحديث كقوله: مسايل بـ: مسائل، فايدة بـ: فائدة، الذخاير بـ: الذخائر.

٤. ضبطت نص الكتاب كاملًا دون الهامش، واجتهدت غاية وسعي في ضبط الأعلام والكلمات المشكلة سعيًا مني في خدمة هذا الكتاب، وتقريبه لمن يطالعه.

٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها.

٦. خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرجته من المصادر التي بين يدي، وأذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه ما أمكن.

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين: ٤٨.

٧. وثقت نقول الشَّارح وعزوه من الكتب التي نقل عنها سواء المخطوط منها أو المطبوع؛ مما استطعت الوصول إليه من المصادر السابقة لعصر المؤلف إلا نادرًا.

٨. وثقت ما ذكره الشَّارح من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة.

٩. بينت ما يشير إليه الشَّارح من القواعد الأصولية أو الفقهية أو المسائل التي أشار إلى تقدم بحثها فيما سبق من الكتاب.

١٠. ترجمت للأعلام من أهم مصادر تراجمهم.

١١. شرحت الغريب، وعرفت بالمصطلحات الفقهية، وعلقت تعليقات موجزة على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، كما أنقل كلام أهل العلم حيث أرى أن ذلك يزيد المسالة وضوحًا وتجلية، وأستدل لبعض المسائل إذا اقتضى المقام ذلك.

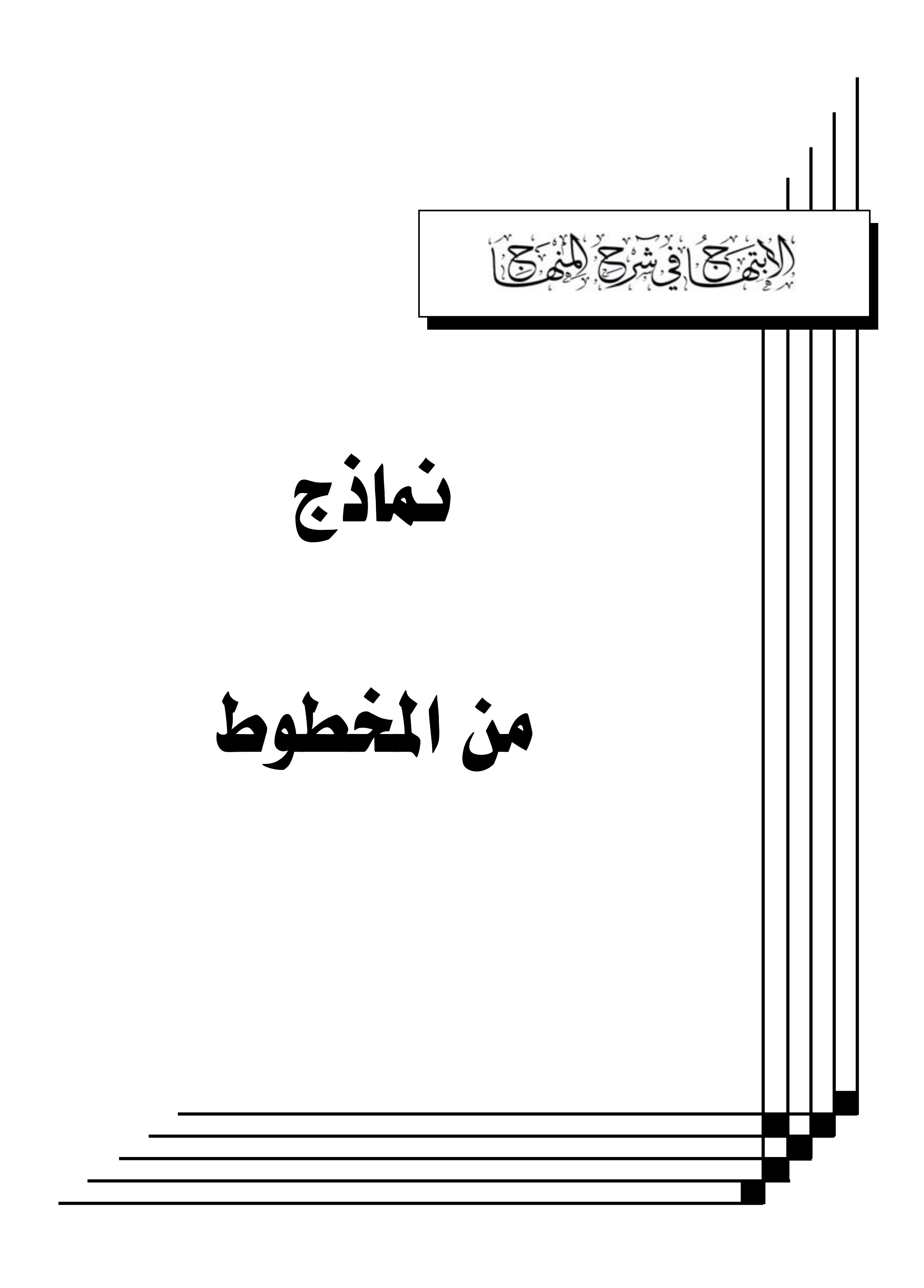
أما ما يتعلق بإخراج النَّص من الناحية الشكلية فقد عملت الآتي:

- فرقت في الخط بين متن المنهاج وشرح السُّبكي والهوامش والحواشي.
- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة: ﴿ ﴾.
- وضعت الأحاديث النبوية والآثار بين الأقواس المزدوجة: (()).
- وضعت نصوص العلماء - إذا وقعت بالنص- بين قوسين: ().
- وضعت أسماء الكتب التي ذكرها المصنّف، والأمثلة التي يمثل بها للمسائل بين حاصرتين مزدوجتين: " ".
- أثبت ما على حاشية النسخ في الهامش، إذا لم يكن من أصل الكتاب مع الإشارة إلى النسخة.
- رقّمت لوحات كل نسخة من المخطوط بوضع خط مائل / في صلب النَّص ووضعت الرقم مقابله في الحاشية.
- اهتممت بعلامات الترقيم الإملائية كعلامات الاستفهام والتعجب

والفاصلة ... ونحوها.

- حبّرت أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية والأصولية.
- صغت عناوين جانبية مختصرة وجعلتها في الحاشية.
- إذا كان التوثيق من مخطوط، أو الإحالة إليه، فإني أذكر اسمه وأرمز لرقم اللوح والوجه هكذا: .... لوح/ ٠٠/ أ،ب
- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث والآثار.
٣- فهرس الأشعار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الفرق والأماكن والبلدان.
٦- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
٧- فهرس المصطلحات والغريب.
٨- فهرس الكتب.
٩- فهرس المدارس.
١٠- فهرس المصادر والمراجع.
١١- فهرس الموضوعات.



نماذج

من المخطوط



صورة الأولى الصفحة للمجلد العاشر من كتاب الابتهاج

نسخة المكتبة الأزهرية: (ز).



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد

باب ما يحرم من النكاح

في هذا الموضع في المحرر فصل جعله المصنف بابا واخذ هذه الترجمة من التنبيه وهي
حسنة وقال ابن الرفعة المراد بالتحريم هنا عدم الصحة ولا ضرورة الى هذا والتحريم هنا
على حقيقته ومعه عدم الصحة وهذا مقصود ابن الرفعة والاتيان بلفظ التحريم لوروده
في الكتاب العزيز في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية وتضمنت
هذه الاية سبعا من النسب اخرها وبنات الاخت وثنتين من الرضاع وهما الامهات
والاخوات من الرضاعة ويلحق بهما بالسنة العمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت من الرضاعة كما هي من النسب وفي بقية الاية ثلاث من المصاهرة ام
المراة والربيبة بعد الدخول بامها وحليلة الابن وقبل الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
فهذه الاربعة اعني انها محرمة بسبب النكاح والمصاهرة فهي كالمحرمة بسبب الرضاع
والمحرمة بالنسب وبعد ذلك في الاية وان تجمعوا بين الاختين وبعده والمحصنات
وهذان النوعان تحريم غير مؤبد بخلاف الاول فانه تحريم مؤبد فمجموع ذلك عشرون
قسمان غير مؤبدين واربع محرمهن مؤبد بسبب نكاح وسبع محرمهن مؤبد بنسب
وسبع محرمهن مؤبد بسبب رضاع ثنتان بالقران وخمس بالسنة والثمانية عشر
بعد القسمين الاولين لهن محرمية وهي الوصلة المقتضية حرمة النكاح على التابيد
والجمع بين المراة وعمتها او خالتها حرام بالسنة وفي معناه الجمع بين الام وبنتها اما
بعقد واحد او بتزوج البنت على الام قبل الدخول واما بتزوج الام على البنت وهو
حرام لامرين احدهما العقد على الام على مذهب الجمهور والثاني لمعنى الجمع فيصير
الممتنع جمعه خمسة مع زوجة الاب وزوجة الابن ومجموعها سبعة من الصهر مع
سبعة من النسب وسبعة من الرضاع فالمحرمات احد وعشرون غير زوجة العبد
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
واما بنت الملاعنة فتدخل في الربيبة كما سنذكر والملاعنة نفسها لا تدخل
في ذلك فتحريمها بالسنة وتحريمها ليس لحرمتها بخلاف الاحد والعشرين فان
تحريمهن لحرمة المؤبد منهن فيما هو مؤبد واما غير المؤبد فالجمع ليس بحرام

غير

صورة الورقة الأولى لنسخة المكتبة الأزهرية: (ز).

على عزمها وان كان على مال في الذمه نظر ان اضافه اليها فهي المطالبه وان لم
تضف بل اطلق فان لم ياذن السيد في الوكاله جاز للزوج مطالبته بالمال بعد العتق
واذا غرم رجع على الزوجه اذا قصد الرجوع وان اذن في الوكاله تعلق المال بكسبه
كما لو اختلعت الامه باذن السيد واذا ادى من كسبه ثبت الرجوع على الموكله قال

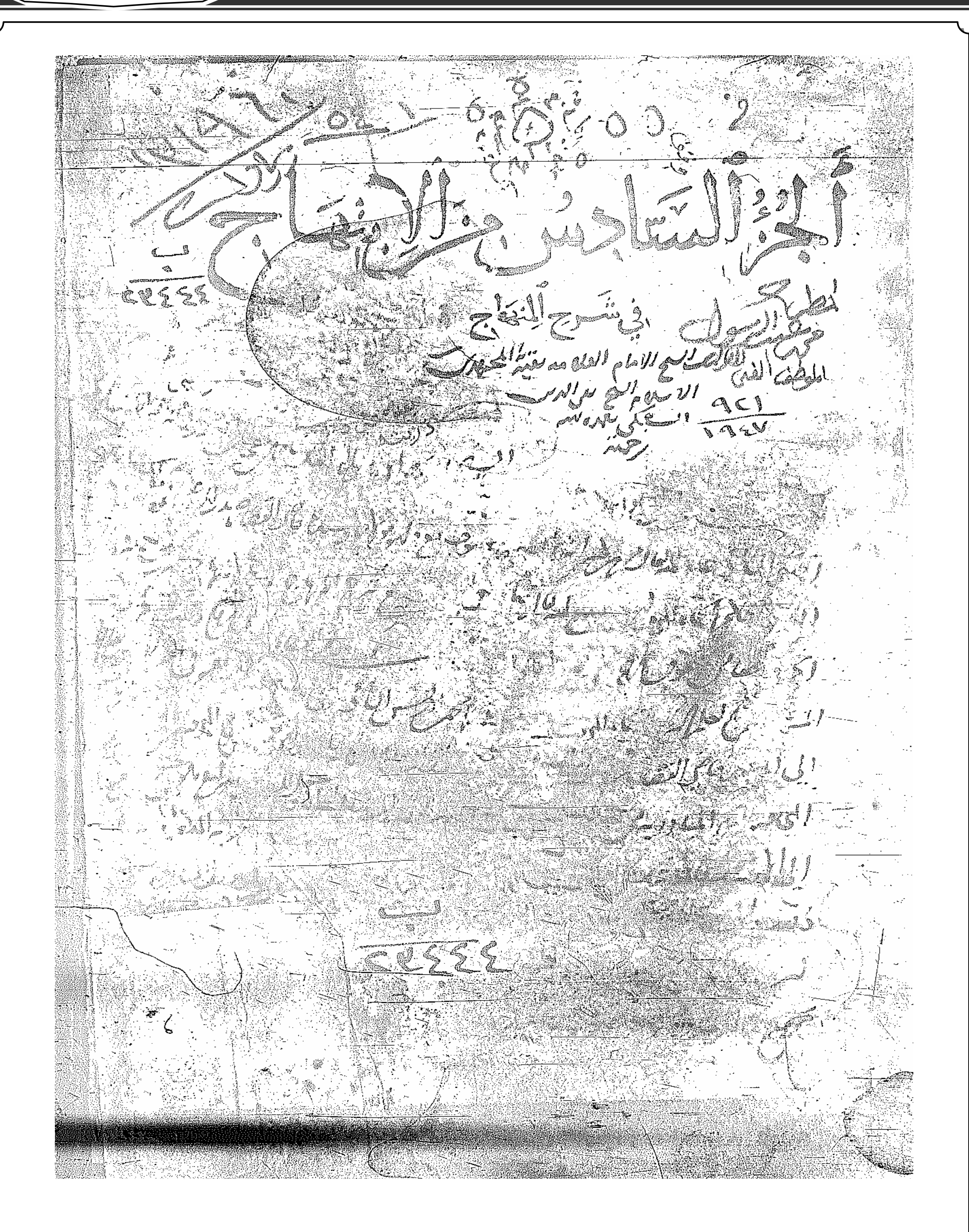
فصل الفرقه بلفظ الخلع طلاق الفق عليه نصه في الجديد وفي الاملاء
وفي الام لكن بينهما اختلاف في كونه صريحا او كنايه كما سنبينه وكون الخلع طلاقا مروي
عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والاسانيد اليهم في ذلك ضعيفه
اما عمر فلم ار ذلك عنه الا في كتب الفقها واما عثمان فصح عن جمهان مولى الاسلميين
عن ام بكره الاسلميه انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك
فقال هي تطليقه الا ان تكون سميت شيا فهو ما سميت قال الشافعي في كتاب احكام
القران ولا اعرف جمهان ولا ام بكره بشي يثبت به خبرهما ولا يرده وبقول عثمان
ناخذ قلت وجمهان روى له ابن ماجه وروى عنه جماعه فهو معروف العين
ولكنه مجهول الحال هذا مراد الشافعي وهو تابعي وغالب ذلك العصر ثقات وممن
ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وهو حديث علي بن المديني روى
عن جماعه من الصحابه فالاسناد في نقل هذا المذهب الى هذه الروايه قريب والظاهر
ان لذلك نسبه الشافعي الى عثمان وان كان المنقول عن احمد تضعيف الروايه
بذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانه لم يصح في هذا الباب الا ما سياتي
عن ابن عباس والروايه عن ابن مسعود بانه طلاق في اسنادها ابن ابي ليلى وهو في
هذا الحال ايضا قريب وفي مصنف ابن ابي شيبه عن عروه ان جمهان خلع امراه
ثم ندم وندمت فاتوا عثمان فذكروا ذلك له فقال عثمان هي تطليقه الا ان
تكون سميت شيا فهو على ما سميت وفي الدارقطني باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الخلع تطليقه بائنه وما كان ينبغي لنا ان نذكر هذا الحديث لانه ضعيف
جدا لكن خشينا ان يغتر به وقد ذكره المحدثون وعدوه من المنكرات من روايه
عباد بن كثير الثقفي عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس وكان عباد رجلا صالحا لكن
ياتي بمنكرات طامات هذا او غيره وممن قال بان الخلع طلاق سعيد بن المسيب

صورة الصفحة: ١٨٥ من نسخة المكتبة الأزهرية: (ز). بداية الجزء المحَقَّق.



صورة الصفحة الأخيرة: ٢٢١ من نسخة المكتبة الأزهرية: (ز)

نهاية الجزء المحَقَّق.



صورة الصفحة الأولى للجزء السادس من كتاب الابتهاج، نسخة دار الكتب المصرية: (م).

صورة الصفحة: ٩٨ من نسخة دار الكتب المصرية: (م). بداية الجزء المحَقَّق.

صورة الصفحة الأخيرة: لنسخة دار الكتب المصرية: (م).

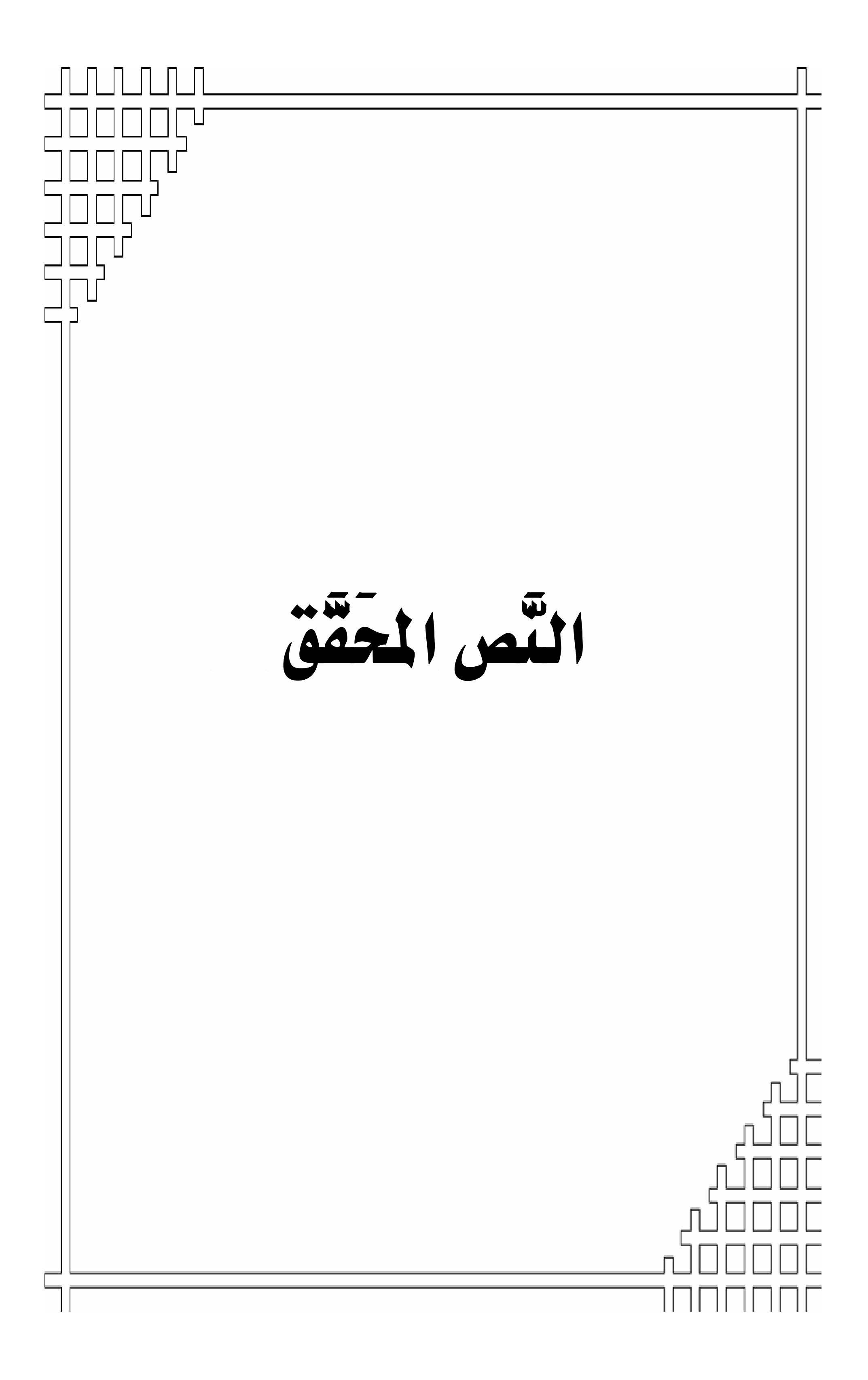
الثاني فأنت طالق فأعطته وقع الطلاق وثبت الخلع ومقصوده م
وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف كما في شق الإيجاب بعته
من وكيله والوجهان في تولي طرفي الخلع مبنيان على منعه في طرفي البيع
والنكاح وسائر العقود وقد ذكرتهما وجهه آخر في الوكالة أنه
يجوز تولي الطرفين على ذلك الخلع أولى بالجواز فرع لم يذكر المصنف
شروط وكيل الزوجة والمعتبر فيه البلوغ والعقل كما في وكيل الزوج
ولا يشترط الذكورية بلا خلاف ولا الإسلام وهل يشترط الرشد
وجهان المذكور منهما في المهذب أنه لا يجوز توكيلها سفيها محجورا عليه
وإن أذن الولي ولو فعل وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلعت المحجور
سفيها وهذا على ما ذكره صاحب التتمة فيما إذا أطلق أما إذا أضاف
المال إليها فيحصل البينونة ويلزمها المال لأن الحجر على السفيه لدفع
الضرر عنه وليس في قبول الخلع عليها إضرار لسفيه ولو وكلت الزوجة
عبدا بالاختلاع جاز بإذن السيد أم لم يأذن إن كان الاختلاع
على عين مالها وإن كان على ما في الذمة نظر إن أضافه إليها فهي
المطالبة وإن لم يضفه بل أطلق فإن لم يأذن السيد في الوكالة جاز
للزوج مطالبته بالمال بعد العتق وإذا غرم رجع على الزوجة إذا
قصد الرجوع وإن أذن في الوكالة تعلق المال بكسبه كما لو اختلعت الأمة
بإذن السيد وإذا أدى المال من كسبه ثبت الرجوع على الموكلة
ف [illegible] الفرقة بلفظ الخلع طلاق اتفق عليه نصه في الجديد
وفي الإملاء والأم لكن بينهما اختلاف في كونه صريحا أو كناية كما سنبينه وكون
الخلع طلاقا مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والأسانيد إليهم
في ذلك ضعيفة وأما عمر فلم أر ذلك عنه إلا في كتب الفقه وأما عثمان
فصح عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها
عبد الله فأتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو
ما سميت قال الشافعي في أحكام القرآن ولا أعرف جمهان ولا أم بكرة

صورة الصفحة: ٨٨ لنسخة دار الكتب المصرية: (د) بداية الجزء المحقَّق.

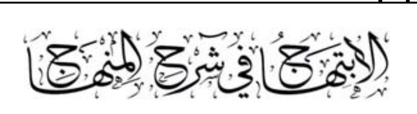
أحدهما لا يقع الطلاق لأنه إنما وقع بشرط قبولها وإذا لم يلزم المال فلا معنى
القبول وأصحهما يقع وإن لم يلزم المال لمخالعة المحجور عليها والله أعلم
من الحاوي خالعها على ألف وأعطاها عبدًا فهو بائع للعبد مخالع عن البضع بالباقي
وصار جامعًا بين خلع وبيع فكان على قولين أحدهما يبطلان فيهما ويقع طلاقًا بائنًا
بمهر المثل ويرد الألف عليها ويرد العبد عليه والثاني يجوزان فيهما فما قابل العبد
من الألف ثمن وما قابل البضع خلع فإذا كانت قيمة العبد ألفًا ومهر المثل خمسمائة
كان ثلثا الألف ثمنًا وثلثها خلعًا فإن ردت العبد بعيب رجعت عليه بثلثي
الألف ولو خالعها على عبد وأعطاها ألفًا صار مملكًا للعبد ببعضها وبالف
فما قابل الألف من العبد مبيع وما قابل المهر المثل من العبد خلع فإن وجد به عيبًا ه
فإن أراد رد جميعه في البيع والخلع جاز وإن أراد رد منه المبيع دون الخلع
أو الخلع دون المبيع ففي جوازه وجهان والله أعلم



صورة الصفحة: ١٣٣ من نسخة دار الكتب المصرية: (د) نهاية الجزء المحقَّق.



النّص المحَقّق



النّص المحَقق

تتمَّة كتاب الخلع

من قول المصنّف: (فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق ...)

إلى نهاية كتاب الخلع

دراسةً وتحقيقًا

[صيغ الخلع وما يتعلق بها]

ز/١٨٥ب
د/٨٨ب
م/٩٨ب

(*)/ قَالَ:(فَصْلٌ: الفُرْقَةُ(١) بِلَفْظِ الخُلْعِ(٢) طَلَاقٌ(٣))(٤) اتَّفَقَ عَلَيْهِ نَصُّهُ فِي الجَدِيدِ ؛ فِي(٥) الإِمْلَاءِ(٦) وَفِي الأُمِّ(٧)، لَكِنْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي كَوْنِهِ صَرِيحًا

(*) هذا الفصل وما بعده تتمة كتاب الخلع من الابتهاج في شرح المنهاج، أما بدايته فيقوم بتحقيقها الطالب: محمد بن حامد الصعيري.

(١) الفرقة: اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا باينها، والمراد هنا فرقة الحياة. انظر: تهذيب اللغة: ٣ / ٢١١ لسان العرب: ١٠/ ٢٩٩ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢/ ٩٠.

(٢) الخلع في اللغة: هو الانتزاع على مهلة، ومنه خلع الثوب نزعه، والخلع في الشرع هو: افتراق الزوجين على عوض، وإنما سمي خلعا لأنها قد كانت بالزوجية لباسًا له، كما قال الله تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)، البقرة: ١٨٧ فإذا افترقا بعوض، فقد خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعًا.

انظر: المصباح المنير: ١/ ١٧٨ الحاوي: ١٠/ ٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٠.

(٣) قال ابن فارس: (طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، وامرأة طالق طلقها زوجها) ومنه ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد، وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

انظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٣٢٨ مغني المحتاج: ١٣/ ٢٥٣.

(٤) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٥) في نسخة: د [وفي].

(٦) كتاب "الإملاء": من كتب الشافعي ~ ، وهو من الجديدة بلا خلاف، وأما الأمالي القديمة فهو غير الإملاء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ٢١٨ كشف الظنون: ١/ ١٦٩ وانظر قول الشافعي في: البيان: ١٠/ ١٦.

(٧) كتاب "الأُم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، جمعه البويطي ولم يذكر اسمه، وقد نسب إلى الإمام الربيع المرادي المؤذن بمصر، بوبه وأظهره، فنسب إليه دون من صنفه وهو البويطي، فإنه لم يذكر نفسه فيه ولا نسبه إلى نفسه. قاله الغزالي في الإحياء. إحياء علوم لدين: ٢/ ٣٦ وانظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٩٧.

=⇦

أَوْ كِنَايَةً[1]، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

[القائلون بأن الخلع طلاق]

وَكَوْنُ الخُلْعِ طَلَاقًا مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[2] وَابْنِ مَسْعُودٍ[3] ﷺ، والأَسَانِيدُ إِلَيْهِم فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ[4]، أَمَّا عُمَرُ فَلَم أَرَ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا فِي كُتُبِ

= * الأم: ٥/ ١٩٧ وانظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٧ الحاوي: ١٠/ ٩ نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٢ البيان: ١٠/ ١٦ الشرح الكبير: ٨/ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ ٣٩٧ المطلب العالي: لوح ٢٧٠/ أ كفاية النبيه: لوح ١١٤/ أ.

(١) الصريح: هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره، فيحتاج إلى نية لإيقاعه. الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٣٧.

(٢) انظر قول علي ﷺ في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء: ٦/ ٤٨٢ رقم الحديث (١١٧٥٥) وسنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع: ١/ ٣٨٣، رقم الحديث (١٤٥٠) ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ ٤/ ١١٨، رقم (١٨٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ ٧/ ٣١٦ قال ابن حزم: (رويناه من طريق لا تصح عن علي). المحلى: ١٠/ ٢٣٨.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ، كان صاحب نعليه، وهو سادس من أسلم، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/ ٣١٦، الإصابة لابن حجر: ٢/ ٣٦٨، ٢٥١.

* وانظر: قول ابن مسعود ﷺ في: مصنف عبد الرزاق،كتاب الطلاق، باب الفداء: ٦/ ٤٨١، رقم (١١٧٥٣) وسنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع: ١/ ٣٨٣ رقم (١٤٥١) وخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟: ٧/ ٣١٦.

(٣) انظر قول ابن مسعود ﷺ في: سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣١٦.

(٤) خرجها البيهقي وقال: (قال ابن المنذر: وضعف أحمد- يعني ابن حنبل- حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود { في إسنادهما مقال).

⇦=

الفُقَهَاءِ[1]، وَأَمَّا عُثْمَانُ فَصَحَّ عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ[2]،عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[3]، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ/ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الله بْنِ أُسَيْدٍ[4][5]، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ"[6]، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي[7]"كِتَابِ

م/ ١٩٩أ

=

سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣١٦ وانظر: الإشراف: ١/ ١٩٦.

(١) قال ابن حجر: (أما مذهب عمر فلا يعرف، وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب).

التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٤ وانظر: نهاية المطلب: ٢٩٣ الوسيط: ٥/ ٣١١ البدر المنير: ٨/ ٥٩.

(٢) جُمهان هو: أبو العلاء ويقال: أبو يعلى مولى الأسلميين، وقيل مولى يعقوب القبطي، يعد في أهل المدينة، ولا يعرف عنه أكثر من أنه مولى الأسلميين.

انظر: تهذيب الكمال: ٥/ ١٢٢تهذيب التهذيب: ٢/ ٩٥ زاد المعاد: ٥/ ١٩٨ نصب الراية: ٦/ ٤١٠.

(٣) أم بكرة الأسلمية: ذكرها ابن سعد تحت تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ، وروين عن أزواجه وغيرهن.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٤٨٦.

(٤) هو: عبد الله بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن الأسلمي، قال ابن الكلبي: له صحبة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٩.

(٥) كلمة:[أسيد] ساقطة من نسخة: (م).

(٦) خرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) في كتاب الطلاق، باب الخلع كم يكون من الطلاق؟: ٢/ ٥١٧ رقم: (٥٦٢) والدار قطني: في كتاب النكاح، باب المهر٣/ ٣٢١ رقم: (٢٧٧) وابن أبي شيبة: في كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ ٤/ ١١٧ رقم: (١٨٤٣٠) وسعيد بن منصور في: باب ما جاء في الخلع: ١/ ٣٣٨ رقم: (١٤٤٦)، وعبد الرزاق في الطلاق باب الفداء: ٦/ ٤٨٣ رقم: (١١٧٦٠).

قال الزيلعي: (... ونقل عن أبي داود السجستاني: أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا، فقال: لا أعرفه، وضعف الحديث من أجله). نصب الراية: ٣/ ٢٤٣.

(٧) [في] ساقطة من نسخة: (م).

أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"[1]:(وَلَا أَعْرِفُ جُمْهَانَ وَلَا أَمَّ بَكْرَةَ/ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُمَا وَلَا يَرُدُّهُ، وَبِقَوْلِ عُثْمَانَ نَأْخُذُ)[2]. د/ ١٨٩أ

قُلْتُ: وَجُمْهَانُ رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ[3]، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ[4]، فَهُوَ مَعْرُوفُ العَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولُ الحَالِ[5]، هَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ[6] وَغَالِبُ ذَلِكَ العَصْرِ ثِقَاتٌ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[7]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُوَ جَدُّ جَدَّةِ

---

(١) صنف الإمام الشافعي بنفسه كتابًا باسم: "أحكام القرآن الكريم"، إلا أن كتابه هذا مفقود، وهو غير كتاب" أحكام القرآن" الذي جمعه الحافظ البيهقي من آثار الشافعي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٠ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي: ٦٦.

(٢) لم أقف على نص الشافعي هذا في كتاب "أحكام القرآن" ووجدته في كتاب الأم: ٥/ ١١٤.

(٣) هو محمد بن يزيد القزويني، الربعي، مولاهم، أبو عبد الله، صاحب السنن، ولد سنة: ٢٠٩هـ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر والري لكتْب الحديث، مات سنة: ٢٧٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٠ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٦ التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ٤٩.

* روى له حديثًا واحدًا في الصوم.

انظر: سنن ابن ماجة: ٥/ ٢٨٣ (حديث: ١٧٣٥) تهذيب التهذيب ٢/ ٩٥.

(٤) انظر: التاريخ الكبير: ٢/ ٢٥٠ الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٦، تهذيب التهذيب: ٢ / ٩٥.

(٥) مجهول الحال: أي في العدالة ظاهرًا وباطنًا؛ مع كونه معروف العين.

البحر المحيط: ٥/ ٣٠٥ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر/ ١٢٦ الباعث الحثيث١/ ١١.

(٦) التَّابعي: هو مَن لقي الصَّحابي كذلك (أي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ولو تخللت ردة على الأصح)، كما سيأتي في تعرف الصحابي قريبًا.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١/ ٣٢.

(٧) في الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٦.

عَلِيِّ ابْنِ المَدِينِيِّ[1]، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[2][3]، فَالإِسْنَادُ فِي نَقْلِ هَـذَا المَذْهَبِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَرِيبٌ، وَالظَّاهِرُ [أَنَّهُ][4] لِذَلِكَ نَسَبَهُ الشَّافِعِيُّ إِلَى عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ المَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ تَضْعِيفَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﭫ[5]، وَأَنَّهُ لَم يَصِحَّ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا مَا سَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي إِسْنَادِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى[6]، وَهُوَ فِي هَذَا الحَالِ أَيْضًا قَرِيبٌ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[7]،

---

(١) هو: على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالبصرة سنة: ١٦١ هـ، توفي سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح بسامراء .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٢٠ سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤١ تقريب التهذيب: ١/ ٤٠٣.

(٢) انظر: الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٦.

(٣) الصَّحابة: بالفتح جمع صاحب، وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصحِّ .

انظر: تاج العروس: ١/ ٦٥٥ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١/ ٣١.

(٤) في جميع النسخ [أن]، والصواب ما أثبته لاستقامة الكلام، والله أعلم.

(٥) قال البيهقي: (قال ابن المنذر: وضعّف أحمد حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود { في إسنادهما مقال.

السنن الكبرى: ٧ / ٣١٦٨.

(٦) أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ١١٧ وفيه ابن أبي ليلى، قال ابن الملقن: (وابن أبي ليلى سيئ الحفظ)، البدر المنير: ٨ / ٦٠ و قال ابن التركماني: (متكلم فيه). الجوهر النقي:٧/ ٣٤٧.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان بن خواستى، الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار، المسند والمصنف والتفسير، أبو العبسي مولاهم، الكوفي، وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، توفي سنة: ٢٣٥ هـ.
=⇦

عَنْ عُرْوَةَ[1]: " أَنَّ جُمْهَانَ خَلَعَ امْرَأَةً[2] ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ عُثْمَانُ:"هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ"[3]، وَفِي الدَّارَقُطْنِيِّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً)[5]، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذْكُرَ هَذَا الحَدِيثَ؛ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، لَكِنْ خَشِينَا أَنْ يُغْتَرَّ بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَعَدُّوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ[6]، عَنْ أَيُّوبَ[7]،

انظر: الجرح والتعديل: ج٥/ ١٦٠ سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٢٢.

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الإمام عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، مناقبه كثيرة مشهورة، مجمع على جلالته، وعلو مرتبته، ووفور علمه، توفى سنة: ٩٤ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١٧٨ تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٥٦ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١.

(٢) في نسخة: د [امرأته].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١١٧كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ رقم: (١٨٤٣٠).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، أبو الحسن، الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، صاحب السنن، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي سنة: ٣٨٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢ / ٣١ تذكرة الحفاظ: ٣ / ٩٩١ وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٨.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٤٥ كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، رقم الحديث (١٣٤).

(٦) هو: عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، مات بعد المائة والأربعين.

انظر: التاريخ الكبير: ٦/ ٤٢ تهذيب الكمال: ١٤/ ١٤٧ تقريب التهذيب: ١/ ٢٩٠.

(٧) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة: ١٣١ هـ. انظر: التاريخ الكبير: ١/ ٤٠٩ الكاشف: ١/ ٢٦٠ تقريب التهذيب ١/ ١١٧.

عَنْ عِكْرِمَةَ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وكَانَ عَبَّادٌ رَجُلًا صَالِحًا لَكِنْ يَأْتِي بِمُنْكَرَاتٍ طَآمَّاتٍ، هَذَا وَغَيْرُهُ.

[القائلون بأن الخلع طلاق]

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ[3]، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[4]،/ وَالحَسَنُ[5]، وَعَطَاءٌ[6][7]،

ز/ ١٨٦ب

---

(١) هو: عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى ابن عباس رضي الله عنه أصله بربري، أحد فقهاء مكة وتابعيها، كان عالمًا بالتفسير، مات سنة: ١٠٤ وقيل بعد ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٨٧ سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٢ تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٣٤.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة: ٦٨ هـ بالطائف.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٤١ تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠ سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٣١.

(٣) انظر قولهم في: مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١١٧ ومصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٨١ والمحلى: ١٠/ ٢٣٨ وشرح السنة للبغوي: ٩/ ١٩٦ والمغني: ٧/ ٢٤٩.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا، وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا، قال مولاه بُرْد: (ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد)، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢١٧ وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧٥ تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٤.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، يقال: مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى مائة وعشرين من الصحابة، وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم، توفي سنة: ١١٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٥٦ الثقات ٤/ ١٢٢ تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٣١.

(٦) في نسخة: د [عطية].

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، أبو محمد، مولى بني فهر أو جمح، من أجلاء الفقهاء، انتهت فتوى أهل مكة إليه، توفي سنة: ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ.

=⇦

وَقَبِيصَةُ[١]، وَشُرَيْحٌ[٢]، وَمُجَاهِدٌ[٣]، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، وَالنَّخَعِيُّ[٥]، وَالشَّعْبِيُّ[٦]، وَالزُّهْرِيُّ[٧]،

=

انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٦٧ سير أعلام النبلاء: ٥/ ٨٠ وفيات الأعيان: ٣/ ٢٦١.

(١) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني، من أولاد الصحابة، وله رؤية، ولد عام الفتح، توفي سنة بضع وثمانين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٨٢ تقريب التهذيب: ٤/ ٤٥٣.

(٢) هو: شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكِندي، أبو أمية، الفقيه القاضي، من أولاد فارس الذين كانوا باليمن، وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدّث عن عمر وعلي، ولاه عمر قضاء الكوفة، توفي سنة: ٧٨هـ.

انظر: التاريخ الكبير: ٤/ ٢٢٨، طبقات ابن سعد: ٦/ ١٣١ سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٠.

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب، سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه، شيخ القراء وإمام أهل التفسير، كان ورعا فقيها عابدا متقنا كثير الحديث توفي سنة: ١٠٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٦٦ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩ تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٨.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قال مالك: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، روى عن أبيه وعثمان وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، كان إماما حجة، توفي سنة: ٩٤هـ.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ١٥٥، الوافي بالوفيات: ١٥/ ٢٠١ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٨٧.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي، الفقيه، أبو عمران، ولد سنة: ٥هـ، سمع أنسا رضي الله عنه ودخل على عائشة < وهو صبي، توفي سنة: ٩٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٧٠ الثقات: ٤/ ٨ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

(٦) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام أبو عمرو الهمداني الشعبي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمع عددا من كبراء الصحابة، توفي سنة: ١٠٤هـ.

انظر: التاريخ الكبير: ٦/ ٤٥٠ الثقات: ٥/ ١٨٥ سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، الحافظ، حدث عن ابن عمر وجابر وأنس رضي الله عنهم، كان فقيها فاضلا، ولد سنة: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ وتوفي سنة: ١٢٤هـ.

=

وَمَكْحُولٌ[1]، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[2]، وَالأَوْزَاعِيُّ[3]، وَالثَّوْرِيُّ[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[5]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[6]، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[7][8]،

انظر: التاريخ الكبير: ١/ ٢٢٠ الثقات: ٥/ ٣٤٩ سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦.

(١) هو: مكحول بن زيد ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي، أبو عبد الله، الفقيه التابعي، سمع أنس بن مالك وواثلة، وغيرهم ﷺ، توفي سنة: ١١٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤١٥ وفيات الأعيان: ٥/ ٢٨٠ سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٥٥.

(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي الإمام، الثقة المفسر، أبو يسار، المكي، مفتيهم بعد عمرو بن دينار، توفي: سنة: ١٣١هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٤٨٣ سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٢٥ تقريب التهذيب:١/ ٣٢٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم، ولد في حياة الصحابة، قيل سنة: ٨٨هـ، توفي سنة: ١٥٧هـ.

انظر: التاريخ الكبير: ٥/ ٣٢٦ طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٨٨ سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٧ الثقات:٧/ ٦٣.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، الكوفي، أبو عبد الله، الفقيه، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة: ٩٥هـ، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة: ١٦١هـ.

انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧١، ٣٧٣، الثقات: ٦/ ٤٠١ سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩.

(٥) قال الحطاب: (المشهور أن الخلع طلاق) مواهب الجليل: ٤/ ١٩ و انظر: المدونة: ٦/ ١٩٦الكافي:١/ ٢٧٦.

(٦) الخلع عند الحنفية من كنايات الطلاق قال السرخسي: (والخلع تطليقة بائنة عندنا) المبسوط:٦/ ١٧١ وقال الكاساني (لأنه من كنايات الطلاق).

وانظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٤ تبيين الحقائق: ٢/ ٢٦٨ فتح القدير: ٤/ ٢١١-٢١٤.

(٧) [ابن حنبل] ساقطة من نسخة: (م).

(٨) وهي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

انظر: المغني: ٧/ ٢٤٩ الإنصاف: ٨/ ٣٩٢ مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣١٦.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ[(١)][(٢)]، رَحِمَهُمُ اللهُ.

[أدلة من قال بأن الخلع طلاق]

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُ الزَّوْجِ فيَكُونُ طَلَاقًا[(٣)]،كَمَا لَوْ قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ"، أَوْ "خَالَعْتُكِ طَلْقَةً بِأَلْفٍ"، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَلَى لَفْظِ الخُلْعِ[(٤)]، وبِأَنَّ المَرْأَةَ إِنَّمَا بَذَلَتِ العِوَضَ لِلفُرْقَةِ، والفُرْقَةُ الَّتِي يَمْلِكُ إِيقَاعَهَا [هِيَ][(٥)] الطَّلَاقُ دُونَ الْفَسْخِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا[(٦)]، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الدَّلِيلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ المُفْتَى بِهِ اليَومَ فِي مَذْهَبِنَا[(٧)] وَفِي أَكْثَرِ المَذَاهِبِ[(٨)]،

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، ولد سنة: ١٧٥هـ. من مصنفاته: المختصر، الجامع الكبير، المنثور، توفي سنة: ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٠٩ سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٢ طبقات الشافعية الكبرى:٢/ ٩٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٨٥٢.

(٢) المختصر: ١/ ١٨٧ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٩.

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٩ المهذب: ٢/ ٧٢.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٨ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧.

(٥) في نسخة: (ز) [هو] وسقطت من نسخة: (د).

(٦) انظر: المهذب: ٢/ ٧٢.

(٧) صححه الماوردي وإمام الحرمين، واختاره البغوي، وقال النووي: (والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب).

روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٩ نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٢ التهذيب: ٥/ ٥٥٤ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٤.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧١ تبيين الحقائق: ٢/ ٢٦٨ المدونة الكبرى: ٥/ ٣٣٥ الكافي:١/ ٢٧٦ بداية المجتهد: ٢/ ٥٢ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢/ ٢٨٩ المحلى لابن حزم:١٠/ ٢٣٩ فتح الباري: ٩/ ٣٩٦.

وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ عِنْدَ الكَلَامِ فِي كَوْنِهِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[القول بأن الخلع فسخ]
د/ ٨٩ب

قَالَ:/ (وَفِي قَوْلٍ فَسْخٌ)[١] هُوَ نَصُّهُ فِي القَدِيمِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٢]، واللَّفْظُ الَّذِي نَقَلَهُ البَيْهَقِيُّ[٣] عَنِ القَدِيمِ، لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِاخْتِيَارِهِ[٤].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ[٥]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا[٦]،

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ١٦٦ مختصر المزني: ١/ ١٨٧ الحاوي: ١٠/ ٨٩ الوسيط: ٥/ ٣١١ نهاية المطلب:١٣/ ٢٩٣ حلية العلماء: ٦/ ٥٤١ التهذيب: ٥/ ٥٥٤ البيان: ١٠/ ١٥ الشرح الكبير:٨/ ٣٩٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ المطلب العالي: لوح ٢٧١/ أ.

(٣) هو: هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ولد سنة: ٣٨٤هـ، نصر مذهب الشافعي، وصنف التصانيف النافعة المفيدة، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الأسماء والصفات، توفي سنة: ٤٥٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٩٦ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣.

(٤) يشير إلى قول البيهقي: (وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة، قال: (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق).

انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣١٦ كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ رقم: (١٤٦٤٠).

(٥) انظر قول ابن عباس { في: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٨٥، ٤٨٦ كتاب الطلاق، باب الفداء، رقم:(١١٧٦٥، ١١٧٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقا:٤/ ١١٨ رقم: (١٨٤٥١)، سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣١٦ كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع رقم: (١٤٦٤١) وذكر ابن المنذر أن الإمام أحمد قال: (وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس). الإشراف: ١/ ١٩٦.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى من حديث الليث ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع رُبَيِّعَ بنت مُعَوِّذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر: (أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما =

وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[1].

[أدلة من قال بأن الخلع فسخ]

وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا القَوْلِ: بِأَنَّ فُرْقَةَ النِّكَاحِ تَحْصُلُ بِالفَسْخِ؛ كَمَا تَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ الطَّلَاقُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ بِعِوَضٍ، وَإِلَى مَا هُوَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلْيَكُنِ الفَسْخُ كَذَلِكَ، وَلَا فَسْخَ بِعِوَضٍ سِوَى الخُلْعِ.

وَبِأَنَّ فُرْقَةَ الخُلْعِ لَا رَجْعَةَ[2] فِيهَا[3]، فَلَا تَكُونُ طَلَاقًا كَالرَّضَاعِ[4]، وَبِأَنَّهُ[5] فُرْقَةٌ حَصَلَتْ بِمُعَاوَضَةٍ فَيَكُونُ فَسْخًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ[6].

وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ { بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[7] إِلَى قَوْلِهِ:

لها ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان أخيرنا وأعلمنا).

المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٣٧ وانظر السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٥١ البدر المنير :٨/ ٦١.

(١) سبق ذكر مذهب أحمد ~ صفحة:١٥٤.

(٢) الرّجعة لغة: المرة من الرجوع، وشرعًا: ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

انظر: المصباح المنير:١/ ٢٢٠ مغني المحتاج: ٣/ ٣٣٥ .

(٣) انظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٧ الحاوي: ١٠/ ١١.

(٤) فإن فرِّق بين الزوجين بسبب الرضاع، فهو فسخ لا رجعة فيه.

انظر: الإبهاج للسبكي: ٣ / ٢٤٠ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/ ٢٨٩.

(٥) في نسخة: (م) [بأنها].

(٦) لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فيسقط الأضعف، ولأنه بملك اليمين ملك الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة.

انظر: المهذب: ٢/ ٤٥ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧ مغني المحتاج: ٣/ ١٨٣.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1] قَالَ: ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، والخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ[2]، وابْنُ عَبَّاسٍ { تَرْجُمَانُ[3] القُرْآنِ، يَقْبُحُ بِنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ مَعَهُ، والَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَنَّ الافْتِدَاءَ الْمُتَوَسِطَ بَينَهُمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى طَلَاقٍ[4] وَلَا فَسْخٍ[5]، فَإِنَّ الافْتِدَاءَ كَوْنُهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَالٍ؛ فَلأَنَّهُ لِبَيَانِ مَحَلِّ جَوَازِ ذَلِكَ وَحِلِّ مَا افْتَدَتْ بِهِ، فَالْمُفْتَدَى بِهِ هُوَ المَالُ، والْمُفْتَدَى هُوَ البُضْعُ[6]، والافْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ بِطَلَاقٍ، وقَدْ يَكُونُ بِفَسْخٍ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: لَمَّا ذَكَرَ الطَّلَاقَ قَصَدَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْهُ عِوَضٌ لَا فِي الأَوَّلِ وَلَا فِي/ الآخِرِ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[7]، فَيَكُونُ أَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الافْتِدَاءِ بالطَّلَاقِ لَا بِالفَسْخِ. م/ ٩٩ب

وَهَذَا بَحْثٌ أَبْدَينَاهُ مَعَ [نُقْصَانِ][8] قَدْرِنَا عَنْ[9] فَهْمِ كَلَامِ مَنْ[10] هُوَ دُونَ ابْنِ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/ ٤٨٧.

(٣) الترجمان: بضم وفتح التَّاء، الْمُفسِّر للِّسان.

انظر: لسان العرب: ١٢/ ٦٦.

(٤) في نسخة: (د) [الطلاق].

(٥) ذكر ابن حزم نحو هذا في المحلى: ١٠/ ٢٣٨

(٦) البُضع: بضم الباء هو الفرج، قال الأزهري: (قال ثعلب: قيل هو الفرج وقيل هو الجماع نفسه).

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٥٤ المصباح المنير: ١/ ٥١.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٨) كلمة غير واضحة في جميع النسخ، وما أثبته يستقيم به النص.

(٩) في نسخة: (م) [على].

(١٠) [من] ساقطة من نسخة: (د).

عَبَّاسٍ { ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾[1] المُرَادُ بِهِ طَلَاقُ الفِدْيَةِ[2]، أَوْ يَكُونُ المُرَادُ [الفِدْيَةُ][3] فِي الطَّلَاقَيْنِ/ الأَوَّلَيْنِ.

م/ ٩٩ب

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الافْتِدَاءُ إِذَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الفَسْخِ يَلْزَمُ أَرْبَعَ تَطْلِيقَاتٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] { .

وَاسْتَدَلَّ لَهُ فِي "المُهَذَّب" بِأَنَّهُ جُعِلَ لِلْفُرْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ، فالخُلْعُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا مَعَهُ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فَسْخًا[5].

وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنَ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ! وَأَكَادُ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ حَدِيثِ امْرَأَةِ[6]

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) الفدية: هي المال، وفدت المرأة نفسها من زوجها تفدي وافتدت، أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق.

انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٦٥ الحاوي: ١٠/ ٣.

(٣) في نسختي: (ز، م) [بالفدية].

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦/ ٢٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٤٣ المطلب العالي:لوح ٢٧١/ أ.

(٥) انظر: المهذب: ٢/ ٧٢.

(٦) اختُلف في اسم امرأة ثابت بن قيس، فقيل جميلة بنت أُبَي بن سلول، وقيل حبيبة بنت سهل، قال أبو عمر بن عبد البر: (يجوز أن تكون جميلة وحبيبة اختلعتا من ثابت بن قيس، قال: وأهل البصرة يقولون المختلعة من ثابت جميلة بنت أُبَي، وأهل المدينة يقولون حبيبة بنت سهل)، وقال الإمام النووي ~ : (والصحيح أنها حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية).

تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٦٠٥ وانظر: الاستيعاب: ٤/ ١٨٠٩ الإصابة في تمييز الصحابة:٧/ ٥٥٦.

ثَابِتِ[1] بْنِ قَيْسٍ[2]، نَعَمْ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ { مُحْتَمِلٌ.

وَشَرْحُ القَوْلِ فِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[3] عَلَى الصَّحِيحِ فِي [تَفْسِيرِهِ][4] أَنَّهُ / طَلْقَتَانِ فَقَطْ، طَلْقَةٌ بَعْدَ طَلْقَةٍ[5]. د/ ٩٠ أ

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[6] أَتَى بِالْفَاءِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَالتَّعْقِيبَ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ عَلَى إِحْدَى الحَالَتَيْنِ، إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَهُوَ الرَّجْعَةُ وَاسْتِمْرَارُ النِّكَاحِ، وَإِمَّا تَسْرِيحٌ[7] بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ

---

(١) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيدًا سنة: ١٢هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٩٥ أسد الغابة: ١/ ٣٣٩ سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٠٨.

(٢) خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ٥/ ٢٠٢١ برقم:(٤٩٧١) ونصه: (... عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

قال ابن عبد البر: (وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع).

التمهيد: ٢٣/ ٣٦٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) في نسخة: (ز) [وفي تفسيره أنه] وفي نسخة: (د) [وفي تفسير أنه]، والمثبت من نسخة: (م) لاستقامة الكلام.

(٥) وهو قول السدى والضحاك.

انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٤٥٩ تفسير القرطبي: ٣/ ١٢٧.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٧) السَّراح: اسم وضع موضع المصدر، قال الله عز و جل: {وسرحوهن سراحا جميلا} سورة الأحزاب: ٤٩، أي أرسلوهن، وسرَّحت المرأة إذا طلقتها.

=⇦

الفِرَاقُ المُبَيَّنُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾[1] إلى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ عَلَى التَّسْرِيحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيرِ إِحْسَانٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى ﴿أَن يَخَافَا﴾[2]، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ حَالَةِ الخَوْفِ وَجَوَاز الافْتِدَاءِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الافْتِدَاءِ عَلَى التَّسْرِيحِ، وَمِنْ هَذَا نَأْخُذُ أَنَّ الخُلْعَ بَائِنٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الثَّالِثَةِ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، وَهِيَ نُكْتَةٌ[3] بَدِيعَةٌ فِي بَيْنُونَةِ الخُلْعِ.

ثُمَّ الافْتِدَاءُ بَذْلُ المَالِ فِي مُقَابَلَةِ نَفْسِهَا وَتَسْرِيحِهَا، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي الطَّلَاقِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَلِلْفِرَاقِ بِالفَسْخِ احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[4] يَعْنِي الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَوَسُّطِ الافْتِدَاءِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُ الافْتِدَاءِ، والاحْتِمَالَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَالثَّانِي أَرْجَحُ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الآيَةِ مَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الافْتِدَاءِ حَتَّى تَكُونَ الثَّالِثَةُ بَعْدَهُ، بَلْ عَطَفَ حُكْمًا عَلَى حُكْمٍ.

[اختيار السبكي أن الخلع طلاق]

فَبَانَ بِهَذَا وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الآيَةِ عَلَى أَنَّ الافْتِدَاءَ فَسْخٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ طَلَاقًا، وقَدْ[5] صُرِّحَ فِي حَدِيثِ امْرَأَةِ ثَابِتٍ[6] بِالطَّلَاقِ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِالْوُقُوفِ

= انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٣٢٥ المصباح المنير: ١/ ٢٧٣.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) النُّكتة: هي اللّطيفة المؤثرة في القلب، من النّكت كالنّقطة من النّقط، وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب.
تاج العروس: ٥/ ١٢٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) [قد] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) سبق تخريجه: صفحة:١٦١.

عِنْدَهُ وَعَدَمِ تَعَدِيهِ؛ فَهَذَا[1] الَّذِي وَصَلَ فَهْمُنَا إِلَيهِ، وَلَا نُكَلَّفُ إِلَّا بِمَا فَهِمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ { ، أَعْلَى فَهْمًا وَأَجَلُّ ﷺ، وَلَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِفَهْمِهِ، وقَدْ قَدَّمْتُ طَرَفًا مِنْ هَذَا أَوَلَ البَابِ[2].

[ممن قال بأن الخلع فسخ]

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ، طَاوُسٌ[3]، وَعِكْرِمَةُ[4]، وَإِسْحَاقُ[5]، وَأَبُو ثَوْرٍ[6]،

---

(١) في نسخة: (د) [فهو].

(٢) انظر لوح: ١٦٤ -١٦٥ من نسخة (ز) وما بعدهما.

(٣) هو: طاوس بن كيسان أبو أحمد عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، الفقيه القدوة عالم اليمن، سمع من عدد من الصحابة، ولازم ابن عباس ﷺ مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، ولد في خلافة عثمان ﷺ أو قبل ذلك، توفي سنة: ١٠٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٣٧، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٨ تهذيب التهذيب: ٥/ ٨.

*وانظر قول طاووس في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٨٦ كتاب الطلاق باب الفداء رقم: (١١٧٦٧).

(٤) انظر قول عكرمة في: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٨٦ كتاب الطلاق باب الفداء رقم: (١١٧٦٨).

(٥) هو: إسحاق بن راهوية بن مخلد أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وفقهاء الحديث، صاحب الإمام أحمد، قال عنه إسحاق: عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق. ولد سنة: ١٦٦هـ مات سنة ٢٣٨هـ. بنبسابور.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٣ طبقات الفقهاء: ١/ ١٠٨ تهذيب التهذيب: ١/ ١٩٠ وفيات الأعيان:١/ ١٩٩.

*وانظر قول إسحاق في: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٤٩.

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، الجامع بين علمي الحديث والفقه صاحب الإمام الشافعي، سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة، فقال: سل الفقهاء، سل أبا ثور، ولد قريبا من سنة: ١٧٠هـ وتوفي سنة: ٢٤٠هـ وقيل: ٢٤٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١/ ٥٣ سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٧٢ طبقات الحفاظ: ١/ ٢٢٦ تهذيب الأسماء:٢/ ٤٨٧.

*وانظر قول أبي ثور في المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٤٩.

وَدَاوُدُ وَأَصْـــحَابُهُ[1]، إِلَّا ابْـــنَ حَـــزْمٍ[2]، وَعَـــادَةُ أَصْـــحَابِنَا يَنْـــصُرُونَ فِي[3] الخِـــلَافِ هَـــذَا القَـــوْلَ[4] فِي مُقَابَلَـــةِ الحَنَفِيَّـــةِ وَقَـــوْلِهِمْ: إِنَّـــهُ طَّـــلَاقٌ[5]، وَإِلَى نُـــصْرَتِهِ ذَهَـــبَ / الـــشَّيْخُ أَبُـــو حَامِـــدٍ[6]، والْقَـــاضِي أَبُـــو الطَّيِّـــبِ[7]، ز/١٨٦

(١) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، صاحب مذهب الظاهرية، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، ولد بالكوفة سنة: ٢٠٢هـ ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة: ٢٧٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ١١٥ تهذيب الأسماء: ١/ ١٨٢ وفيات الأعيان: ٢/ ٢٥٥.

*وانظر قول داود وأصحابه في المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٣.

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الوزير الظاهري، قال الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه...، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ مذهبه الأخذ بظاهر النص ونفي القياس، من مصنفاته: المحلى، الإجماع، وغيرهما، توفي سنة: ٤٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤ النجوم الزاهرة : ٥/ ٧٥ الوافي بالوفيات: ٢٠/ ٩٣.

*وانظر قول ابن حزم في المحلى: ١٠/ ٢٣٧.

(٣) في نسخة: د [في هذا].

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٧ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨ كفاية النبيه: لوح ١١٤/ أ.

(٥) انظر صفحة:١٥٤.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، الشيخ أبو حامد، شيخ طريقة العراق عند الشافعية، ولد سنة: ٣٤٤هـ.، له التعليقة في شرح المزني، التي مدار كتب العراقيين عليها، وتوفي سنة: ٤٠٦هـ.

انظر: المجموع: ١/ ١٤٦ تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٩٤ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦١ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٣.

*وانظر قول الشيخ أبي حامد في الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨.

(٧) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، شيخ صاحب المهذب، ولد سنة: ٣٤٨هـ، له التعليقة الكبرى شرح فيها مختصر المزني، وصنف في الخلاف والجدل والمذهب والأصول، توفي سنة: ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٥ تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٥٢٧ سير أعلام =

وَالقَفَّالُ[1]، والفَوْرَانِيُّ[2]، وَذَكَرَ أَبُو مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ[3] أَنَّ الفَتْوَى[4] عَلَيْهِ[5]، وَهَذَا بِحَسَبِ زَمَانِهِ، أَوْ مَنْ وَجَدَهُ، فَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الفَتْوَى فِي المَسائِلِ الخِلَافِيَّةِ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ كَانَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الفَزَارِيُّ[6] يُفْتِي بِأَنَّهُ فَسْخٌ،

النبلاء:١٧/ ٦٦٨.

(١) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفَّال الصغير - إذا أطلق أريد به القفال الصغير، لأنه أشهر في نقل المذهب-، شيخ طريقة الخرسانيين، وأحد كبار أئمة أصحاب الوجوه، توفي سنة: ٤١٧هـ، وهو ابن تسعين، ودفن بسجستان.

انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٢٥ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٥٣٤ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢ مقدمة المجموع: ١/ ٧٩.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، الإمام الفقيه الكبير الحافظ للمذهب، انتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية، كان بصيرا بالأصول والفروع، صنف الإبانة والعمدة، وتوفي سنة: ٤٦١هـ بمدينة مرو.

انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٢ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١١٠ تهذيب الاسماء واللغات:٢/ ٥٥٥.

*وانظر قول الفوراني في: كفاية النبيه: لوح ١١٤/ أ.

(٣) هو: أبو مخلد، يعرف تارة بأبي مخلد البصري، وتارة بصاحب النفائس، صاحب فراسة صادقة وذهن واسع، قال عنه النووي: من أصحابنا تكرر في الروضة، مات في السنة التي مات فيها والد الروياني، ووالد الروياني توفي بعد سنة:٤٢٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٤٤ طبقات الفقهاء: ١/ ٢٤٢ طبقات الشافعية للإسنوي:١/ ٢٠٣-٢٠٤

(٤) في نسخة: د [الفتيا].

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ كفاية النبيه: لوح١١٤/ أ.

(٦) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، العلامة الإمام المفتي فقيه الشام، تاج الدين الفزاري البدري المصري الأصل، الدمشقي الشافعي، المشهور بـ(الفركاح)، ولد سنة: ٦٢٤هـ، له تصانيف تدل على محله من العلم وتبحره، توفي سنة: ٦٩٠هـ.

انظر: الوافي بالوفيات: ١٨/ ٥٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧٣ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٦٣ فوات الوفيات: ١/ ٦١٢.

وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ بُرْهَانُ الدِّينِ[1] فِي ذَلِكَ، وَعَمِلَ فِيهِ تَصْنِيفًا لَطِيفًا، وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ أَجِدْهُ تَمَسَّكَ بِأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْدَفَعَ فِي تَقْرِيرِ/ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا عَضَدَهُ قِيَاسٌ، وَأَنَّ هَذَا عَضَدَهُ قِيَاسٌ[2][3]. م/ ١٠٠أ

/ وَنَحْنُ نَمْنَعُ صِحَّةَ القِيَاسِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَارَضَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، والدَّلِيلُ الَّذِي أَقَمْنَاهُ مِنَ الحَدِيثِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ[4]: (لَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ- يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ- أَنَّهُ[5] طَلَاقٌ)[6]. د/ ٩٠ب

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الشافعية، برهان الدين أبو إسحاق، ابن الفركاح، قال الذهبي: انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه مع علم متون الأحكام وعلم الأصول والعربية، ولد سنة: ٦٦٠هـ توفي سنة: ٧٢٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤١ الوافي بالوفيات: ٦/ ٣٠ الدرر الكامنة: ١/ ٣٦ معجم المحدثين: ١/ ٥٥.

(٢) قوله: [وأن هذا عضده قياس] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) قول الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس، نص عليه الشافعي ~ في كتاب الرسالة، وقال ابن الرفعة في المطلب: حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي: أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي: ٥٨٩ البحر المحيط: ٤/ ٣٦١ إعلام الموقعين: ٤/ ١٢١ إرشاد الفحول: ١/ ٤٠٥.

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، المجتهد المطلق البحر، أخذ عن المزني والربيع، وقال فيه الربيع: استفدنا منه أكثر مما استفاد منا، ولد سنة: ٢٢٣هـ، ومات سنة: ٣١١هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٩ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٠٩ تذكرة الحفاظ:٢/ ٧٢٠.

(٥) في نسخة: (د) [وأنه].

(٦) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨ وانظر: البدر المنير: ٨/ ٥٩ التلخيص الحبير: ٣/ ٢٠٤.

وَعَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ[1]: أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عُثْمَانَ ضَعِيفَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي البَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { [2]، وَحَكَى بَعْضُهُم اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِي المَسْأَلَةِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ[3]،كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْرِيرِ الحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّمَسُّكَ فِي هَذَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَجِيبٌ؛ لأَنَّ الكَلَامِ إِنْ كَانَ فِي مَدْلُولِ لَفْظِ الخُلْعِ فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اللُّغَةِ وَوَضْعِ اللِّسَانِ؛ أَوْ إِلَى الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الحُكْمِ الَّذِي يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي حَقِيقَةِ الفُرْقَةِ الَّتِي بِعِوَضٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ المُسَمَّاةِ بِالخُلْعِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ[4]؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّارِعِ أَنَّهُ عَمِلَهُ فِيهَا، وَقَدْ حَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ الطَّلَاقُ لَا الفَسْخُ[5]، فَكَيْفَ يَتَأَتَّى الاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ وَالمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، ولد سنة: ٢٤٢هـ وعداده في فقهاء الشافعية، توفي سنة: ٣٠٩ أو٣١٠ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٨٥ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩١ طبقات الشافعية الكبرى:٣/ ١٠٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٨.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ١/ ١٩٦

(٣) سبقت ذكر روايتي عثمان ﷺ، إحداهما: أنها طلاق،(في حديث جمهان المتقدم) صفحة:١٤٨ والثانية: أنها فسخ (في حديث ابن عمر الذي رواه ابن حزم) صفحة:١٥٦.

(٤) في نسخة: (د) [جوزناه] وفي نسخة: (م) [قررنا].

(٥) جاء في فتاويه أنه يختار القول الثالث الذي ذكره صاحب التنبيه، وهو: أن الخلع إذا جرى بلفظ الخلع مع ذكر العوض ولم ينو به شيئا فليس بشيء، وقد اختاره سنة تسع وعشرين أو ثلاثين وسبعمائة، قال ابنه تاج الدين: (ما اختاره الشيخ الإمام من أن الخلع ليس بشيء مذهب لنفسه، وهو معروف بأنه خارج عن مذهب الشافعي، وإن كان قولا شاذا فلا يقلده فيه من يريد تقليد الشافعي، فليعلم ذلك، =

حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي التَّمَسُّكِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ؟ [1].

وأَكْثَرُ مَا جَاءَ الالْتِبَاسُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا مِنْ عَدَمِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ وقَدْ [حَرَّرْنَاه][2]، وَأَنَّهُ يَعْنِي[3] الفُرْقَةَ الصَّادِرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَامْرَأَتِهِ[4]، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الطَّلَاقُ[5].

قَالَ الرَّافِعِيُّ[6] ~ : (وَبَنَى بَانُونَ القَوْلَينِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ هَلْ يَقْبَلُ الفَسْخَ بِالتَّرَاضِي؟ فَعَلَى قَوْلٍ يَقْبَلُ كَالْبَيْعِ، وَعَلَى قَوْلٍ لَا، بَلْ وَضْعُ النِّكَاحِ عَلَى الدَّوَامِ وَ[التَّأْبِيدِ][7]، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ لِضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ)[8].

= ثم إنه بعد هذا لم يذكره في شرح المنهاج، وشرح المنهاج متأخر عن ذكر هذه المسألة، فلعله رجع عنه)، وشرح المنهاج: (الابتهاج) فرغ منه الإمام السبكي سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ٢٩٥- ٢٩٧ والابتهاج (خ): لوح ٢٢١/ ب.

(١) في نسخة: (د) [عليه].

(٢) في نسختي: (ز،د) [حررنا] والمثبت من نسخة: (م) فهو أقرب للسياق.

(٣) في نسختي: (ز،د) [معنى] والمثبت من نسخة: (م) فهو أقرب للسياق.

(٤) سبقت الترجمة لهما وتخريج حديثهما في صفحة:١٦١.

(٥) انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ٢٩٧.

(٦) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرّافعي، الشافعي، ولد سنة ٥٥٧هـ، صنف العديد من المصنَّفات التي خدم بها المذهب الشافعي، منها: العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرّر. توفي سنة: ٦٢٣هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٤١ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥.

(٧) في جميع النسخ [التأكيد]، والمثبت من الشرح الكبير ٨/ ٣٩٨ فهو أقرب إلى السياق.

(٨) الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٣-٣٠٥ الوسيط: ٥/ ٣١٢ المطلب العالي:لوح٢٧١/ ب.

وقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ[1]:(إِنَّ الرَّافِعِيَّ أَغْرَبَ فِي ذَلِكَ)[2]، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي غَيْرِ الخُلْعِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ فِي الخُلْعِ مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ كَمَا قَالَهُ مَشَايِخُنَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الإِمَامُ[3][4] وَالغَزَالِيُّ[5][6]، فَإِنَّهُمَا قَالَا: حَقِيقَةُ الخِلَافِ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، وَنَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَرْجِعَ حَقِيقَةُ الخِلَافِ إِلَى

ز/١٨٦ب

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري، نجم الدين أبو العباس ابن الرِّفعة المصري، الشافعي، لُقب بالفقيه، ولد بمصر سنة: ٦٤٥هـ. من تصانيفه: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، توفي بمصر سنة: ٧١٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١ الدرر الكامنة:١/ ٣٣٦.

(٢) المطلب العالي: لوح٢٧١/ ب.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، ولد سنة:٤١٠هـ، قال السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، الأساليب في الخلاف، البرهان في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥ الوافي بالوفيات: ٦/ ٢٥٠ سير أعلام النبلاء: ٣٥/ ٤٤٣.

(٤) نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٣.

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، أحد أئمة الشافعية، لقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ولد سنة: ٤٥٠هـ. من تصانيفه: الوسيط، إحياء علوم الدين، المستصفى في الأصول. توفي سنة: ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٣ سير أعلام النبلاء: ٣٧/ ٣٠٢.

(٦) الوسيط: ٣/ ٢٣٧.

كَذَا/ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى كَذَا[1]. ز/ ١٨٧ب

قُلْتُ: وَهَذِهِ مُشَاحَحَةٌ قَرِيبَةٌ، وَلَنَا مَسَائِلُ فَرْعِيَّةٌ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا خِلَافٌ فِي قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ؛ يَجْعَلُ الخِلَافَ فِي تِلْكَ المَسَائِلِ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْهَا.

وقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:(وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ شَبِيهًا أَنْ يَقُولَ: قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ هِيَ فَسْخُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا، وَفَسْخُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا[3] لا يَكُونُ إِلَّا بِفَسْخِ مَا أَخَذَتْ، وَ[العُقْدَةُ][4] قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، وَأَحْسَبُ مَنْ قَالَ هَذَا مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الخُلْعُ فَسْخًا إِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ ذَهَبَ / المَذْهَبَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: العَقْدُ كَانَ صَحِيحًا فَلَا[5] يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ طَلَاقٍ فِيهِ، فَإِذَا أَحْدَثَ فِيهِ فُرْقَةً عُدَّتْ طَلَاقًا، وَحُسِبَتْ أَقَلَّ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَ لَا رَجْعَةَ لَهُ بِأَنَّهُ أَخَذَ عِوَضًا، والعِوَضُ الثَّمَنُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ الثَّمَنَ وَيَمْلِكَ المَرْأَةَ، وَمَنْ مَلَكَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ[6] خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][7] الرَّجْعَةُ فِيمَا مَلَكَهُ غَيْرُهُ)[8]، هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه. د/ ١٩١أ

---

(١) المطلب العالي: لوح ٢٧١/ ب.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) [وفسخ ما كان له عليها]ساقطة من نسخة: (د).

(٤) في نسختي: (ز، د): [والعقد] والمثبت من: (م)، وهو موافق لما في الأم: ٥/ ١١٤.

(٥) في نسخة: (د) [ولا].

(٦) في نسخة: (د) [شيء].

(٧) ساقطة من نسختي: (ز، م): والمثبت من نسخة: (د) وهو موافق لما في الأم: ٥/ ١١٤.

(٨) الأم: ٥/ ١١٤.

وَيَرِدُ عَلَى القَوْلِ بِالفَسْخِ: أَنَ الفَسْخَ يَقْتَضِي تَرَادَّ العِوَضَينِ، فَلَوْ[1] كَانَ الخُلْعُ فَسْخًا لَوَجَبَ رَدُّ المُسَمَّى فِي العَقْدِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ بِهِ، وَلَكِنَّ الأَصَحَّ خِلَافُهُ، وَاعْتَذَرُوا عَنْهُ بَأَنَّ الخُلْعَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ العَقْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ مُبْتَدَأٌ؛ وَهَذَا عُذْرٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الإِقَالَةَ[2] عَقْدٌ مُبْتَدَأٌ وَتَقْتَضِي تَرَادَّ العِوَضَينِ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهَا فَسْخٌ[3]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه:(وَبِالقَوْلِ المَرْوِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَقُولُ)، يَعْنِي أَنَّهُ طَلَاقٌ"[4].

[أثر الخلع في عدد الطلاق]

قَالَ:(**لَا يُنْقِصُ عَدَدًا**)[5] هَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ فَسْخٌ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْرِيعِ وَبَيَانِ حَقِيقَتِهَا، وَهُوَ[6] أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ بِكُلِّ خُلْعٍ يَنْقُصُ مِنْ عَدَدِ[7] الطَّلَاقِ طَلْقَةٌ، والقَوْلُ بِأَنَّهُ فَسْخٌ لَا يَنْقُصُ بِهِ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ شَيْءٌ؛ وَلَوْ خَالَعَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[8] بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ[9]، وَهَكَذَا أَصْلُ مَا سُئِلَ

---

(١) في نسخة: (د) [ولو].

(٢) الإقالة لغة هي: الرفع والإسقاط، وشرعًا: رفع العقد بعد وقوعه.
انظر: مختار الصحاح: ١/ ٢٣٣ المصباح المنير: ٢/ ٥٢٠ المجموع: ٩/ ١٨٩ روضة الطالبين:٣/ ١٥٣ التعاريف: ١/ ٨١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٤ الحاوي: ١٠/ ٩ المطلب العالي: لوح ٢٧٧/ ب كفاية النبيه: لوح ١١٤/ ب حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣/ ٣١٣ مغني المحتاج: ٣/ ٢٦٨.

(٤) الأم: ٥/ ١١٤ وانظر: معرفة السنن والآثار: ٥/ ٤٤٣.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٦) قوله: [وهو] ساقط من نسخة: (م)، وألحقها الناسخ في الحاشية.

(٧) قوله: [من عدد] ساقط من نسخة: (م)، وألحقها الناسخ في الحاشية.

(٨) في نسخة: (م): [يتزوج بها].

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٦ الحاوي: ١٠/ ١٠ البيان: ١٠/ ١٥ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧ روضة =

ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)] ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بَعْدُ[(٢)]، قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[(٣)] إِلَى ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[(٤)].

[التفريع على أن الخلع طلاق]

قَالَ:(فَعَلَى الأَوَّلِ لَفْظُ الفَسْخِ كِنَايَةٌ)[(٥)]، يَعْنِي إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ؛ فَلَفْظُ الفَسْخِ كِنَايَةٌ فِيهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: لَفْظُ الخُلْعِ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، فَلَفْظُ الفَسْخِ كِنَايَةٌ فِي الخُلْعِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا "كِنَايَةٌ فِي الخُلْعِ"، أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الفُرْقَةِ بِعِوَضٍ، الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ / الخُلْعِ وَيُحْكَمُ/ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا طَلَاقٌ[(٦)]، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي لَفْظِ الخُلْعِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ لَفْظٍ آخَرَ.

م/ ١٠٠ب
ز/ ١٨٨أ

وَبِهَذَا نُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ مُهِمٍ، وقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ[(٧)]، وَهُوَ أَنَّ مَحَلَّ القَوْلَيْنِ لَيْسَ فِي مَدْلُولِ لَفْظِ الخُلْعِ، بَلْ فِي مَعْنَى الفُرْقَةِ فِي النِّكَاحِ بِعِوَضٍ، وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ امْرَأَةِ[(٨)] ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الخُلْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الفُرْقَةَ،

= الطالبين: ٥/ ٦٢٨ وكفاية النبيه: لوح ١١٤/ أ.

(١) خرجه الشافعي في الأم: ٥/ ١١٤ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦ وسعيد بن منصور في السنن: ١/ ٣٨٤ قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرجه من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: (وهذا لفظ الشافعي وإسناده صحيح). ٢/ ٤٣٧.

(٢) في نسخة: (د) [بعد أن].

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٦) انظر: البيان: ١٠/ ١٦-١٨ الوسيط: ٥/ ٤١٣ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠ المحرر للرافعي: ٣٢٢ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٧) صفحة:١٤٦.

(٨) قوله: [امرأة] ساقطة من نسخة: (د).

وَذَكَرَ الطَّلَاقَ، وَذَكَرَ العِوَضَ، فَتَحَصَّلْنَا مِنْ كَلَامِهِ ﷺ عَلَى جَوَازِ الفُرْقَةِ عَنِ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ، وَذَكَرَ / فِيهَا لَفْظَ الطَّلَاقِ، فَالمُحَقَّقُ بِالسُّنَّةِ جَوَازُ الفُرْقَةِ عَنِ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ، وَجَوَازُ الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ، هَذَانِ أَمْرَانِ مَنْصُوصَانِ لَا رِيبَةَ فِيهِمَا، فَإِنْ جَرَتِ الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهِيَ طَلَاقٌ بِلَا خِلَافٍ[1]، وَكَانَتْ[2] نَافِذَةً بِالنَّصِّ، وَإِنْ حُرِّمَتْ بِلَفْظٍ آخَرَ تَرَدَّدَ النَّظَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: ز/١٨٨ب

أَحَدُهُمَا: فِي مَعْنَى تِلْكَ الفُرْقَةِ، هَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ ؟، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، كَانَ فِي النَّصِّ مُسْتَنَدٌ لَهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ[3]، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا لَمْ نَجِد لَهُ مُسْتَنَدًا؛ لأَنَّا لَمْ نَجِدْ فَسْخًا بِعِوَضٍ فِي الحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِه.

[الألفاظ المستعملة في الفرقة]

وَالمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِي إِرَادَةِ تِلْكَ الفُرْقَةِ وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَهَذِه الفَائِدَةُ يَتَنَبَّهُ الفَطِنُ لَهَا، وَبِذَلِكَ قَوِيَ جَعْلُ تِلْكَ الفُرْقَةِ طَلَاقًا، وَلَهَا أَلْفَاظٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا:

[ألفاظ الفرقة] [لفظ الخلع]

مِنْهَا: لَفْظُ الخُلْعِ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِهِ[5]، وَكَثُرَ فِي كَلَامِ الفُقَهَاءِ وَأَهْلِ العِلْمِ، واخْتَلَفُوا فِي مَدْلُولِهِ، فَقِيلَ: صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ[6]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٢) [وكانت] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) يشير إلى حديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم: (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**).**انظر** صفحة:١٦٠.

(٤) انظر: الأم: ٥/ ١١٤ معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥/ ٤٤٣.

(٥) كما روي عن ابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٩٥ المحلى: ١٠/ ٢٣٨.

(٦) قال الماوردي: (وهو أصح القولين)، وقال: النووي: (اختاره الإمام والغزالي والبغوي).

الحاوي: ١٠/ ٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ وانظر: المهذب: ٢/ ٧٢ التهذيب: ٥/ ٥٥٦ الشرح ⇐

وَقِيلَ: كِنَايَةٌ فِيهِ[1]، وقِيلَ: فَسْخٌ[2].

[لفظ الفسخ] وَمِنْهَا: لَفْظُ الفَسْخ، فإِذَا أَتَى بِهِ مَوضِعَ لَفْظِ الخُلْعِ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي فُرْقَةِ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ، فَإِنْ جَعَلْنَاهَا طَلَاقًا كَانَ كِنَايَةً فِيهَا، حَتَّى إِذَا نَوَاهَا حَصَلَتْ بِهِ وَكَانَتْ طَلَاقًا؛ لأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِالطَّلَاقِ، وَلَمْ يَجِدْ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ وَهُوَ الفَسْخُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَا شَيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ والأَكْثَرُونَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا القَوْلِ[3].

وقَالَ فِي التَّنْبِيهِ[4]: (وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الخُلْعِ وَالمُفَادَاةِ والفَسْخِ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ، والثَّانِي: أَنَّهُ فَسْخٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)[5]،[6] وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إِثْبَاتُ قَوْلِ إِنَّ[7] لَفْظَ الفَسْخِ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

= الكبير: ٨/ ٤٠٠.

(١) وهو المنصوص ونقل النووي عن الروياني أنه أظهر.
انظر: الأم: ٥/ ١٩٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٢) المهذب: ٢/ ٧٢ الحاوي: ١٠/ ١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ كفاية النبيه: لوح ١١٤/ ب.

(٤) التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية . وهو مطبوع بعدة طبعات.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥: كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٥) التنبيه: ١٧١.

(٦) قال السبكي: (ومعنى كونه ليس بشيء: أنه كناية، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإلا فلا).
فتاوى السبكي: ٤/ ٥١.

(٧) في نسخة: (د) [أنه].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: (إِنَّه لَمْ يَرَهُ لِغَيْرِهِ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْجِيلِيِّ)[1]، وَقَالَ: "إِنَّه الأَصَحُّ فِي الكُتُبِ"[2]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الجِيلِيَّ وَاهِمٌ فِي ذَلِكَ، وَالأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا تَأْتِي فِي لَفْظِ الخُلْعِ وَلَفْظِ المُفَادَاةِ، وَأَمَّا لَفْظُ الفَسْخِ فَلَا يَأْتِي فِيهِ قَوْلُ إِنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ الَّذِي وَجَدْنَاهُ، لَكِنَّ صَاحِبَ / التَّنْبِيهِ ثِقَةٌ، فَالوَاجِبُ قَبُولُ نَقْلِهِ، وَنُبْدِي لَهُ تَوْجِيهًا؛ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ بِالعِوَضِ، وَأَنَّ الفُرْقَةَ بِالعِوَضِ الثَّابِتَةَ فِي الحَدِيثِ هِيَ الطَّلَاقُ، وكَانَ الفَسْخُ بِالعِوَضِ صَرِيحًا فِي حُصُولِ الفُرْقَةِ؛ وَجَبَ القَوْلُ بِحُصُولِ الفُرْقَةِ لأَجْلِ دَلَالَةِ لَفْظِهِ وَالحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ طَلَاقٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَلَى تِلْكَ الفُرْقَةِ بِالطَّلَاقِ،/ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِلْغَاءُ خُصُوصِ الفَسْخِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ، ويَبْقَى عُمُومُ الفُرْقَةِ فَتُنَزَّلُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَهَذَا مَعْنًى بَدِيعٌ، ذَكَرْنَاهُ انْتِصَارًا لِلشَّيخِ رضي الله عنه.

ز/١٨٨ب
د/٩٢أ

فَإِنْ قُلْتَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فَسْخٌ فَخَالَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَنْ يُجْعَلَ فَسْخًا بِالطَّرِيقِ الَّتِي ذُكِرَتْ، قُلْتُ لَا؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ عُرِفَ مِنَ الشَّرْعِ وَاسْتَقَرَّ وَوَجَدَ نَفَاذًا، [فَإِلْغَاءُ][3] صَرِيحِ خُصُوصِ الطَّلَاقِ وَجَعْلُهُ فَسْخًا فِي غَايَةِ البُعْدِ.

[الخلع بلفظ الطلاق طلاق اتفاقا]

فَائِدَةٌ: بِهَا تَمَامُ هَذَا الكَلَامِ، قَوْلُ المُصَنِّفِ "والفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلْعِ"، احْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا طَلَاقٌ[4]، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا

---

(١) هو: باي بن جعفر بن باي، أبو منصور الجيلي الفقيه، سكن بغداد وأخذ العلم عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني ودرّس بعده، توفي سنة: ٤٥٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٩٦ طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٤٣٢ تاريخ بغداد: ٧/ ١٣٦.

(٢) كفاية النبيه: لوح ١١٥/ ب.

(٣) في نسختي: (ز، م): [بإلغاء].

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

غَيْرِهِ أَنَّهَا فَسْخٌ، فَإِنَّ اللَّفْظَ المَنْقُولَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ[1] سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ؛ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:/ ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوْلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الخُلْعُ بِطَلَاقٍ؛ يَنْكِحُهَا[2]. م/١٠١أ

وقَدْ يُقَالُ: ابْنُ[3] عَبَّاسٍ لَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ هَلِ اخْتَلَعَتْ بِلَفْظِ الخُلْعِ، أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ؟ عَمَّ كَلَامُهُ الصُّورَتَيْنِ، وَيَقْوَى بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ:(أَنَّ كُلَّ [مَا][4] أَجَازَهُ المَالُ فلَيْسَ بِطَلَاقٍ)[5]، فكَلَامُ عِكْرِمَةَ هَذَا أَقْوَى فِي العُمُومِ، لَكِنْ كَلَامُ عِكْرِمَةَ[6] لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ السُّؤَالِ وَهُوَ الخُلْعُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَنْقُلَ عَنْهُ فِي الطَّلَاقِ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَفْظُ الطَّلَاقِ فَسْخًا وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ؟.

والَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الافْتِدَاءَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الآيَةِ قَدْ يَكُونُ بِلَفْظِ الخُلْعِ، وَقَدْ يَكُونُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ[7] عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَجَلُّ مِنَّا وَأَعْلَمُ

---

(١) هو: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، من فقهاء أهل المدينة بعد الصحابة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بعد المائة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ١٦٩ تهذيب التهذيب: ١/ ١٠٧ تقريب التهذيب: ١/ ٨٩.

(٢) سبق تخريج أثر ابن عباس: صفحة:١٥٨.

(٣) في نسخة: (م) [أن ابن عباس].

(٤) في نسختي: (ز، م) [من]، والمثبت من نسخة: (د).

(٥) خرجه البيهقي بلفظ: [كل شيء أجازه المال فليس بطلاق] في السنن الكبرى: ٧/ ٣١٦ كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ رقم: (١٤٦٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق باب الفداء ٦/ ٤٨٦، وسعيد بن منصور في السنن: في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع ١/ ٣٨٤.

(٦) قوله: [عكرمة] ساقطة من نسخة: (م)، وألحقها الناسخ في الهامش.

(٧) ساقطة من نسخة: (د).

بِكِلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّا مُكَلَّفُونَ بِفَهْمِنَا لَا بِفَهْمِهِ[1] رضي الله عنه.

فَلَوْ [رَأَيْنَا مَنْ يُبِيحُ امْرَأَةً][2] طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ[3] ثُمَّ طَلْقَةً ثَالِثَةً عَلَى عِوَضٍ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ، كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]، فَلْيُحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلٌ يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ عَالِمٌ رُدَّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، قُلْنَا مَا أَبْعَدَكَ عَنْ فَهْمِ[5] العِلْمِ، وَلَا صُرِّحَ بِاسْتِوَاءِ اللَّفْظَيْنِ، فَأَيْنَ الفِقْهُ وَالفَهْمُ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وقَدْ قَالَهُ أَكَابِرُ العُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[6].

---

(١) في نسخة: (م) [بفهم ما نفهمه].

(٢) قوله: [رأينا من يبيح امرأة]، في نسخة: (ز) قدر ثلاث كلمات غير واضحة، رسم الناسخ صورتها وكتب بعدها "كذا"، وفي نسخة: (د) طمس في الموضع نفسه إلا كلمة [امرأة]، وفي نسخة:(م) غير واضحة أيضا، وما أثبته يستقيم به النص.

(٣) في نسخة: (د) زيادة: [من غير عوض] في هذا الموضع.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) في نسخة: (م) [عن لفظ].

(٦) انظر الأم: ٥/ ١٨٣-٢٥٠.

[الفرق بين مخالعة العامي والعالم]

فَرْعٌ: قَالَ القَاضِي الحُسَيْنُ[1] فِي / الفَتَاوَى[2]: إِذَا خَالَعَ عَامِّيٌ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُحْكَمُ بِوُقُوعِ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ؛ لأَنَّهُم يَعْرِفُونَهُ / طَلَاقًا، فَأَمَّا العَالِمُ فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ يَكُونُ طَلَاقًا، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ: وَهَذَا عَلَى صَحِيحِ المَذْهَبِ يُخَرَّجُ[3].

ز/ ١٨٩ أ

د/ ٩٢ب

قُلْتُ: مَأْخَذُهُ جَعْلُ الشُّيُوعِ فِي لِسَانِ العَامَّةِ صَرِيحًا فِي حَقِّهِم، وَأَنَّ الخُلْعَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، عَلَى نَصِّهِ فِي الأُمِّ[4].

[مسألة الدور في الطلاق وأثر الخلع بعدها]

فَرْعٌ فِي الفَتَاوَى أَيْضًا[5]: قَالَ لامْرَأَتِهِ: "مَهْمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا" ثُمَّ خَالَعَهَا، إِنْ قُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ قُلْنَا فَسْخٌ صَحَّ، وَلَوْ[6] قَالَ: "مَهْمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي"، أَوْ "خَالَعْتُكِ"، أَوْ "فَسَخْتُ نِكَاحَكِ[7] بِعِوَضٍ"، أَوْ" بِغَيْرِ عِوَضٍ[8] عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا"

---

(١) هو: حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروَرُوذِي القاضي، من أصحاب الوجوه، وتخرج عليه عدد كثير من الأئمة، منهم إمام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب والمتولي والبغوي وغيرهم، من تصانيفه: التعليقة الكبرى، الفتاوى، توفي سنة: ٤٦٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٦٠ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٥٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ٢٤٤.

(٢) الفتاوى: للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي، المتوفى سنة: ٤٦٢هـ جمعها البغوي ورتبها على ترتيب مختصر المزني.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥ الخزائن السنية: ٧٨، المذهب الشافعي: ١/ ٤٦٤.

(٣) فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٨/ ب.

(٤) لم أقف على نصه في الأم.

(٥) لم أقف على على هذا النص في نسخة فتاوى القاضي حسين التي بين يدي.

(٦) في نسخة: (م) [وإن].

(٧) في نسخة: (م) [طلاقك].

(٨) في جميع النسخ زيادة [أو] في هذا الموضع، ولم أر لها وجهًا.

ثُمَّ خَالَعَهَا[1] فَفَسَخَهُ قَاضٍ بِخُلْعٍ، إِنْ حَكَمَ بِطَلْقَةٍ بِسَبَبِ الخُلْعِ لَا يَقَعُ[2]، وَإِنْ حَكَمَ بِسُقُوطِ حُكْمِ الدَّوْرِ يَقَعْ[3].

[تعليق الخلع بمشيئة الزوجة]

فَرْعٌ: فِيهَا أَيْضًا[4]، قَالَ:" خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ[5] إِنْ شِئْتِ"، فقَالَتْ:"شِئْتُ"، إِنْ قُلْنَا الخُلْعُ فَسْخٌ لَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ فَسْخُ البَيْعِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَإِنْ[6] قَالَ:"بِعْتُكَ بِكَذَا[7] إِنْ شِئْتَ" فَقَالَ:"شِئْتُ"، وَإِنْ قُلْنَا طَلَاقٌ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ:"طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ شِئْتِ"، فقَالَتْ:"شِئْتُ"[8].

---

(١) [ثم خالعها] ساقطة من نسخة: (م).

(٢) قال النووي: (عملا بالدور وتصحيحا له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، وحينئذ لا يقع الثلاث، لعدم شرطه وهو التطليق).

روضة الطالبين: ٦/ ١٤٣ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٥٤١.

(٣) المنجز فقط دون المعلق، لأنه لو وقع لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ لأنه مشروط به فوقوعه محال.

انظر: مغني المحتاج:٣/ ٣٢٣ أسنى المطالب:٣/ ٣١٩.

* مسائل الدور هي: التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه.

الأشباه والنظائر: ١/ ٦٠١وانظر: الوسيط: ٥/ ١٨٦ روضة الطالبين: ٦/ ١١٩-١٤٣.

(٤) فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٧/ ب-١٢٨/ أ.

(٥) الدِّرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة، ويعادل: ٣.١٢٥ غراما عند الحنفية، ٢.٩٧٥ عند الجمهور.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢٨٦ ملحق الموازين والمكاييل والأطوال: ٦٨٧ معجم لغة الفقهاء: ١٨٥.

(٦) كذا في جميع النسخ والفتاوى، ولعل الصواب:[بأن].

(٧) سقط في نسخة: (د) بمقدار سطر ونصف تقريبًا، من هذا الموضع، إلى قوله: [شئت].

(٨) قوله: [شئت] ليست في الفتاوى.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَيْعِ، أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ:"بِعْتُكَ إِنْ شِئْتَ" يَصِحُّ[1]، فَإِنَّمَا يَأْتِي الَّذِي قَالَهُ القَاضِي عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ.

[الخلع بلفظ المفاداة]

قَالَ:(**وَالمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الأَصَحِّ**)[2] مَأْخَذُ الوَجْهَيْنِ[3] أَنَّهُ وَرَدَ بِهِ القُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[4] وَلَمْ يَتَكَرَّرْ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ فِي كَوْنِهِ صَرِيحًا أَوْكِنَايَةً وَجْهَانِ[5]، وَمَا تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَةِ صَرِيحٌ قَطْعًا، وَكَذَا مَا تَكَرَّرَ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ صَرِيحٌ قَطْعًا[6]، وَمَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ العَامَّةِ "كَحَلَالِ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، فِيهِ خِلَافٌ[7].

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهَا لَفْظُ الخُلْعِ، فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي القُرْآنِ؛ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ[8]، وَأَيْضًا فَتِلْكَ القَاعِدَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الطَّلَاقِ، وَالطَّلَاقُ تَصَرُّفٌ فِي العَقْدِ فَأَشْبَهَ العَقْدَ، وَالخُلْعُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي

---

(١) قال السبكي: (لأن المعلق تمام البيع لا أصله، فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق، وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري، وبه تكمل حقيقة البيع).

فتاوى السبكي: ٢/ ٩٢ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ١٦٦.

(٢) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٣) الحاوي: ١٠/ ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) قوله: [ولم يتكرر في كونه صريحا أوكناية وجهان] ساقطة من نسخة: (م).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٧ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٧) والأصح أنه كناية.

الوسيط ٣/ ٢٣٧ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢المطلب العالي: لوح٢٧٢/ أ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٢٩٣.

(٨) في نسخة: (م) [الشرع].

الفَسْخ أَشْبَهَ حَلَّ العَقْدِ، وَلَا حَصْرَ لِأَلْفَاظِ حَلِّ العُقُودِ، كَذَا قَالَهُ الإِمَامُ[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ[2].

وَأَوْرَدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى القَاعِدَةِ قَوْلَ ابْنِ سُرَيْجٍ[3]: أَنَّ قَوْلَهُ" لَا أُجَامِعُكِ" كِنَايَةٌ فِي الإِيلَاءِ، لَا صَرِيحٌ فِيهِ، مَعَ شُيُوعِهِ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ[4]، وَلَفْظُ "المَسِّ" مُتَكَرِّرٌ فِي القُرْآنِ[5] لِإِرَادَةِ الجِمَاعِ[6]، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِيهِ[7]،/ وَفِي لَفْظِ "الإِمْسَاكِ" فِي الرَّجْعَةِ وَجْهَانِ[8]، وَهُوَ مِمَّا تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ. م/١٠١ب

---

(١) نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٥ وانظر: المطلب العالي: لوح٢٧٢/ ب.

(٢) قال ابن الرفعة: (وفيه نظر من حيث أنه إن كان كذلك في بعض البلاد؛ فليس هو كذلك في كلها، فليختص بالبلد الذي شاع فيها).

المطلب العالي: لوح٢٧٢/ ب.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، من مؤلفاته: الأقسام والخصال، الودائع لنصوص الشرائع، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١١٨ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ٨٩.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٣٤٥ المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ٣٠٨ المطلب العالي: لوح ٢٧٣/ أ.

(٥) في نسخة: (م) في هذا الموضع زيادة [على لسان حملة الشرع] ولا وجه لها.

(٦) انظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٢٣ تفسير ابن كثير: ١/ ٥٠٣.

(٧) انظر: المنهاج للنووي: ٤٣٣ المطلب العالي: لوح٢٧٣/ أ.

(٨) الأصح أنه صريح.

انظر: المنهاج للنووي: ٤٢٩ المطلب العالي: لوح٢٧٣/ أ.

[ألفـظ الخلـع من حيث الصراحة والكنايــة]

وَتَعَرَّضَ ابْنُ الرِّفْعَةِ لِلْجَوابِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَا [إِنَّهَا][(١)] مَرَاتِبُ[(٢)]:

د/ ٩٣ أ

أَحَدُهَا: مَا تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ أَوِ السُّنَةِ، وَشَاعَ عَلَى لِسَانِ / حَمَلَةِ الشَّرْعِ وَالعَوَامِّ فَهُوَ صَرِيحٌ قَطْعًا، كَلَفْظِ الطَّلَاقِ.

الثَّانِيَةُ: مَا تَكَرَّرَ وَلَمْ يَشِعْ كَلَفْظِ الفِرَاقِ والسَّرَاحِ، فَفِيهِ خِلَافٌ.

الثَّالِثَةُ: مَا وَرَدَ وَلَمْ يَشِعْ، فَفِيهِ خِلَافٌ، كَالافْتِدَاءِ.

ز/ ١٨٩ ب

الرَّابِعَةُ: مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ، / لَكِنَّهُ شَائِعٌ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كالخُلْعِ، فالمَشْهُورُ أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَقِيلَ كِنَايَةٌ[(٣)].

الخَامِسَةُ: مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَمْ يَرِدْ، وَلَا شَاعَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ شَاعَ عِنْدَ العَوَامِّ "كَحَلَالِ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ"، فَفِيهِ الخِلَافُ المَعْرُوفُ[(٤)].

---

(١) زيادة من نسخة: (م) وكلمة [أنا] ساقطة منها .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى: ١/ ٨١.

(٣) تقدم الكلام صفحة:١٧٢ .

(٤) قال النووي: (التحاقه بالصريح أوجه:

أصحها: نعم؛ لحصول التفاهم، وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين.

والثاني: لا، ورجَّحه المتولي.

والثالث: حكاه الإمام عن القفال: أنه إن نوى شيئا آخر من طعام أو غيره، فلا طلاق، وإذا ادعاه صدق، وإن لم ينو شيئا؛ فإن كان فقيهًا يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية لم يقع، وإن كان عامِّيا سألناه عما يفهم إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حمل على ما يفهم، والذي حكاه المتولي عن القفال أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق للعرف.

قلت: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقًا).

=⇦

وَالمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مأْخَذِ الوَجْهَيْنِ فِي المُفَادَاةِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ كَالخُلْعِ، وَيَكُونُ وُرُودُهَا فِي القُرْآنِ كَاشْتِهَارِ لَفظِ "الخُلْعِ" وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرْآنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ لِعَدَم تَكَرُّرِهَا وعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَإِنْ قُلْنَا الخُلْعُ طَلَاقٌ لِاشْتِهَارِهِ، وَمِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ يُخَرَّجُ فِي "المُفَادَاةِ" فِي كَوْنِهَا صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَةً فِيهِ طَرِيقَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَاطِعَةٌ بِأَنَّهَا كِنَايَةٌ، والثَّانِي: إِجْرَاءُ قَوْلَينِ فِيهَا كَالخُلْعِ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّهَا صَرِيحَةٌ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى أَنَّ فُرْقَةَ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ طَلَاقٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ:"فَادَيْتُكَ بِكَذَا"، فَيَقُولُ:"قَبِلْتُ"، أَوْ تَقُول: " افْتَدَيْتُ"[1].

[لفظ الخلع صريح في الطلاق]

قَالَ:(وَلَفْظُ الخُلْعِ صَرِيحٌ)[2] يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الإِمْلَاءِ[3]، وَقَالَ فِي الإِمْلَاءِ: وإِذَا خَالَعَهَا وَلَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا فالخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ[4]:(إِنَّهُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ)،[1] يَعْنِي "الأُمَّ".

= روضة الطالبين: ٦/ ٢٦ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٤ الحاوي: ١٠/ ٣٤٥ الوسيط: ٥/ ٣١٢ المنثور في القواعد للزركشي: ٢/ ٢٠٨.

(١) انظر: الحاوي: ١٠/ ٩ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ المطلب العالي: لوح٢٧٣/ أ.

(٢) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٣) قال العمراني: قال الشافعي في الإملاء: (وهو صريح في الطلاق...).البيان: ١٠/ ١٦.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، من وجوه الفقهاء الشافعيين، ولد سنة:٣٦٤هـ. من تصانيفه: الحاوي، قال الإسنوي: (ولم يصنف مثله)، والأحكام السلطانية، والإقناع، توفي شنة: ٤٥٠هـ.

=

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] وَاخْتَارَهُ الإِمَامُ، وَالغَزَالِيُّ، وَالبَغَوِيُّ،[٣] رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي مَأْخَذِهِ، فَعَنِ الأَكْثَرِينَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا شَاعَ فِي العُرْفِ وَالاسْتِعْمَالِ لِلطَّلَاقِ؛ الْتَحَقَ بِمَا تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ ولِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالْخُلْعُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ الخُلْعِ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ؛ سَوَاءٌ ذُكِرَ فِيهِ العِوَضُ أَمْ لَا، وَقِيلَ: لأَنَّ ذِكْرَ المَالِ أَلْحَقَهُ بِالصَّرَائِحِ؛ لأَنَّ ذِكْرَ المَالِ بَذْلًا وَتَحْصِيلًا يُشْعِرُ بِطَلَبِ البَيْنُونَةِ[٤].

[القول بأن لفظ الخلع كناية في الطلاق]

قَالَ: (وَفِي قَوْلٍ كِنَايَةٌ)[٥] هُوَ المَنْسُوبُ إِلَى نَصِّهِ فِي "الأُمِّ" وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا[٦]، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى المَأْخَذَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عَنِ الأَكْثَرِينَ وَغَيْرِهِم فِي مُسْتَنَدِ الصَّرَاحَةِ فِي لَفْظِ الخُلْعِ؛ هَلْ هُوَ الشُّيُوعُ، أَوْ ذِكْرُ العِوَضِ؟[٧]، وَنَقَلَهُ البَيْهَقِيُّ - أَعْنِي كَوْنَهُ كِنَايَةً - عَنْ مُخْتَصَرِ البُوَيْطِيِّ[٨]،

= انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٤ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ٢٣٠.

(١) وقال أيضًا: (وهو أصح القولين).
الحاوي: ١٠/ ٩ وانظر: المهذب: : ٢/ ٧٢.

(٢) سبق ذكر مذهب الحنفية صفحة: ١٥٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٨ الوسيط: ٣/ ٢٣٨ التهذيب: ٥/ ٥٥٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١ المطلب العالي: لوح٢٧٥/ أ.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٦) قال الشافعي: (وإذا قال لها قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا، لم يكن طلاقا إلا بإرادته الطلاق، لأنه ليس بصريح الطلاق).
الأم: ٥/ ١٩٧.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠.

(٨) هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، من أصحاب الشافعي، وكان له من الشافعي منْزلة، وخلف الشافعي في حلْقته بعده، قال الشافعي: (ليس أحد أحق بمجلسي من أبي =

وَالرَّبِيعِ[1]، وَرِوَايَةِ ابْنِ الجَارُودِ[2] عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: (إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يَأْخُذُه مِنْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالخُلْعِ[3] الطَّلَاقَ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ / يُشْبِهُ الطَّلَاقَ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا وكَانَت امْرَأَتَهُ بِحَالِهَا)[4]، وَمَأْخَذُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَمَّا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ؛ فَلِأَنَّ اللَّفْظَ، وَإِنْ شَاعَ فِي العُرْفِ، لَا يَلْتَحِقُ بِمَا تَكَرَّرَ فِي القُرْآنِ وَلِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ؛ فَلِأَنَّ ذِكْرَ المَالِ لَا يُلْحِقُهُ بِالصَّرَائِحِ، كَمَا أَنَّ قَرِينَةَ الغَضَبِ

م/ ١٠٢أ

يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه)، مات في بغداد سنة: ٢٣١هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ١٨٨ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٦٨١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٧٠.

*والمختصر: هو كتاب المختصر الصغير الذي بيد الناس، اختصره البويطي من كلام الشافعي، وعليه يعول أصحاب الشافعي وله يقروؤن وإياه يشرحون، وله روايات مختلفة.

انظر: الفهرست:٢٩٨ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي: ٥١ وهو غير مطبوع، منه نسخة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم: (٢٢٠٧-٥-ف).

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، يكنى بأبي محمد، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، ولد بمصر سنة: ١٧٤هـ وتوفي سنة: ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٣٢ شذرات الذهب: ٢/ ١٥٩ تهذيب الأسماء: ١/ ١٨٧.

(٢) هو: موسى بن أبى الجارود، أبو الوليد، أحد أصحاب الشافعي والآخذين عنه والرواة عنه، روى عن الشافعي الحديث، وكتاب الأمالي وغيره من الكتب، وكان يفتى بمكة على مذهب الشافعي، لم يذكروا وفاته قال الذهبي: أظنه قديم الموت.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٢١ طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٦١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ٧٠.

(٣) في نسخة: (ز) [الخلع].

(٤) الأم: ٥/ ١٩٨ بتصرف.

واللَّجَاجِ[1] لَا تُلْحِقُ الكِنَايَةَ بِالصَّرَائِحِ[2].

وَعَلَى هذَيْنِ المَأْخَذَيْنِ تُبْنَى هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَمُرَادُ المُصَنِّفِ: مَا إِذَا / جَرَى[3] مَعَ ذِكْرِ المَالِ، وَإِذَا قُلْنَا: بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَمْ يَنْوِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ كَمَا قَالَهُ فِي "التَّنْبِيهِ" عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ[4]، قَالَ الرَّبِيعُ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ المُتَقَدِّمِ عَنِ الإِمْلَاءِ: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا طَلَاقٌ.

ز/١٩٠أ

فَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ فِي "التَّنْبِيهِ" مُسْتَغْرَبٌ وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ؛ لأَنَّهُ[5] المَنْصُوصُ فِي الأُمِّ[6]، وَإِنَّمَا اسْتُغْرِبَ لِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِمَا فَرَضَهُ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ، وَكُلُّ كِنَايَةٍ كَذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصِّهِ فِي الأُمِّ؛ أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي الصَّرَاحَةِ لَا إِلَى الاشْتِهَارِ، وَلَا إِلَى العِوَضِ.

[حكم الخلع بغير ذكر المال]

قَالَ: (**فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الأَصَحِّ**)[7] يَعْنِي عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ صَرِيحٌ عِنْدَ ذِكْرِ المَالِ، فَلَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ، فَالأَكْثَرُونَ يُثْبِتُونَ الخِلَافَ فِيهِ لِشُيُوعِ اللَّفْظِ عُرْفًا؛ فَيَلْتَحِقُ[8] بِالصَّرِيحِ[9]، وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا شَاعَ

---

(١) اللَّجاج بفتح اللام ... والملاجة: التمادي في الخصومة.
تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٧٢ المصباح المنير: ٢/ ٥٤٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٨ الوسيط: ٥/ ٣١٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠ المطلب العالي:لوح٢٧٥/ ب.

(٣) في نسخة (د): [...إذا جرى] في نسخة: (م) طمس في هذا الموضع بمقدار كلمة.

(٤) التنبيه: ١٧١.

(٥) في هذا الموضع زيادة[هو] في نسخة: (د).

(٦) الأم: ٥/ ١٩٨.

(٧) منهاج الطالبين: ٤٠٨ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٨) في نسخة: (د)[فالتحق].

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٨.

مَعَ ذِكْرِ المَالِ، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي[1]: يَكُونُ كِنَايَةً لِفِقْدَانِ العِوَضِ، وَهَلِ يَقْتَضِي الخُلْعُ المُطْلَقُ / الجَارِي مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ ثُبُوتَ المَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِلْعُرْفِ المُطَّرِدِ بِجَرَيَانِ الخُلْعِ عَلَى المَالِ؛ وَلأَنَّ الخُلْعَ يُوجِبُ المَالَ إِذَا جَرَى عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، فَإِذَا جَرَى مُطْلَقًا أَوْجَبَهُ[3] كَالنِّكَاحِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ وَالْتِزَامٌ، وَلَيْسَ كالنِّكَاحِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ هُنَاكَ أَلاَّ تَعْرَى اسْتِبَاحَةُ البُضْعِ عَنِ المَالِ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ عَلَى قَوْلٍ وَإِنْ نُفِيَ، وهَذَا أَوْفَقُ لِمَا ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ[4].

فَإِنْ قُلْنَا: مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي المَالَ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا أَوْ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَةً وَنَوَى وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ[5]، وَحَصَلَتِ البَيْنُونَةُ[6]؛ وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ:(وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ فِي الأَصَحِّ؛)[7] لأَنَّهُ يُفَرِّعُ عَلَى أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ كِنَايَةً وَلَمْ يَنْوِ لَغَا، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَقْتَضِي المَالَ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا لَغَا؛ لأَنَّ الفَسْخَ بِالتَّرَاضِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِوَضٍ، هَكَذَا حَكَاهُ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَصْحَابِ[8].

---

(١) في نسخة: (د)[الأول] وهو خطأ.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٩ الوسيط: ٥/ ٣١٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠.

(٣) في نسخة: (د)[أوجب].

(٤) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٥٦.

(٥) مهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والرُّكن الأعظم في الباب النَّسب، وينظر إلى نساء عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه.
انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٠٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١.

(٧) منهاج الطالبين: ٤٠٨.

(٨) نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٥ انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٣ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١.

د/ ٩٤ أ

وَذَكَرُوا أَنَّ مَسَاقَ[1] / كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ نُفِيَ العِوَضُ فِي الخُلْعِ لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ عَلَى قَوْلِ الفَسْخِ، قَالَ: وَالقِيَاسُ الحَقُّ صِحَّتُهُ بِلَا عِوَضٍ، فَإِنَّ[2] النِّكَاحَ إِذَا نُفِيَ فِيهِ الصَّدَاقُ انْتَفَى عَلَى الأَصَحِّ[3]، وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ قَالَ: إِذَا جَرَى المَسِيسُ وَجَبَ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَجِبْ بِالعَقْدِ رِعَايَةً [لِحُرْمَةِ][4] اسْتِحْقَاقِ البُضْعِ، وَمِثْلُ هَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ فِي الفَسْخِ، وَهُوَ فِي وَضْعِهِ مُسْتَغْنٍ عَنِ العِوَضِ.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُ [طَلَاقًا][5]، إِمَّا صَرِيحًا وَإِمَّا كِنَايَةً وَنَوَى فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ العِوَضِ، وَأَمَّا[6] فِي افْتِقَارِهِ إِلَى القَبُولِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَالخِلَافُ فِيمَا إِذَا قَالَ: "خَالَعْتُكِ" وَأَضْمَرَ إِلْتِمَاسَ جَوَابِهَا وَانْتَظَرَ قَبُولَهَا، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى القَبُولِ/ قَطْعًا.

ز/ ١٩٠ ب

وَلَوْ قَالَ: "قَاطَعْتُكِ" أَوْ "فَارَقْتُكِ" وَأَضْمَرَ الْتِمَاسَ القَبُولِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (قَضِيَّةُ الوَجْهِ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ -يَعْنِي الوَجِيزَ[7]- اعْتِبَارُ القَبُولِ)[8]، قَالَ الرَّافِعِيُّ:

---

(١) في نسخة: (د)[سياق].

(٢) في نسخة: (د)[وأن].

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٥٩١.

(٤) في نسخة: (ز) (يحرمه).

(٥) في نسختي: (ز، د) (طريقا) وهو خطأ، والمثبت من نسخة: (م) ومن الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١.

(٦) [أما] ساقطة من نسخة: (م).

(٧) الوجيز: في الفروع للإمام حجة الإسلام، أبى حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة:٥٠٥هـ أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أمورًا، وهو عمدة في مذهب الشافعي، شرحه الإمام الرافعي المتوفى سنة: ٦٢٣ هـ شرحا كبيرا سماه فتح العزيز شرح الوجيز.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٦٢ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٢.

(٨) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١.

(وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الغَرَضِ بِطَرِيقٍ أَقْصَرَ فَقَالَ: إِنْ جَعَلْنَا الخُلْعَ فَسْخًا وَلَمْ تَقْبَلْ فَهُوَ لَغْوٌ، وَإِنْ قَبِلَتْ فَتَحْصُلُ البَيْنُونَةُ بِمَهْرِ المِثْلِ، أَوْ لَا تَحْصُلُ الفُرْقَةُ؟، وَجْهَانِ.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، إِمَّا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا، أَوْ بِشَرْطِ النِّيَّةِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كِنَايَةً.

وَلَوْ نَوَى المَالَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَقُلْنَا: مُطْلَقُهُ لَا يَقْتَضِي المَالَ، فَهَلْ تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ فِي ثُبُوتِ المَالِ؟

وَجْهَانِ [يَقْرُبَانِ](1) مِن انْعِقَادِ البَيْعِ بِالكِنَايَةِ(2): فَإِنْ قُلْنَا: تُؤَثِّرُ، ثَبَتَ المَالُ وَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّتِهَا أَيْضًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تُؤَثِّرُ، فَيَقَعُ(3) الطَّلَاقُ وَتُلْغَى نِيَّةُ المَالِ(4) أَوْ لَا يَقَعُ، وَجْهَانِ)(5).

[الخلع على ما بقي لها من الصداق]

وَفِي فَتَاوَى البَغَوِيِّ(6) وَجْهَانِ: فِيمَا إِذَا اخْتَلَعَتْ عَلَى مَا بَقِيَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، أَوْ خَالَعَهَا الزَّوْجُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، أَنَّهُ هَلْ تَحْصُلُ البَيْنُونَةُ بِمَهْرِ المِثْلِ تَخْرِيجًا عَلَى مَا إِذَا تَخَالَعَا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَالٍ؟ وَرَجَّحَ الحُصُولَ(7).

---

(1) في جميع النسخ: (يقومان)، والمثبت، موافق لما في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١ وروضة الطالبين: ٥/ ٦٨٣.

(2) قال النووي: (وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية - أي البيع والإجارة ونحوهما- وجهان، أصحهما: الانعقاد كالخلع).
روضة الطالبين: ٣/ ٦.

(3) في نسخة: (د)[يوقع].

(4) في نسخة: (م)[الطلاق].

(5) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١ بتصرف يسير، وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٣.

(6) فتاوى البغوي هي: فتاوى جمعها لنفسه، غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه.
طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥.

(7) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠١ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٣.

[التفريع على القول بأن الخلع فسخ]

فَرْعٌ: لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ تَفْرِيعَ القَوْلِ بِالفَسْخِ، فَنَقُولُ إِذَا قُلْنَا: الخُلْعُ فَسْخٌ، فَلَفْظُ الخُلْعِ صَرِيحٌ فِيهِ[1]، وَمَعْنَى هَذَا الكَلَامِ إِذَا قُلْنَا: فُرْقَةُ النِّكَاحِ بِعِوَضٍ فَسْخٌ، فَلَفْظُ الخُلْعِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، فَيَحْصُلُ الفَسْخُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا القَوْلِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهَا طَلَاقٌ، بَلْ قَطَعُوا هُنَا بِأَنَّهُ[2] صَرِيحٌ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَكَرُّرِهِ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ[3]، وَهَذِهِ العِلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ لَهُ[4]؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الاسْتِعْمَالِ والتَّكَرُّرِ فِي الفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ أَعَمُّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالفَسْخِ؛ لَا فِي خُصُوصِ الفَسْخِ.

وَادَّعَى الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ شَاعَ فِي إِرَادَةِ الفَسْخِ[5]، وَفِيمَا ادَّعَيَاهُ نَظَرٌ[6]، وَالَّذِي يَنْبَغِي جَرَيَانُ خِلَافٍ فِيهِ،/ وَلَعَلَّ الأَصْحَابَ إِنَّمَا تَرَكُوهُ لِقِلَّةِ اكْتِرَاثِهِمْ بِتَفْرِيعَاتِ القَدِيمِ[7]. د/ ٩٤ ب

قَالَ فِي "المُهَذَّبِ": (وَإِنْ خَالَعَ بِصَرِيحِ الخُلْعِ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي "الإِمْلَاءِ" فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَمَعَ النِّيَّةِ أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي "الأُمِّ" فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ القَدِيمِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ؛ وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ الطَّلَاقِ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٢) في نسخة: (د)[لأنها].

(٣) في نسخة: (د)[الشرع].

(٤) قوله: [له] ساقطة من نسختي: (د، م).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٥ الوسيط: ٣/ ٢٣٧.

(٦) سبق ذكر كلام ابن الرفعة حول قوله: (قاله الإمام وفيه نظر...). انظر صفحة: ١٨٠. المطلب العالي: لوح ٢٧٢/ أ.

(٧) انظر: المطلب العالي: لوح ٢٧١/ أ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَسْخٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ صَرِيحٌ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِي حُكْمٍ آخَرَ مِنَ النِّكَاحِ، كَالطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ صَرِيحًا فِي فُرْقَةِ النِّكَاحِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِي الظِّهَارِ[1][2].

م/١٠٢ب

/ وَلَوْ قَالَ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ بِكَذَا، فقَالَتْ: قَبِلْتُ:

[المخالعة بلفظ الفسخ]

فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الفَسْخِ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ دَلَالَةً عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الخُلْعِ؛ لأَنَّ الفَسْخَ مَقْصُودُ الخُلْعِ وَمُقْتَضَاهُ،/ ومَا هُوَ مَقْصُودُ العَقْدِ ومُقْتَضَاهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ كَانَ صَرِيحًا؛ كَالتَّمْلِيكِ [إِذَا أُسْتُعْمِلَ][3] فِي البَيْعِ يَكُونُ صَرِيحًا؛ لأَنَّ التَّمْلِيكَ مَقْصُودُ العَقْدِ، وَيُنْسَبُ هَذَا إِلَى اخْتِيَارِ القَاضِي حُسَيْنٍ، وَحَكَاهُ عَنْ عَامَّةِ الأَصْحَابِ[4].

ز/١٩١أ

الثَّانِي[5]: أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَيقَالُ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ القَفَّالِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الفَسْخِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا مَقْرُونًا بِعَيْبٍ أَوْ بِسَبَبِ إِعْسَارٍ[6] وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ [الخُلْعِ][7] فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ المُصَرِّحُ بِمَقْصُودِ التَّصَرُّفِ كِنَايَةً فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، أَلَا

---

(١) الظِّهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلا.

انظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٨٧ مغني المحتاج: ٣/ ٣٥٢.

(٢) المهذب: ٢/ ٧٢ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٩٥ التهذيب: ٥/ ٥٥٦ المطلب العالي: لوح٢٧٣/ ب الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٢٩٦.

(٣) في جميع النسخ:[يستعمل]، والمثبت يستقيم به الكلام.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٩ البيان: ١٠/ ١٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ الشرح الكبير: ١٠/ ٣٩٨ المطلب العالي: لوح٢٧٢/ أ،ب.

(٥) في نسخة: (د) [والثاني].

(٦) في نسخة: (م) [اعتبار].

(٧) في نسخة: (ز) [الخالع].

تَرَى أَنَّ مَقْصُودَ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمُ وَالإِبَانَةُ، ثُمَّ [هما][1] كِنَايَتَانِ فِي الطَّلَاقِ[2].

وَزَادَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: (أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ البَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ)[3]، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ: (ثُمَّ إِنَّهُ الأَصَحُّ)[4]، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَلِمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: المُسْتَعْمَلُ عِنْدَ العَيْبِ وَالإِعْسَارِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ الفَسْخُ عَرِيًّا عَنِ العِوَضِ، والكَلَامُ هُنَا فِيمَا إِذَا قَالَ: "فَسَخْتُ نِكَاحَكِ بِكَذَا"، وهَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا فِي الخُلْعِ، وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ كَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ غَرِيبَةٍ؛ كَنُقْصَانِ العَدَدِ وَغَيْرِه، فَيَتَعَيَّنُ لَهُ [اللَّفْظُ][5] المُسْتَعْمَل فِيهِ شَرْعًا، وَأَمَّا الفَسْخُ فَهُوَ النَّقْضُ وَالرَّفْعُ لَا غَيْرَ)[6].

[الفسخ بالكناية كالمفادة والتحريم]

وَهَلْ يَصِحُّ[7] الفَسْخُ بِالكِنَايَةِ كَالمُفَادَاةِ وَالتَّحْرِيمِ وَسَائِرِ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ؟، فِيهِ وَجْهَانِ فِي "المُهَذَّبِ"[8] وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الفَسْخَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى الصِّفَاتِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ بِالكِنَايَةِ كَالنِّكَاحِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الفُرْقَةِ، فَانْقَسَمَ لَفْظُهُمَا إِلَى الصَّرِيحِ / وَالكِنَايَةِ د/ ٩٥ أ

---

(١) في نسخة: (ز) [ههنـا].

(٢) انظر: البيان: ١٠/ ١٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢ الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨ المطلب العالي:لوح٢٧٢/ أ.

(٣) المطلب العالي: لوح ٢٧٢/ ب.

(٤) الحاوي: ٥/ ٤٠.

(٥) في نسختي: (ز، د) [لفظ] والمثبت من: (م) وهو موافق لما في الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٩.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٨.

(٧) قوله: [يصح] ساقطة من نسخة: (د).

(٨) ٢/ ٧٢ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٤.

كَالطَّلَاقِ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا إِذَا خَالَعَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الكِنَايَاتِ لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ حَتَّى يَنْوِيَا، ثُمَّ ذَكَرَ الوَجْهَيْنِ فِي كَوْنِ الفَسْخِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَحَدَ الوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الفَسْخُ بِلَفْظِ الفَسْخِ أَصْلًا سَوَاءٌ نَوَاهُ أَمْ لَمْ يَنْوِهِ، فَحَصَلَ فِي لَفْظِ الفَسْخِ عَلَى قَوْلِ الفَسْخِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَقَعُ بِهِ الفَسْخُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ حَتَّى يَنْوِيَا، وَالثَّالِثُ: لَا يَقَعُ بِهِ الفَسْخُ أَصْلًا.

[الخلع بلفظ المفاداة]

وَلَوْ قَالَ: ("فَادَيْتُكِ بِكَذَا،" فقَالَتْ: "قَبِلْتُ" أَوِ "افْتَدَيْتُ"، فوَجْهَانِ: فِي أَنَّهُ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ صَرِيحٌ كَلَفْظِ الخُلْعِ)،كَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ هُنَا فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ(1).

وَذَكَرَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ(2)، فِي "المُفَادَاةِ" [وَجْهَينِ](3):

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَالخُلْعِ، فَيَجْتَمِعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ المُفَادَاةِ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَجْهَانِ، هَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ، أَوْ كِنَايَةٌ؟

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَعَلَى قَوْلِ الطَّلَاقِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ.

والثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى القَوْلَينِ فِي الخُلْعِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ صَرِيحٌ(4).

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٠ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في النسخة الأم: (ز): [وجهان] والمثبت من نسختي: (د، م).

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٩٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٢.

[الخلع بكنايات الطلاق مع النية]

قَالَ: (**وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ**)[1] الجَزْمُ بِهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ طَلَاقًا، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ / فِي دُخُولِ الكِنَايَاتِ فِيهِ[2]، فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، وَهُوَ الأَصَحُّ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ الفَسْخَ كَانَ كَمَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى الخُلْعَ عَادَ الخِلَافُ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ، فَإِطْلَاقُ المُصَنِّفِ "عَلَى الأَصَحِّ" مُسْتَقِيمٌ عَلَى القَوْلَيْنِ.

ز/ ١٩١ ب

وَلَوْ قَالَ: "خَلَعْتُ نِصْفَكِ" أَوْ "يَدَكِ عَلَى كَذَا"، أَوْ "خَالَعْتُكِ شَهْرًا عَلَى كَذَا"، نَفَذَ إِنْ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا - وَالقَوْلُ فِي المَالِ الوَاجِبِ سَيَأْتِي - وَلَا[3] يَنْفُذُ إِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا[4].

[الخلع بغير الألفاظ العربية]

قَالَ: (**وَبِالْعَجَمِيَّةِ**)[5] كَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ الخِلَافُ المَذْكُورُ فِي النِّكَاحِ[6].

[الخلع بألفاظ البيع]

قَالَ: (**وَلَوْ قَالَ بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةُ خُلْعٍ**)[7] سَوَاءٌ جُعِلَ فَسْخًا أَوْ طَلَاقًا، ولَفْظُ الإِقَالَةِ كِنَايَةٌ فِيهِ أَيْضًا، وَبَيْعُ الطَّلَاقِ بِالمَهْرِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَبَيْعِ المَهْرِ بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَة يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الخُلْعِ، وَلْيَكُونَا كِنَايَتَيْنِ

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) انظر صفحة: ١٩٢.

(٣) في نسخة: (د) [فلا].

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٢ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٤.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٦) ذكر النووي في انعقاد النكاح بغير العربية بمعنى اللفظين - الإيجاب والقبول- من العاقدين أو أحدهما أوْجهًا أصحُّها: الانعقاد، والثالث: إن لم يحسن العربية انعقد، وإلا فلا.

روضة الطالبين: ٥/ ٣٨٢-٦٨٤ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٢ المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٧) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

أَيْضًا[1].

وَعَنِ "الزِّيَادَاتِ" لأَبِي عَاصِم[2][3]: أَنَّ بَيْعَ الطَّلَاقِ مَعَ ذِكْرِ العِوَضِ صَرِيحٌ، وَرَأَى إِسْمَاعِيلُ البُوشَنْجِيُّ[4]: أَنْ يُنَزَّلَ قَوْلُهُ: "بِعْتُكِ طَلَاقَكِ بِكَذَا"؛ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ:"مَلَّكْتُكِ طَلَاقَكِ بِكَذَا"، حَتَّى لَوْ طَلُقَتْ فِي الَمجْلِسِ؛ لَزِم المَالُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، قَالَ: وَإِنْ نَوَيَا مُجَرَّدَ بَيْعِ الطَّلَاقِ وَشِرَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بَيْنَهُمَا وَمِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، فهَذَا التَّصَرُّفُ فَاسِدٌ وَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا / إِمَامٌ غَوَّاصٌ، وَهُوَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ لَقِيَهُ مَنْ لَقِينَاهُ)[5]. د/ ٩٥ ب

[نسبة الخلع إلى المعاملات]

/ **قَالَ:(وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكِ، أَوْ خَالَعْتُكِ بِكَذَا، وَقُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ)**[6] الخُلْعُ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ المُعَاوَضَاتِ وَشَبَهٌ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ، فَتَكَلَّمَ الأَصْحَابُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المُعَامَلَاتِ، وَمَا يَنْجَذِبُ إِلَيْهِ مِنَ م/ ١٠٣ أ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٢ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٤ المطلب العالي: لوح٢٧٢/ ب.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي الشافعي، أبو عاصم، من أصحاب الوجوه، ولد سنة: ٣٧٥هـ، من مصنفاته: كتاب الزيادات، ويقع في مائة جزء، وكتاب زيادات الزيادات، توفي سنة: ٤٨٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٢٨ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٠ طبقات الشافعية الكبرى:٤/ ١٠٤ كشف الظنون: ٢/ ٩٦٤.

(٣) في نسخة: (د) [لأبي القاسم العبادي عاصم].

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد، الإمام أبو سعد البوشنجي، نزيل هراة، ولد سنة:٤٦١هـ كان عالما بالمذهب، درس وأفتى وصنف، فقيه مناظر زاهد، توفي سنة: ٥٣٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٣٢الوافي بالوفيات: ٩/ ٩٢ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٤٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠٠.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٢ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٤.

(٦) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

الأُصُولِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّوَائِبِ.

[شبه الخلع بالمعاوضات]

وَقَالُوا: إِنْ قُلْنَا: الخُلْعُ فَسْخٌ، فَهَوَ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ لَا مَدْخَلَ لِلتَّعْلِيقِ فِيهِ وَلَمْ يَكْتَفُوا بِقَوْلِهِمْ[1]:"مُعَاوَضَةٌ" حَتَّى يَكُونَ كَالنِّكَاحِ، بَلْ زَادُوا "مَحْضَةً" لِيَكُونَ كَالْبَيْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَحَقِيقَةِ الفُسُوخِ الَّتِي تَقْتَضِي تَرَادَّ العِوَضَيْنِ، وَهِيَ رَفْعٌ لِلْمُعَاوَضَةِ لَا ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ، بَلْ جَعلُوا الفَسْخَ عَلَى قَوْلِ الفَسْخِ[2] ابْتِدَاءَ مُعَاوَضَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُرُودُهُ عَلَى عِوَضِ النِّكَاحِ، بَلْ يَجُوزُ إِيرَادُهُ عَلَى عِوَضٍ جَدِيدٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ العِوَضِ الأَوَّلِ[3].

فَلِذَلِكَ جَزَمُوا عَلَى قَوْلِ الفَسْخِ بِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ:"خَالَعْتُكِ بِمِائَةٍ" فقَبِلَتْ عَلَى خَمْسِينَ، أَوْ قَالَتْ:"خَالِعْنِي بِمِائَةٍ" فقَالَ:"خَالَعْتُكِ بِخَمْسِينَ"، أَوْ قَالَتْ:"بِخَمْسِينَ" فخَالَعَهَا بِمِائَةٍ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ:"بِعْ عَبْدَكَ بِمِائَةٍ" فَبَاعَهُ بِخَمْسِينَ أَوْ"بِخَمْسِينَ" فَبَاعَهُ بِمِائَةٍ[4].

[وجه شبه الخلع بالمعاوضة والتعليق]

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ، فَذَكَرُوا قَوْلًا جُمْلِيًّا، وَقَوْلًا تَفْصِيلِيًّا، أَمَّا الجُمْلِيُّ: فَالخُلْعُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ المُعَاوَضَةِ وشَبَهٌ مِنَ التَّعْلِيقِ، وَمُقْتَضَى/ المُعَاوَضَةِ جَوَازُ الرُّجُوعِ قَبْلَ القَبُولِ، وَمُقْتَضَى التَّعْلِيقِ مَنْعُ الرُّجُوعِ، فَتَنَاقَضَ العَمَلُ بِهَا، فَلَابُدَّ أَنَّ يُغَلَّبَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُجْرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُهُ فِي بَعْضِ الصَّوَرِ، فَتُجْرَى بَعْضُ الأَحْكَامِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّعْلِيقِ، وَبَعْضُهَا عَلَى قَانُونِ المُعَاوَضَةِ، وَيَخْتَلِفُ

ز/ ١٩٢ أ

---

(١) في نسخة: (د) [بقوله].

(٢) في نسخة: (د) زيادة في هذا الموضع [بأنه].

(٣) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٣٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥ المطلب العالي:لوح١٧٩/ ب.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥.

ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الصِّيَغِ؛ وَفِي بَدَاءَةِ الزَّوْجِ أَوْ بَدَاءَةِ الزَّوْجَةِ[1].

وَوَجْهُ شَبَهِ الْمُعَاوَضَةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مَالًا فِي مُقَابَلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ[2]، وَشَبَهُ التَّعْلِيقِ: أَنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ يَتَرَتَّبُ[3] عَلَى قَبُولِ الْمَالِ أَوْ بَذْلِهِ تَرَتُّبَ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطِهِ، وقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: إِنَّ تَغْلِيبَ الْمُعَاوَضَةِ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، وَتَغْلِيبَ التَّعْلِيقِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، [.....................][4]، وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ فَقَدْ جَزَمُوا بِأَنَّ الْخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ؛ فِيهَا مُشَابَهَةُ الْجَعَالَةِ[5][6].

وَالصُّورَةُ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْمُصَنِّفُ قَدْ غَلَّبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْمُعَاوَضَةِ، وَجَانِبُ التَّعْلِيقِ فِيهَا مَغْمُورٌ جِدًّا، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَوْلَ الإِجْمَالِيَّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَ التَّفْصِيلِيَّ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٢٨ الوسيط: ٣/ ٢٣٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥ المطلب العالي: لوح٢٧٩/ ب.

(٢) في الشرح الكبير: [ما يخرجه من ملكه]: ٨/ ٤٠٧.

(٣) في نسختي: (د، م) [مرتب].

(٤) ورد في هذا الموضع جملة: [والوفاء يحكمهما في ثلاث مسائل] وفي نسخة: (د) [في مسائل] .كذا في نسخ المخطوط الثلاث، ولم يتبين لي مراد المصنف منها.

(٥) الجعالة: الجُعل بالضم الأجر، وشرعًا: ما يجعل للإنسان على شيء فَعَله، وصورتها أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضالة، أونحوهما فله كذا.

انظر: المصباح المنير: ١/ ١٠٢ تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٤٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٢٨ الوسيط: ٣/ ٢٣٩-٢٤٠ التهذيب: ٥/ ٥٦٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥ المطلب العالي: لوح٢٧٩/ ب.

[للزوج الرجوع قبل قبول الزوجة تغليبا لحكم المعاوضة]

قَالَ:/ (وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا)،[1] وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ كالْبَيْعِ[2].

د/ ٩٦أ

وَلَمْ نَرَ[3] خِلَافًا فِي ذَلِكَ إِلَّا لِلعَبَّادِيِّ[4] فِي الزِّيَادَاتِ[5]، فَإِنَّهُ مَا جَوَّزَ الرُّجُوعَ، وَطَرَدَهُ فِيمَا إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ"، وَجَوَّزْنَاهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الانْتِقَاضَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَفِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ مَعْنَى اليَمِينِ، هَذَا قَوْلُهُ، وَهُوَ رِعَايَةٌ لِمَعْنَى التَّعْلِيقِ.

وَاعْتَذَرَ الإِمَامُ: بِأَنَّ لِمَالِكِ الطَّلَاقِ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَإِنْ نَجَّزَهُ تَنَجَّزَ، وَإِنْ جَرَّدَ تَعْلِيقَهُ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ، وَإِنْ أَدْرَجَهُ فِي [صِيغَةِ][6] مُعَاوَضَةٍ فَكِنَايَةٌ مُعَلَّقَةٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، وَهَذَا بِمَثَابَةِ إِفْضَاءِ الكِتَابَةِ[7] الفَاسِدَةِ إِلَى العِتْقِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّعْلِيقِ[8]، ثُمَّ الرُّجُوعُ فِيهَا يُمْكِنُ؛ لأَنَّهَا أُثْبِتَتْ عَلَى صِفَةٍ[9] يَتَطَرَّقُ إِلَيهَا الفَسْخُ، وَمَالِكُ التَّعْلِيقِ لَمْ يَجْزِمْ تَعْلِيقَهُ[10].

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٢٨ الوسيط: ٣/ ٢٣٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥.

(٣) في نسخة: (د) [يذكر].

(٤) هو أبو عاصم العبادي، تقدمت ترجمته: صفحة: ١٩٦.

(٥) حكاه ابن الرفعة في المطلب العالي: لوح٢٨٠/ ب وانظر: كفاية النبيه: لوح١١٨/ أ.

(٦) في نسخة: (ز) [صفة]، والمثبت من نسختي: (د، م) ومن نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٤.

(٧) الكتابة: مصدر كتب، وهي: أن يكاتب السيد عبده على مال يؤديه إليه منجمًا، فإذا أداه صار حرًا. وسميت بذلك لأن العبد يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق.
انظر: النهاية لابن الأثير: ٤/ ١٤٨ لسان العرب: ١/ ٧٠٠.

(٨) لأن العتق في الكتابة الفاسدة يتعلق بحصول الصفة.
روضة الطالبين: ٨/ ٤٨١.

(٩) في نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٤ [صيغة].

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٤ المطلب العالي: لوح٢٨٠/ ب.

[شرط قبول المرأة في المخالعة إذا ابتدأ الزوج]

قَالَ:(وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ)[1] يَعْنِي تَقُولُ:"قَبِلْتُ" أَوِ "اخْتَلَعْتُ" أَوْ "ضَمِنْتُ لَكَ ذَلِكَ" وَنَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(هَذَا إِذَا قُلْنَا الْمُعَاطَاةُ[2] لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ قُلْنَا يَنْعَقِدُ، فقَدْ يُقَالُ: يَكْفِي أَنْ تَأْتِيَ بِبَدَلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ وَالرِّضَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَكْفِي؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ"، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ"،أو"خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ"[3] يَقْتَضِي إِثْبَاتَ أَلْفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمُعَاطَاةُ إِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْأَعْيَانِ، فَالْمَبْذُولُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَا يَقَعُ.

قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فالَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا قَالَ لَهَا:"أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ" فَأَعْطَتْهُ أَلْفًا عَلَى الفَوْرِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ[4] وَالْمُتَوَلِّي[5][6]: إِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) المعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وليست بيعا على المذهب، والراجح أن البيع ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ.

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٨ روضة الطالبين: ٣/ ٥ تحفة المحتاج: ١٦/ ٢٢٣.

(٣) [خالعتك على ألف]ساقطة من: (ز).

(٤) هو: عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو النضر ابن الصباغ، فقيه الشافعية في العراق، من أكابر أصحاب الوجوه، له الشامل في الفروع، والكامل في الخلاف، توفي سنة: ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥١ الخزائن السنية: ٥٤-٨٣.

(٥) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، ولد سنة: ٤٢٦هـ وقيل:٤٢٧هـ أحد أصحاب الوجوه، من تصانيفه: التتمة وكتاب في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفي سنة: ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٧ وفيات الأعيان: ٣/ ١٣٣.

(٦) انظر: تتمة الإبانة: ٤٠٨.

لأَنَّهُ/ طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ، فَكَيْفَ حَصَلَتْ لَهُ وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ، قَالَ: وَكَلَامُ ابْنِ دَاوُدَ[١] يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[٢])[٣]. ز/ ١٩٢ ب

قَالَ: (غَيْرِ مُنْفَصِلٍ)[٤] يَعْنِي لَوِ اشْتَغَلَتْ / بِكَلَامٍ آخَرَ، أَوْ تَخَلَّلَ زَمَانٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ قَبِلَتْ لَمْ يَنْفُذْ[٥]، وَهَذَا يُسَمَّى مَجْلِسَ التَّوَاجُبِ[٦]، وَمِثْلُهُ مَذْكُورٌ فِي البَيْعِ فِي الاتِّصَالِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُوَ أَقْصَرُ مِنْ مَجْلِسِ الخِيَارِ الَّذِي يَنْعَقِدُ فِيهِ البَيْعُ[٧]، وَسَنُعِيدُ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا. [من شرط القبول اللفظ المتصل] م/ ١٠٣ ب

لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الخُلْعِ مِنَ الاتِّصَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي البَيْعِ؟ أَوْ يَكُونُ أَوْسَعَ قَلِيلًا لِمَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ، كَلَامُ الأَكْثَرِينَ يُشِيرُ إِلَى الأَوَّلِ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الشافعي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد، لم يعرف تاريخ وفاته.
انظر: طبقات الفقهاء: ٢٣٠ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٤٨، ١٤٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) قال الشافعي: (إن قال لها: أنت طالق إن أعطيتني ألفًا، فقالت: خذها مما لي عليك، أو قالت: أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنًا، لم يكن هذا طلاقا... ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق، فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق).
الأم: ٥/ ١٩٨ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٩ كفاية النبيه: لوح١١٨/ ب.

(٣) المطالب العالي: لوح ٢٨٠/ ب – لوح٢٨١/ أ.

(٤) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥-٦٨٦.

(٦) قال النووي: (مجلس التواجب: وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا نظر إلى مكان العقد). روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧.

(٧) في نسختي: (د، م) [الذي في البيع].

يُشِيرُ إِلَى الثَّانِي، وَالمَرْجِعُ[1] فِي ذَلِكَ -عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ - إِلَى العُرْفِ[2].

[الاختلاف بين الإيجاب والقبول]

قَالَ:(فَلَوِ اخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ، أَوْطَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ)[3] المَسْأَلَةُ الأُولَى:"إِذَا قَالَ/ د/ ٩٦ ب طَلَّقْتُكِ بِأَلْفَيْنِ" فقَبِلَتْ بِأَلْفٍ لَاشَكَ أَنَّهُ لَغْوٌ، وَإِذَا قَالَ:"بِأَلْفٍ" فَقَالَتْ: "بِأَلْفَيْنِ" فَفِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ[4].

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ[5]، وَفِي الشَّامِلِ[6]: أَنَّهُ لَوْ قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" فقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ صَحَّ، وَلَا تَلْزَمُهَا الأَلْفُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا أَلْفًا، وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:"إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" فقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ فَهُوَ لَغْوٌ أَيْضًا، لَا يَصِحُّ كَنَظِيرِهِ مِنَ البَيْعِ[7].

---

(١) في نسخة: (د) [المرجوع] وهو خطأ.

(٢) انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٢ الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/ ١٢٤ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٤٠٩ المطلب العالي: لوح ٢٨١/ ب.

(٣) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٤) قال البغوي: (لو قال: طلقتك على ألف، فقبلت على ألفين لم يقع، لأنه محض معاوضة؛ فيشترط فيه الاتفاق بين الإيجاب والقبول).

التهذيب: ٥/ ٥٦٨ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤.

(٦) الشامل: شرح لمختصر المزني، ألفه عبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة: ٤٧٧هـ عني المؤلف بتأصيل مسائل الكتاب بذكر أدلتها، قال عنه ابن خلكان: (هو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلًا، وأثبتها أدلة).

انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٧ كشف الظنون: ٢/ ١٠٢٥ وحقق جزء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٧) نقله عن الشامل لابن الصباغ الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٤أ٤٠٥ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣١٧ =⇦

[إذا قال طلقتك ثلاثا بالف، فقبلت واحدة بألف]

قَالَ:(وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَالْأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ)[(١)] أَمَّا وُقُوعُ الثَّلَاثِ فَهُوَ قَوْلُ القَفَّالِ وَالأَكْثَرِينَ[(٢)]؛ لأَنَّهَا وَافَقَتْ فِي العِوَضِ، وَلَيْسَ إِلَيهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ[(٣)]، وَقَدْ أَوْقَعَهُ بِصِفَةٍ وَحَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا بِالأَلْفِ، فَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المِلْكَ مَقْصُودُ المُشْتَرِي، وَالطَّلَاقُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المَرْأَةِ، هَكَذَا عَلَّلَهُ الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ[(٤)].

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الطَّلَاقُ فِي مِلْكِهَا؛ فَهِيَ لَهَا غَرَضٌ فِي أَنْ تَحْصُلَ البَيْنُونَةُ الكُبْرَى؛ لِتُمَكَّنَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيهِ بِدُونِ[(٥)] مُحَلِّلٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الغَرَضُ كَالمِلْكِ مَقْصُودًا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الحَدَّادِ[(٦)]: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ كَالمُعَلَّقِ بِقَبُولِهَا، وَهِيَ لَمْ

= روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ المطلب العالي: لوح٢٨٢/ أ.

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) ذكره النووي في الروضة: ٥/ ٦٨٦.

(٣) انظر: الوسيط: ٥/ ٣١٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ المطلب العالي:٢٠/ لوح١٠/ ب.

(٤) الوسيط: ٥/ ٣١٧ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ المطلب العالي: لوح٢٨٠/ ب.

(٥) في نسختي: (د، م)[بغير].

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري الشافعي، ولد سنة: ٢٦٤هـ، كان عارفًا بالحديث والفقه واللغة وغيرها، من تصانيفه: الفروع، المختصر، أدب القضاء، توفي سنة: ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ٢٠٤ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٤٦ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٧٩.

تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً فلَمْ يَقَعْ غَيْرُهَا، كَمَا أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَقْبَلْ شَيْئًا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ[(١)].

وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ[(٢)]:(لَا[(٣)] يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ وَالْقَبُولَ لَمْ يَتَّفِقَا، فَلَا تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ)[(٤)]، كَمَا لَوْ قَالَ:"بِعْتُكَ هذَيْنِ العَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ"، فقَالَ: "قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِالأَلْفِ" لَا يَصِحُّ البَيْعُ، وَأَمَّا وُجُوبُ الأَلْفِ- وَهُوَ الْمُسَمَّى- فَلأَنَّ الإِيجَابَ وَالْقَبُولَ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ وَوَارِدَانِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ/ الصَّحِيحُ[(٥)]، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ:إِنَّهُ أَظْهَرُ[(٦)]، وَبِهِ أَجَابَ ابْنُ الحَدَّادِ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ[(٧)(٨)]. ز/١٩٣ب

وَأَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكِ عَلَى قَوْلِنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ سَوَاءٌ، قُلْنَا: تَقَعُ

---

(١) انظر: الوسيط: ٥/ ٣١٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦.

(٢) تَتِمَّة الإبانة: لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي، لم يكمله، والتتمة كالشرح للإبانة، عبارة عن تتميات واستدراكات عليه، جاءت ضمن كتاب الإبانة غير مفصولة عنه، جمع فيها الغرائب والمسائل والوجوه التي لا تكاد توجد في كتاب غيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨١ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٦٥ كشف الظنون ١/ ١ الخزائن السنية: ٣٠ وحقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرى.

(٣) في نسخة: (د)[لم].

(٤) تتمة الإبانة: ٤١٦ بتصرف وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٠ الوسيط: ٣/ ٢٣٩.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥.

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان يلقب بركن الإسلام، من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، توفي سنة: ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٢٨ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٧٣ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥.

(٨) حكاه عنهما الرافعي والنووي، انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥.

الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ، وَيُؤَيِّدُهُ[1] نِسْبَتُهُ إِلَى جَوَابِ ابْنِ الحَدَّادِ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ[2]: لَا يَجِبُ المُسَمَّى وَإِنَّمَا يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ[3]، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ مَنْ مَذْهَبِ ابْنِ سُرَيْجٍ؛ هَلْ هُوَ وُقُوعُ الثَّلَاثِ أَوْ وَاحِدَةٍ؟، لَكِنِ القَوْلُ بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى قَوْلِ الوَاحِدَةِ رُبَّمَا يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، وَعَلَى قَوْلِ الثَّلَاثِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مِنَ الأَرْبَعِ الَّتِي قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: إِنَّهُ يُغَلَّبُ فِيهَا جَانِبُ المُعَاوَضَةِ، الرُّجُوعُ، وَاخْتِصَاصُ القَبُولِ بِالمَجْلِسِ، وَلَغْوُ القَبُولِ بِدُونِ القَدْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، وَالرَّابِعَةُ إِذَا قَالَ لامْرَأَتَيْنِ:"طَلَّقْتُكُمَا بِأَلْفٍ" فَقَبِلَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَصِحَّ[4].

[ألفاظ الزوج إذا كان هو المبتدئ]

قَالَ:(وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ، كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا / أَعْطَيْتِنِي فَتَعْلِيقٌ)[5]، هَذَا القِسْمُ الثَّانِي مَنْ أَلْفَاظِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ هُوَ المُبْتَدِئ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالتَّعْلِيقِ فَتَارَةً يَكُونُ الشَّرْطُ الَّذِي أَتَى بِهِ يَقْتَضِي التَّرَاخِيَ فَيَقْوَى[6] جَانِبُ التَّعْلِيقِ جِدًّا، وَيَنْغَمِرُ جَانِبُ[7] المُعَاوَضَةِ جِدًّا عَلَى عَكْسِ القِسْمِ الأَوَّلِ، وذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: "مَتَى أَعْطَيْتِنِي كَذَا" أَوْ "مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي كَذَا"، أَوْ "أَيَّ وَقْتٍ" أَوْ "أَيَّ حِينٍ" أَوْ "زَمَانٍ"،[8] لِمَا فِي هَذِهِ الصِّيَغِ كُلِّهَا مِنَ العُمُومِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ كُلَّهَا أَسْمَاءُ زَمَانٍ بِزِيَادَةِ إِفَادَةِ عُمُومٍ فِي

د/ ٩٧ أ

---

(١) في نسخة: (د) [يؤيد].

(٢) ذكره عنه الرافعي والنووي: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٥ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦.

(٣) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر، من هذا الموضع إلى قوله: [له وجه].

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ ٢٤٠ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨ الشرح الكبير: ١٣/ ٤٠٨.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٦) في نسخة: (د) [فاقتضى] وهو خطأ.

(٧) قوله: [جانب] ساقطة من نسخة: (م).

(٨) انظر: الأم: ٥/ ١٩٨ الحاوي: ١٠/ ٤٥ المهذب: ٢/ ٧٢ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣١، ٣٨٧ الوسيط:٥/ ٣١٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ الشرح الكبير: ١٣/ ٤٠٥ المطلب العالي: لوح ٢٨٢/ ب.

أَزْمَانِهَا، وَهُوَ عُمُومُ بَدَلٍ لَا عُمُومَ شُمُولٍ[1].

وَتَعْلِيقُ الحُكْمِ بِالزَّمَانِ تَارَةً يَكُونُ بِمُسَمَّاهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ فِي صِيغَةِ "إِذَا"، وَتَارَةً يُنَصُّ عَلَى تَعْلِيقِهِ بِأَفْرَادِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنُوطًا بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا /[2] يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، كَقَوْلِهِ: "كُلَّ وَقْتٍ" أَوْ "كُلَّ حِينٍ" أَوْ "كُلَّ زَمَانٍ" أَوْ "كُلَّمَا"، فهَذَا هُوَ الَّذِي نُرِيدُهُ بِعُمُومِ الشُّمُولِ؛ يَتَكَرَّرُ الحُكْمُ فِيهِ بِتَكَرُّرِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَنُوطًا بِالأَفْرَادِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ؛ بَلْ بِالْمُسَمَّى السَّارِي فِي جَمِيعِهَا مَنْظُورًا إِلَى أَفْرَادِهَا مِنْ غَيْرِ إِنَاطَةِ الحُكْمِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ بِخُصُوصِهِ، وَهُوَ عُمُومُ البَدَلِ، كَهَذَا القِسْمِ الَّذِي يَجِيءُ، فَإِنَّ صِيغَةَ "أَيِّ" مُضَافةٌ إِلَى الوَقْتِ مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ صِيغَةُ "مَتَى" مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، سَوَاءٌ زِيدَتْ عَلَيْهِا "مَا"، أَمْ لَمْ تُزَدْ.

[صيغة كل وقت]

وَلَا شَكَ أَنَّ صِيغَةَ "كُلِّ وَقْتٍ" تُفِيدُ التَّكْرَارَ[3]، وَإِنَاطَةُ الحُكْمِ بِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ بِخُصوصِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بعُمُومِ الشُّمُولِ[4]، وَالتَّكْرَارُ هُنَا؛ لأَنَّ أَفْرَادَهَا أَزْمِنَةٌ، بِخِلَافِ "كُلِّ رَجُلٍ" لاتُفِيدُ التَّكْرَارَ[5]، لأَنَّ أَفْرَادَهَا أَشْخَاصُ الرَّجُلِ فَقَطْ.

[صيغة أي وقت]

وَصِيغَةُ "أَيِّ وَقْتٍ" دُونَهَا لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ[6] وَتُفِيدُ إِنَاطَةَ الحُكْمِ بِالأَفْرَادِ بِخُصُوصِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهُوَ

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٢/ ١٠١.

(٢) اللوح ذو الرقم:(١٠٤) من نسخة (م) غير موجود ضمن المصورة التي بين يدي.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٨/ ٥٥.

(٤) العموم الشمولي هو: اللفظ العام الذي يتناول جميع الأفراد دفعة، أما العموم البدلي فهو: المطلق، وسمي عاما لا اعتبار أن أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة.
انظر: الفروق: ١/ ٢٨٢ إرشاد الفحول: ١/ ٤٢.

(٥) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر، من هذا الموضع إلى قوله: [لا تفيد التكرار].

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٨/ ٥٥.

ز/ ١٩٣ب

المُسَمَّى بِعُمُومِ البَدَلِ./

[صيغة متى]

وَصِيغَةُ "مَتَى" دُونَهَا؛ لأَنَّهَا لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ(١) وَلَا إِنَاطَةَ الحُكْمِ بِالأَفْرَادِ أَصْلًا، لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَا مِنْ حَيْثُ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي المُسَمَّى، لَكِنْ تُفِيدُ اتِسَاعَ الزَّمَانِ الشَّامِلِ لَهَا، وَقَدْ تُعَدُّ فِي أَلْفَاظِ العُمُومِ كذَلِكَ، لأَنَّ مُسَمَّاهَا الزَّمَانُ العَامُّ.

[صيغة إذا]

وَصِيغَةُ "إِذَا" دُونَهَا(٢) لَا تُفِيدُ إِلَّا مُسَمَّى الزَّمَانِ، وَلَا تُفِيدُ الاتِّسَاعَ وَلَا شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا عُمُومَ فِيهَا أَصْلِيٌّ(٣)، بَلْ إِطْلَاقُ هَذِهِ الصِّيَغِ الأَرْبَعِ؛ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الزَّمَانِ فَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

[ما يترتب على بداءة الزوج بصيغة تعليق]

قَالَ: (**فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ القَبُولُ لَفْظًا، وَلَا الإِعْطَاءُ فِي المَجْلِسِ**)(٤)؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهَا إِذَا أَعْطَتْهُ مَا شَرَطَهُ(٥) وَقَعَ الطَّلَاقُ، سَوَاءٌ اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ زَادَتْ، وَهُوَ، فِيمَا إِذَا اقْتَصَرَتْ، أَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُفْرَدَةً عَمَّا شَرَطَهُ، مَحَلُّ إِجْمَاعٍ(٦).

د/ ٩٧ب

/ وَإِنْ وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ مَعَ المَشْرُوطِ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: (ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ)(٧)، وَمُرَادُهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، فَظَنَّ ابْنُ يُونُسَ(٨) أَنَّهُ بَعْضُ العِرَاقِيِّينَ مِنْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في نسخة: (د): سقط وزيادة، فكتب الناسخ العبارة هكذا [إذوانها].

(٣) في نسخة: (د): [أصلا].

(٤) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٥) في نسخة: (د): [ما شرط].

(٦) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٦ مختصر المزني: ١/ ١٨٩ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٥٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

(٧) الحاوي: ١٠/ ٤٢ وانظر: حلية العلماء: ٦/ ٥٥٣.

(٨) هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي، ثم الموصلي، عماد الدين، أبو حامد شيخ الشافعية، ولد =

أَصْحَابِنَا؛ فَحَكَاهُ وَجْهًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا ابْنُ الرِّفْعَةِ[1] ~ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بعَدَمِ الوُقُوعِ، وَإِنَّمَا نَشَأَ مِنْ عَدَمِ المُعَاوَضَةِ، وَهَذَا تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، وَهُوَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ التَّعْلِيقِ وَهِيَ ثَلَاثٌ.

[تعليق الخلع بصيغة متى لم تعطني]

فَرْعٌ مِنَ الحَاوِي: (لَوْ قَالَ: "مَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، اقْتَضَى ذَلِكَ الفَوْرَ، فَمَتَى جَاءَ زَمَانٌ يُمْكِنُهَا دُفْعُ الأَلْفِ فِيهِ فَلَمْ تَدْفَعْهَا طَلُقَتْ)[2]، -يَعْنِي رَجْعِيًّا- فَافْهَمْ هَذَا وَهُوَ أَنَّ "مَتَى" تَقْتَضِي الفَوْرَ فِي النَّفْيِ، وَتَقْتَضِي التَّرَاخِيَ فِي الإِثْبَاتِ[3]، وَسَبَبُهُ دَلَالَتُهَا عَلَى أَيِّ زَمَانٍ كَانَ مِمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

[تعليق الخلع بصيغتي إن وإذا واشتراط الفور]

قَالَ:(وَإِنْ قَالَ: إِنْ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي فَكَذَلِكَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى الفَوْرِ)[4]، قَدْ قَدَّمْنَا أَرْبَعَ صِيَغٍ، وَ"إِذَا" صِيغَةٌ خَامِسَةٌ تُشَارِكُ "مَتَى" فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْمُ زَمَانٍ، وَتُفَارِقُهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ "مَتَى"، كَمَا قَدَّمْنَا، مُسَمَّاهَا زَمَانٌ عَامٌّ، وَمُسَمَّى "إِذَا" زَمَانٌ مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ، فَمِنْ جِهَةِ مُشَارَكَتِهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[5]:

= سنة: ٥٣٥هـ تفقه على والده، ببغداد قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، مات: سنة: ٦٠٨هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٠٩ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٩٨ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٣.

(١) المطلب العالي: لوح ٢٨٢/ ب وانظر: والنجم الوهاج: ٧/ ٤٥٢.

(٢) الحاوي: ١٠/ ٤٦ وقال النووي: (ولو قال: متى لم أطلقك، ... فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل، طلقت على المذهب).

روضة الطالبين: ٦/ ١٢١.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٠.

(٤) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الشافعية في الشيراز، ولد =

إِنَّهَا مِثْلُ "مَتَى" مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: "مَتَى أَلْقَاكَ" جَازَ أَنْ تَقُولَ: "إِذَا شِئْتَ" كَمَا تَقُولُ "مَتَى شِئْتَ" و"أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ" وَلَا تَقُولُ: "إِنْ شِئْتَ"[1] وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُسَمَّاهَا مُطْلَقٌ لَا عَامٌّ، وَالاحْتِجَاجُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ فِي الجَوَابِ: "إِذَا شَئْتَ"[2] مَعْنَاهُ وَقْتَ مَشِيئَتِكَ، وَهُوَ يَكْفِي فِي الجَوَابِ، وَلَا ضَرُورَةَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ مِثْلَ "مَتَى" فِي الاسْتِغْرَاقِ.

وَأَمَّا "إِنْ" فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الزَّمَانِ أَصْلًا وَلَيْسَتْ مِنَ الأَسْمَاءِ، بَلْ هِيَ حَرْفٌ يَرْبِطُ الْشَّرْطَ بِالجَزَاءِ، فَلَا يَصِحُّ جَوَابًا عَنِ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي فِي "مَتَى" عَنِ الزَّمَانِ، وَاقْتَضَى أَنَّ الفَوْرَ لَيْسَ مِن وَصْفِهَا، بَلْ/ مِنْ قَرِينَةِ العِوَضِيَّةِ[3] مَعَ عَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ، فَسَوَّى الأَكْثَرُونَ بَيْنَ "إِذَا" وَ"إِنْ" فِي اقْتِضَائِهِمَا الفَوْرَ مِنْ قَرِينَةِ العِوَضِيَّةِ[4]؛ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعْلِيقِ وَعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى العُمُومِ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي أَنَّ "إِذَا" دَالَّةٌ عَلَى مُطْلَقِ الزَّمَانِ دُونَ "إِنْ"[5]. ز/ ١٩٤ ب

وقَدْ يَخْطُرُ لِلْفَطِنِ أَنَّ "إِذَا" مُضَافَةٌ إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَقَوْلُهُ "إِذَا أَعْطَيْتَنِي" فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ "وَقْتَ إِعْطَائِكَ إِيَّايَ" ولَوْ صُرِّحَ بِذَلِكَ لَاقْتَضَى[6] العُمُومَ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى

سنة: ٣٩٣هـ، من تصانيفه: المهذب، اللمع في الأصول، المعونة في الجدل، توفي سنة:٤٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى:٤/ ٢١٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٨.

(١) انظر: المهذب: ٢/ ٧٢-٧٣ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ المطلب العالي: لوح٢٨٣/ أ.

(٢) قوله: [شئت] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) سقط نسخة: (د) بمقدار سطر، من هذا الموضع إلى قوله: [من قرينة العوضية].

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ كفاية النبيه: لوح١١٧/ ب.

(٥) في نسخة: (د): [إذ].

(٦) في نسخة: (د) [اقتضى].

مَعْرِفَةٍ، فكذَلِكَ صِيغَةُ[1] "إِذَا"، وَهَذَا يَلْتَفِتُ عَلَى حَظٍّ مِنَ النَّحْوِ، وَهُوَ أَنَّ العَامِلَ فِي "إِذَا" جَوَابُهَا، أَوْ فِعْلُ الشَّرْطِ؟[2] وَعَلَى كُلٍّ مِنَ التَّقْدِيرَينِ[3] لَنَا أَنْ نَمْنَعَ تَقْدِيرَ الإِضَافَةِ فِيهَا وَنُقَدِّرَهُ وَقْتًا- مُنَوَّنًا مُنَكَّرًا- فِي قَوْلِهِ:"وَقْتًا تُعْطِينِي فِيهِ"، فَلَا يَلْزَمُ / العُمُومُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الإِضَافَةِ لَا نُسَلِّمُ العُمُومَ أَيْضًا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الأُصُولِيِّينَ[4]، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْتَبَةِ المُسَمَّى الصَّرِيحِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ "مَتَى" و"أَيٍّ "، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَعَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَقَ لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي "إِذَا"[5]، وَعَلَى رَأْيِ الأَكْثَرِينَ، يُشْتَرَطُ كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ.

د/ ١٩٨أ

وَأَمَّا "إِنْ" فَلَا خِلَاف عِنْدَنَا فِي اشْتِرَاطِ الفَوْرِ فِيهَا إِلَّا مَا سَنَحْكِيهِ عَنْ "شَرْحِ التَّلْخِيصِ"[6][7]، وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِن اقْتِرَانِ العِوَضِ بِهَا، وَإِلَّا فَصِيغَةُ التَّعْلِيقِ وَحْدَهَا لَا تَقْتَضِي فَوْرًا، وَبذَلِكَ بَانَ أَنَّ هَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ مِنْ أَلْفَاظِ الزَّوْجِ عِنْدَ ابتِدَائِهِ، وَهُوَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: إِنَّهُ يُوَفَّى فِيهَا كُلٌّ مِنَ الحُكْمَيْنِ أَصْلَهُ، وَهِيَ أَرْبَعٌ لِتَتِمَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُمَيِّزْ بَعْضَهَا، وَمَنْ تَتَبَّعَهَا وَجَدَهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا الكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ المَجْلِسِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْجِيلُ[8].

---

(١) في نسخة: (ز) [صفة] وهو خطأ، والمثبت من نسخة: (د).

(٢) قولان: الأول: هو شرطها، وهو قول المحققين، والثاني: جوابها، وهو قول الأكثرين.
انظر: مغني اللبيب: ١/ ١٣٠ الابهاج: ٢/ ٦١.

(٣) في نسخة: (ز)[تقدير] والمثبت من نسخة: (د).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي:٢/ ٢١١.

(٥) أي: أنها كـ"متى" تفيد التراخي.

(٦) شرح التلخيص: صنفه أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان، المتوفى سنة: ٤١٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢ الخزائن السنية: ٥٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦.

(٨) انظر صفحة: ١٩٩.

[اشتراط الفور مخصوص بالزوجة الحرة دون الأمة]

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ "التَّتِمَّةِ"[(١)] أَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعْجِيلِ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا [كَانَتِ][(٢)] الزَّوْجَةُ حُرَّةً، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وقَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" لَمْ يُعْتَبَرِ الفَوْرُ فِي الإِعْطَاءِ[(٣)]، بَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ مَهْمَا أَعْطَتْهُ وَإِنِ امْتَدَ الزَّمَانُ؛ لأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الإِعْطَاءِ فِي المَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَ لَهَا فِي الغَالِبِ وَلَا مِلْكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي زِقَّ[(٤)] خَمْرٍ[(٥)] فَأَنْتِ طَالِقٌ" حَيْثُ يُشْتَرَطُ الفَوْرُ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الخَمْرَ لأَنَّ يَدَهَا قَدْ تَشْتَمِلُ عَلَى الخَمْرِ، قَالَ: وَلَوْ أَعْطَتْهُ الأَمَةُ أَلْفًا مِنْ كَسْبِهَا حَصَلَتِ البَيْنُونَةُ لِوُجُودِ الصِّفَةِ وَغَلَبَةِ رَدِّ المَالَ إِلَى السَّيِدِ، وَمُطَالَبَتُهَا بِمَهْرِ المِثْلِ إِذَا عَتَقَتْ[(٦)].

وَأَنْكَرَ ابْنُ الرِّفْعَةِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ "التَّتِمَّةِ" وقَالَ:(لَا وَجْهَ لَهُ، وَأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ تُعْطِيَهُ الأَلْفَ مِنْ كَسْبِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لِلسَيِّدِ)[(٧)]، وَاحْتَجَّ ابْنُ الرِّفْعَةِ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي يَدِهَا وقَدْ لَا يَكُونُ، وَبِمُوَافَقَتِهِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَعْطَتْهُ مِنْ كَسْبِهَا بَانَتْ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ صَاحِبُ "التَّتِمَّةِ"؛ قَوْلُ شَيْخِهِ القَاضِي/ حُسَيْنٍ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: "إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ" لَا يَخْتَصُّ الإِعْطَاءُ بِالمَجْلِس[(٨)]؛ لأَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ المَالَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ "التَّتِمَّةِ" أَخَذَ مَا قَالَهُ مِمَّا

د/ ٩٨أ

(١) تتمة الإبانة: ٤٠٦، ٤٠٧ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ المطلب العالي: لوح٢٨٣/ ب كفاية النبيه لابن الرفعة: لوح ١١٧/ أ.

(٢) ساقطة من نسخة: (ز) والزيادة من نسخة: (د).

(٣) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر من هذا الموضع إلى قوله: [الإعطاء].

(٤) الزِّق: بالكسر الظرف والسقاء، أو جلد يجز ولا ينتف للشرب.
تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١١ المصباح المنير: ١/ ٢٥٤.

(٥) في نسخة: (د): [خمرة].

(٦) انظر: التنبيه: ١٧١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧ المطلب العالي: لوح٢٨٣/ ب.

(٧) المطلب العالي: لوح٢٨٣/ ب.

(٨) في نسخة: (د): [في المجلس].

قَالَهُ القَاضِي [حُسَيْنٌ][(١)] [(٢)].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَالَ بِيَدِهَا يَكُونُ ذَلِكَ قَرِينَةً فِي عَدَمِ الاخْتِصَاصِ بِالمَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهَا ذَلِكَ، وَمُوَافَقَتُهُ عَلَى البَيْنُونَةِ إِذَا أَعْطَتْهُ مِنْ كَسْبِهَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ: وَقَوْلُ المُصَنِّفِ (فَكَذَلِكَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى القَبُولِ فِي المَجْلِسِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ، إِلحَاقًا "بِمَتَى" فِي هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَفِي "التَّهْذِيبِ"[(٣)] وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الإِعْطَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ صَاحِبُ "المُهَذَّبِ"[(٤)]، فَلَا تَكُونُ "إِنْ" / د/٩٨ب وَ"إِذَا" عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ "كَمَتَى".

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ القَاضِي ابْنُ كَجٍّ[(٥)] عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ ابْنِ سَلَمَةَ[(٦)]: أَنَّ الزَّوْجَ بَالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ الأَلْفَ الَّذِي أَحْضَرَتْهُ، وَبَيْنَ أَلاَّ يَقْبَلَ)[(٧)].

---

(١) قوله:[حسين] ساقطة من نسخة:(ز).

(٢) المطلب العالي: لوح٢٨٣/ ب كفاية النبيه لابن الرفعة: لوح ١١٧/ ب.

(٣) للبغوي: ٥/ ٥٦٦.

(٤) للشيرازي: ٢/ ٧٢-٧٣.

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أبو القاسم، القاضي، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه، له كتاب التجريد، توفي سنة: ٤٠٥هـ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٨ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٥٩ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٨٤.

(٦) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، أبو الطيب، تفقه على ابن سريج، له وجوه في المذهب الشافعي، وقد صنف كتبًا عديدة، توفي سنة: ٣٠٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١٩٨، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٢.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ المطلب العالي: لوح٢٨٣/ أ.

وَمَـذْهَبُ أَحْمَـدَ: أَنَّ كَلِمَـةَ "إِنْ" بِمَثَابَـةِ "مَتَـى" فِي أَنَّـهُ لَا يُـشْتَرَطُ تَعْجِيـلُ الإِعْطَاءِ[1].

وَعَنْ[2] "شَرْحِ التَّلْخِيصِ" حِكَايَةُ وَجْهٍ مِثْلِهِ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ[3][4] وَأَعَادَهُ عِنْدَ الكَلَامِ فِي التَّعْلِيقِ بِالإِعْطَاءِ، وَقَالَ: إِنَّـهُ مَـذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِنَّـهُ وَجْـهٌ لِبَعْضِ الأَصْحَابِ، وَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي التَّعْلِيقِ بِالإِقْبَاضِ وَالأَدَاءِ، كَمَا فِي التَّعْلِيقِ بِالإِعْطَاءِ المَذْكُورِ هُنَا لَا فَرْقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ:(وَكُلُّ ذَلِكَ جارٍ فِيمَا إِذَا قَالَ: "إِنْ أَقْبَضْتِنِي كَذَا" أَوْ "أَدَّيْتِهِ إِلَيَّ")[5]، وَيَجِبُ تَأْوِيلُ كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي الإِقْبَاضِ وَالأَدَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ المَجْلِسُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فَالمَجْلِسُ فِي الإِعْطَاءِ إِنَّمَا وَجَبَ لِقَرِينَةِ العِوَضِ مَعَ [لَفْظِهِ][6] المُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ، بِخِلَافِ الإِقْبَاضِ / فَإِنَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكًا، وإِذَا لَمْ يَقْتَضِ تَمْلِيكًا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا، بَلْ تَعْلِيقًا مَحْضًا. م/ ١٠٥ أ

[المجلس الذي يشترط فيه التعجيل]

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ المُصَنِّفِ (المَجْلِسُ) أَخَّرْنَا تَفْسِيرَهُ إِلَى هُنَا تَأَسِيًا بِالرَّافِعِيِّ فِي "الشَّرْحِ[7]" وَ"المُحَرَّرِ[1]" قَالَ:(المُرَادُ مِنَ المَجْلِسِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ

---

(١) انظر: المغني: ٧/ ٣٤٢ الإنصاف: ٨/ ٤١٠ المحرر للمجد ابن تيمية: ٢/ ٦٣.

(٢) في نسخة: (د): [وفي].

(٣) في نسخة: (د): زيادة لفظ: [هنا].

(٤) قال النووي: (وحكي وجه، أن كلمة "إن" كـ "متى" في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء، وهو شاذ). روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٦.

(٦) في نسخة: (ز): [لفظ].

(٧) الشرح: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، هو شرح لوجيز الغزالي وسماه: العزيز شرح الوجيز، واشتهر بالشرح الكبير، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وأكثر أخذه بعد كلام الغزالي المشروح من ستة كتب: النهاية، والتتمة، والتهذيب، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي السرخسي الزاز، قال عنه =

التَّعْجِيلُ مَجْلِسُ التَّواجُبِ، وَهُوَ: مَا يَحْصُلُ بِهِ الارْتِبَاطُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَكَانِ العَقْدِ، فَكَانَ الإِعْطَاءُ نَازِلًا مَنْزِلَةَ القَبُولِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الاتِّصَالُ الْمُعْتَبَرُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَفِيهِ[وَجْهٌ][2] حَكَاهُ القَاضِي ابْنُ كَجٍّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا أَعْطَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَيُجْعَلُ مَجْلِسُ التَّخَاطُبِ جَامِعًا، كَمَا فِي القَبْضِ فِي الصَّرْفِ[3] وَالسَّلَمِ[4]، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ)، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ[5] ~ ، فَيَحْتَمِلُ[6] أَنَّ هَذَا الوَجْهَ يَأْتِي فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالقِسْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُبْدَأُ فِيهِمَا

ابن السبكي: كفاه بالفتح العزيز شرفًا، فلقد علا به عنان السماء مقدارًا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١أ٢٨٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥ الوافي بالوفيات: ١٩/ ٦٣.

(١) المحرر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، وهو متن في الفقه الشافعي، والتزم مؤلفه بما رجَّحه معظم الأصحاب، وقد اختصره النووي في" منهاج الطالبين".

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٤٠٩) والكتاب مطبوع، وحقق في جامعة أم القرى. المذهب الشافعي: ١/ ٣٣١.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٦ لاستقامة الكلام.

(٣) الصرف: تبايع ذهب أو فضة، سمي بذلك لصرفه عن باقي البيوع، وقيل لصريفه وهو صوته في كفة الميزان.

انظر: المصباح المنير: ١/ ٣٣٨ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٧٥.

(٤) السَّلَم: ويقال له السلف، والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، وهو شرعا: بيع شيء موصوف في الذمة.

انظر: القاموس المحيط: ١/ ١٤٤٨ الحاوي: ٥/ ٣٨٨ مغني المحتاج: ٢/ ١٠٢.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٦ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧ المطلب العالي: لوح٢٨٣/ ب كفاية النبيه لابن الرفعة: لوح ١١٧/ ب.

(٦) في نسخة: (د): [ويحتمل].

ز/١٩٥أ

بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ/ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ جَرَيَانُهُ فِيهَا إِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تعليق الخلع بصيغة مهما]

فَرْعٌ: فِي الكِفَايَةِ لابْنِ الرِّفْعَةِ[1]: أَنَّ "مَهْمَا" مِثْلُ "مَتَى" وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "مَهْمَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" يَجُوزُ التَّرَاخِي، وَفِي النِّهَايَةِ[2] مَا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَ"مَتَى" اسْمُ زَمَانٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَ"مَهْمَا" اسْمُ شَرْطٍ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الزَّمَانِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ عَوْدِ ضَمِيرٍ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾[3] أَوْ مَعَ فِعْلٍ مُفَرَّغٍ لِلْعَمَلِ فِيهَا كَقَوْلِكَ: "مَهْمَا أَعْطَيْتَنِي أَعْطَيْتُكَ مِثْلَهُ" فَعُمُومُهَا فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ[4]؛ لَا فِي زَمَانِ الفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ،/ وَالتَّرْكِيبُ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ النُّحَاةِ، وإِذَا قَالَهُ عَامِّيٌّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ وَأَوْقَعَهَا مَوْقِعَ "مَتَى"؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عُمُومِ أَفْرَادٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا[5] اسْتَعْمَلَهَا اسْتِعْمَالَ "إِنْ".

د/١٩٩أ

عَلَى كُلِّ تَقَدِيرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الفَوْرُ؛ لأَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مَعَهُ مُحَقَّقٌ، وَبِدُونِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالأَصْلُ اسْتِمْرَارُ العِصْمَةِ.

---

(١) كفاية النبيه: لوح١١٩/ أ وانظر: روضة الطالبين: ٦/ ١١٧ المطلب العالي: ٢٠لوح١٣/ ب.

(٢) قال الإمام الجويني: (فأما حمل "متى" و "ما" و "مهما" و"أيّ وقت" على التَّراخي فلصريح اللفظ...).

نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٢ -٣٨٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٣٢.

(٤) في نسخة: (م): [شيء].

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب[إنه].

[حكم الخلع إذا كانت الزوجة هي المبتدأة]

قَالَ: (**وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ، فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ**)[1] أَمَّا الْمُعَاوَضَةُ؛ فَلأَنَّهَا تَبْذُلُ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ البُضْعِ، وَأَمَّا شَوْبُ[2] الجَعَالَةِ؛ فَلأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَنَّ المَجْعُولَ لَهُ يَسْتَقِلُّ بِالعَمَلِ، وَهِيَ تَبْذُلُ المَالَ فِي مُقَابَلَةِ الطَّلَاقِ كَمَا يَبْذُلُ الجَاعِلُ المَالَ فِي مُقَابَلَةِ العَمَلِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَعَ حَصَلَ الغَرَضُ؛ وَلأَنَّ الجَاعِلَ يَلْتَمِسُ مَا فِيهِ خَطَرٌ، قَدْ يَتَأَتَّي وَقَدْ لا يَتَأَتَّي، وَالمَرْأَةَ تَلْتَمِسُ الطَّلَاقَ القَابِلَ لِلتَّعْلِيقِ[3] بِالأَخْطَارِ[4].

وَمَعَ شَوْبِ الجَعَالَةِ وَصَفَ الْمُعَاوَضَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ بِأَنَّهَا "مَحْضَةٌ"[5] بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا يُغَلَّبُ فِيهَا التَّعْلِيقُ، سَوَاءٌ كَانَ يَقْتَضِي التَّرَاخِيَ أَمْ لَا، بَلِ الصِّيَغُ الثَّلَاثُ فِي جَانِبِهَا تُعْطَى حُكْمَ الْمُعَاوَضَةِ وَلَا تَنْقَسِمُ كَمَا انْقَسَمَتْ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ، وَعِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ "شَائِبَةٌ"[6]، فَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهَا إِلَى "شَوْبٍ"؛ لأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا أَصْوَبُ[7].

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) قال النووي: (الشوب الخلط، وقد شُبت الشيء بضم الشين أشُوبه، فهو مشُوب إذا خلطته).

تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٥٩ وانظر: المصباح المنير: ١/ ٣٢٦.

(٣) سقط في نسخة: (د) بمقدار سطر من هذا الموضع إلى قوله: [سواء كان].

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٦ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧.

(٥) انظر: الوسيط: ٥/ ٣١٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٥.

(٦) المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٧) قوله شوب قال في الدقائق: (هو الصواب، وإن قول بعضهم شائبة فتصحيف)، قال السبكي: (لا يظهر لي وجه التصحيف في ذلك؛ لأن الشوب الخلط، ويطلق على المخلوط به، وهو المراد هنا، والشائبة يشاب بها، فكل منهما صواب).

الدقائق: ١/ ٦٢ مغني المحتاج: ٢/ ١٨٨ وانظر: النجم الوهاج: ٧/ ٤٥٥ نهاية المحتاج: ٤/ ٤٠٨.

[إذا ابتدأة الزوجة فلهـا الرجـوع قبـل جوابـه]

قَالَ: (فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ)[1] يَعْنِي: سَوَاءٌ بَدَأَتْ بِالْمُعَاوَضَةِ أَمْ بِالتَّعْلِيقِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالجَعَالَاتِ جَمِيعًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: "إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ كَذَا" أَوْ "مَتَى طَلَّقْتَنِي"[2] أَوْ "طَلِّقْنِي عَلَى كَذَا" فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِي الصِّيَغِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ المَالَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالمَالُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ.

وَكَانَ قِيَاسُ كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً أَلاَّ يَجُوزَ التَّعْلِيقُ أَيْضًا، كَمَا لَوْ قَالَ:"إِنْ بِعْتَنِي فَلَكَ كَذَا" لَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنْ شَوْبِ الجَعَالَةِ احْتُمِلَتْ فِيهِ صِيغَةُ التَّعْلِيقِ، كَمَا لَوْ قَالَ:"إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكَ كَذَا" وَكَانَ الطَّلَاقُ لِسُرْعَةِ نُفُوذِهِ كَمَا احْتُمِلَ فِيهِ التَّعْلِيقُ وَجُعِلَ مُعَلَّقُهُ كَمُنَجَّزِ البَيْعِ؛ احْتُمِلَ فِي التِمَاسِهِ التَّعْلِيقُ أَيْضًا بِخِلَافِ البَيْعِ[3].

ز/١٩٥ب

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَة[4]: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي الأُمِّ مَا يُنَازِعُ / فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ، إِذْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه:(وإِذَا كَانَتْ [لِلرَّجُلِ][5] امْرَأَتَانِ فقَالَتَا:"طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ لَكَ عَلَيْنَا" فَطَلَّقَهُمَا فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ لَزِمَهُمَا[6] الطَّلَاقُ، وَهُوَ بَائِنٌ... وَسَاقَ الكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ أَرَادَتَا الرُّجُوعَ فِيمَا جَعَلَتَا لَهُ فِي وَقْتِ الخِيَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، وَكذَلِكَ لَوْ قَالَ هُوَ لَهُمَا: "إِنْ أَعْطَيْتُمَانِي أَلْفًا / فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فِي وَقْتِ

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) هذه العبارة ساقطة منن نسخة: (د).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٢٢٩ الوسيط: ٥/ ٣١٧ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧ كفاية النبيه: لوح: ١١٧/ ب.

(٤) المطلب العالي: لوح٢٨٤/ أ.

(٥) في جميع النسخ: [لرجلين]، وفي نسخة: (ز) كتب أعلاها: (كذا)، المثبت من الأم: ٥/ ٢٠٣.

(٦) [لزمه] في الأم: ٥/ ٢٠٣.

م/ ١٠٥ب

الخِيَارِ)، قُلْتُ: وقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي الأُمِّ[١].

د/ ٩٩ب

وَالرَّافِعِيُّ[٢] وَالغَزَالِيُّ[٣] جَزَمَا بِالرُّجُوعِ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ بَقِيَّةِ / الأَصْحَابِ[٤]، وَلَا أَجْسُرُ أَقُولُ إِنَّ الفِقْهَ مَا قَالَاهُ؛ لِعَظَمَةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

[إذا ابتدأت الزوجة فيشترط جوابه على الفور]

قَالَ: (وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ)[٥] يَعْنِي بِأَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ كَمَا سَبَقَ عَلَى قَاعِدَةِ المُعَاوَضَاتِ فِي الصِّيَغِ الثَّلَاثِ، فَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حُمِلَ عَلَى الابْتِدَاءِ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ[٦].

وَالفَرْقُ عَلَى الصَّحِيحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَعَالَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقُّ إِذَا رُدَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لأَنَّ العَمَلَ المَجْعُولَ عَلَيْهِ[٧] غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ غَالِبًا كَرَدِّ العَبْدِ، وَلأَنَّ العَمَلَ فِيهَا لَوْلَا الإِذْنُ لَمَا جَازَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، فَدَعَتِ الحَاجَةُ لأَجْلِ المَعْنَى الأَوَّلِ إِلَى التَّوْسِعَةِ فِيهَا، وَلأَجْلِ المَعْنَى الثَّانِي إِلَى شُمُولِ الإِذْنِ وَانْصِرَافِ العَمَلِ إِلَيْهِ.

قَالَ الإِمَامُ: (وَإِذَا شَبَّهْنَا أَصْلًا بِأَصْلٍ لَمْ يُنْكِرِ افْتِرَاقُهُمَا فِي بَعْضِ القَضَايَا)[٨]،

---

(١) الأم: ٥/ ٢٠٣ وانظر: المطلب العالي: لوح ٢٨٤/ ب النجم الوهاج: ٧/ ٤٥٥.

(٢) في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧.

(٣) في الوسيط: ٥/ ٣١٨.

(٤) قال النووي: (والصحيح لها الرجوع قبل أن يجيبها؛ لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة) روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧ وهو قول إمام الحرمين والبغوي،

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٢٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٦.

(٥) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٠ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧.

(٧) في نسخة: (د) [له].

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٧ وانظر: المطلب العالي: لوح ٢٨٤/ ب.

وَقَوْلُنَا:(لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُمِلَ عَلَى الابْتِدَاءِ)، هِيَ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ[(١)]، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا عِوَضًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الَمجْلِسِ حَصَلَتِ البَيْنُونَةُ.

وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الُمسَمَّى أَوْ لَا، لِفَسَادِ الصِّيغَةِ إِذَا كَانَتْ بِمَتَى؟ قَالَ الإِمَامُ:(هُنَا يَسْتَحِقُّ الُمسَمَّى لِتَنَاوُلِ لَفْظِهَا لِذَلِكَ الزَّمَان، وَمَا فِيهَا مِن اقْتِضَاءِ الُمهْلَةِ لَا يَقْتَضِي فَسَادًا وَإِنِ اقْتَضَتِ العِوَضِيَّةُ الفَوْرَ)[(٢)].

وَفِي مَسْأَلَةِ إِذَا قَالَتْ:"خُذْ مِنِّي أَلْفًا وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي تَطْلِيقِي مِنَ اليَوْمِ إِلَى شَهْرٍ"، وَالوَاجِبُ فِيهَا مَهْرُ الِمثْلِ، قَالَ: إِذَا قَالَتْ:"مَتَى" أَوْ "مَهْمَا طَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ"، المَأْثُورُ مِنْ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى الفَوْرِ اسْتَحَقَّ الُمسَمَّى[(٣)]، فَيَجِبُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ نَقْلُ الجَوَابِ فِي[(٤)] كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى الأُخْرَى، وَإِجْرَاءُ وَجْهَيْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ: وقَدْ وَجَدتُ هَذَا فِي مَرَامِزِ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ[(٥)] عَنْ[(٦)] تَصَرُّفَاتِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَمِنْهُم مَنْ فَرَّقَ[(٧)].

---

(١) في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٧.

(٢) نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٧ – ٣٣٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٧ الوسيط: ٥/ ٣٤٨ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٧.

(٤) في نسخة: (د) [من].

(٥) التقريب: للقاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير، المتوفى سنة: ٤٠٠هـ، قال النووي: (التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٥٣ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٨٤ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٧٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٧ الخزائن السنية: ٣٨.

(٦) في نسخة: (د) [على].

(٧) نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٧ وانظر: الوسيط: ٣/ ٢٥٣ المطلب العالي: ٢٠لوح ١٣/ ب.

وَمِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي وُجُوبِ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَجْهَانِ: فِي مَسْأَلَةِ "مَتَى طَلَّقْتَنِي" إِذَا طَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ، وَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: فِي مَسْأَلَةِ "أَنْتَ مُخَيَّرٌ إِلَى شَهْرٍ" ثَالِثُهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْلِسِ وَالشَّهْرِ، وَلَا[1]/ خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فِي "مَتَى" أَوْ بَعْدَ الشَّهْرِ فِي "أَنْتَ مُخَيَّرٌ إِلَى شَهْرٍ" أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ صِحَّتُهُ إِذَا طَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ وُجُوبُ الْمُسَمَّى[2].

ز/١٩٦أ

[إذا طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة بثلثه]

قَالَ:(**وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةً بِثُلُثِهِ**)[3] قَوْلُهُ:(فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ)، تَبِعَ الْمُحَرَّرَ فِيهِ[4]، وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ وُقُوعُ وَاحِدَةٍ، وَقَعَتِ الْوَاحِدَةُ وَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ:(كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْجَعَالَةِ "رُدَّ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ وَلَكَ أَلْفٌ"، فَرَدَّ وَاحِدًا اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ،/ وَلَيْسَ كَمَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ:"طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ" فقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِهِ، حَيْثُ قُلْنَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ الزَّوْجُ صِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ فَثَبَتَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُعَاوَضَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْجَعَالَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حُكْمُهَا.

د/١٠٠أ

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَجْهًا: أَنَّهَا إِذَا سَأَلَتِ الثَّلَاثَ[5] فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَغَلَّطَ قَائِلَهُ)[6]، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَرَابِعٌ: أَنَّهُ

---

(١) [ولا] ساقطة من نسخة: (د).

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٢ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٤.

(٣) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٤) في نسخة: (م)[فيه المحرر].

(٥) في نسخة: (د)[الطلاق الثلاث].

(٦) ذكره الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ بتصرف يسير، وانظر: الأم: ٥/ ٢٠٤ الحاوي: ١٠/ ٤٧ المهذب: ٢/ ٧٥ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٥ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨ المطلب العالي: لوح ٢٨٤/ ب.

تَقَعُ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِ مَهْرِ المِثْلِ[1].

فَعَلَى الأَصَحِّ: لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَينِ اسْتَحَقَّ ثُلُثَي الأَلْفِ، فلَوْ[2] طَلَّقَ طَلْقَةً وَنِصْفًا فَهَلْ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَي الأَلْفِ أَوْ نِصْفَهُ؟، وَجْهَانِ: أَرْجَحُهُمَا الثَّانِي[3].

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ[إذَا كَانَ يَمْلِكُ الثَّلَاثَ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَالمَسْأَلَةُ][4] مَذْكُورَةٌ هُنَا لأَجْلِ اخْتِلَافِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِيقَةِ العَقْدِ وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّوَائِبِ، وَهُنَاكَ لأَجْلِ العَدَدِ المَسْؤُولِ وَاخْتِلَافِ السَّؤَالِ وَالجَوَابِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَقَابُلِ العِوَضَيْنِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: "بِأَلْفٍ" أَوْ "عَلَى أَلْفٍ" أَوْ "لَكَ أَلْفٌ" وَلَا بَيْنَ أن تَقُولَ ذَلِكَ مَعَ / قَوْلِهَا: "طَلِّقْنِي ثَلَاثًا" أَوْ تَقُولُ[5] "إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ"[6]. م/١٠٦أ

وَقَالَ أَحْمَدُ[7]: لَا تَقَعُ، كَالوَجْهِ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ~ ، فِي قَوْلِهَا: "عَلَى أَلْفٍ"[8] وَسَاعَدَنَا فِي قَوْلِهَا: "بِأَلْفٍ"[9].

---

(١) ذكرهما الرافعي والنووي، الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨.

(٢) في نسخة: (د)[ولو].

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٧ روضة الطالبين: ٥/ ٦١٧ المطلب العالي: لوح٥/ ب النجم الوهاج: ٧/ ٤٥٦أ٤٥٧.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من نسختي: (ز،د).

(٥) [تقول]ساقطة من نسخة: (م).

(٦) التهذيب: ٥/ ٥٦٦.

(٧) انظر: مختصر الخرقي: ١/ ١٠٣ المغني: ٧/ ٢٦٢ الإنصاف: ٨/ ٤١٥.

(٨) في نسخة: (د)[بألف].

(٩) يرى أبو حنيفة ~ أنها إذا قالت: "طلقني بألف" فطلق واحدة استحق ثلث الألف، وإذا قالت: =

[إذا قال طلقتك ثلاثا على ألف، فقبلت واحدة]

وَالزَّوْجُ لَوْ قَالَ:"طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ" فقَبِلَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقَعْ، وَلَوْ قَالَ:"إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" فَأَعْطَتْ ثُلُثَ الأَلْفِ لَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ لأَنَّ الخُلْعَ مِنْ جَانِبِهِ فِيهِ مَعْنَى المُعَاوَضَةِ وَالتَّعْلِيقِ، وَشَرْطُ المُعَاوَضَةِ تَوَافُقُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَشَرْطُ الوُقُوعِ بالتَّعْلِيقِ حُصُولُ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرْطَيْنِ، وَأَمَّا جَانِبُ المَرْأَةِ فَالخُلْعُ كَالجَعَالَةِ[1].

[إذا قال لامرأتيه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما]

فَرْعٌ قَالَ: لِامْرَأَتَيْهِ "خَالَعْتُكُمَا بِأَلْفٍ" أَوْ "طَلَّقْتُكُمَا" أَوْ "أَنْتُمَا طَالِقَانِ بِكَذَا" فقَبِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ:"بِعْتُكُمَا هَذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ" فقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ فِي حَقِّ [القَابِلِ][2] فَيَجِيءُ هُنَا، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "التَّتِمَّةِ"[3] وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ، وَبِهِ أَجَابَ البَغَوِيُّ فِيمَا إِذَا قَالَ:"طَلَّقْتُ إِحْدَاكُمَا بِأَلْفٍ" وَلَمْ يُعَيِّنْ فَقَالَتَا: قَبِلْنَا[4].

[إذا قال خالعتك وضرتك فقبلت]

وَلَوْ قَالَ: "خَالَعْتُكِ وَضَرَّتَكِ بِكَذَا" فقَبِلَتْ صَحَّ وَلَزِمَ المُسَمَّى؛ لأَنَّهَا[5] مُخْتَلِعَةٌ

ز/١٩٦ب

= "على ألف" فلا يستحق الزوج شيئا، لأن الباء تقتضي التعويض المحقق، بخلاف "على"، ورد الجويني ذلك.

د/١٠٠ب

انظر: نهاية المطلب١٣/ ٣٩٢ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٣ المبسوط: ٦/ ١٧٣ الهداية شرح البداية: ٢/ ١٥ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٤٨.

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣٥ البيان: ١٠/ ٤٩ الوسيط: ٥/ ٣١٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨.

(٢) في نسختي: (ز، د) [القائل] والمثبت من: (م) وهو موافق للسياق.

(٣) تتمة الإبانة٤١٢ وانظر الحاوي: ١٠/ ٧٨.

(٤) التهذيب: ٥/ ٥٦٦ وانظر: نهاية المطلب: ٣/ ٤٤٥، ٤٤٤ الوسيط: ٥/ ٣١٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨المطلب العالي: لوح٢٨٦/ أ.

(٥) [لأنها]ساقطة من نسخة: (م).

لِنَفْسِهَا وَقَابِلَةٌ / لِضَرَّتِهَا كَمَا يَقْبَلُ الأَجْنَبِيُّ، وَلَوْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ:"طَلِّقْنَا عَلَى أَلْفٍ" فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا يَقَعُ عَلَيْهَا دُونَ الأُخْرَى، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلَانِ:"رُدَّ عَبْدَيْنَا بِكَذَا" فَرَدَّ أَحَدَهُمَا، وَالمَالُ الوَاجِبُ عَلَى الَّتِي طَلَّقَهَا مَهْرُ المِثْلِ، أَوْ حِصَّتُهَا مِنَ المُسَمَّى، إِذَا وُزِّعَ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا،/ أَوْ[1] نِصْفُ المُسَمَّى تَوْزِيعًا عَلَى الرُّؤُوسِ، فِيهِ اخْتِلَافُ قَوْلٍ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ[2][3].

قَالَ: وَيَجْرِي الخِلَافُ فِي الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا، وَهُوَ الخِلَافُ المَذْكُورُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ[4] فِيمَا إِذَا تَزَوَجَ امْرَأَتَيْنِ مَعًا بِمَهْرٍ مُسَمَّى، وَجَوَّزْنَاهُ، فَإِذَا خَالَعَهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَقَبِلَتَا، هَلْ يَصِحُّ المُسَمَّى أَوْ يَفْسُدُ؟ إِنْ صَحَّ فَالتَّوْزِيعُ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ وَالرُّؤُوسِ، وَإِنْ فَسَدَ فَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ، والخِلَافُ عَلَى مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ الإِطْلَاقِ.

[إذا قال طلقتكما على ألف مناصفة]

أَمَّا إِذَا قَالَ: "طَلَّقْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ مُنَاصَفَةً" أَوْ قَالَتَا: "طَلِّقْنَا عَلَى أَلْفٍ مُنَاصَفَةً" فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَكُونُ كذَلِكَ[5].

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لاثْنَيْنِ:"بِعْتُ عَبْدِي مِنْكُمَا بِأَلْفٍ" فَقَالَا:"اشْتَرَيْنَاهُ بِالأَلْفِ" صَحَّ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا:"اشْتَرَيْتُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الأَلْفِ" وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ،

---

(١) في نسخة (د) [و].

(٢) في نسخة: (د) [والأول أصح].

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤٣ الوسيط: ٥/ ٣١٩ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨ المطلب العالي: لوح٢٨٥/ ب، ٢٨٦/ ب، ٢٨٧/ أ فتاوى السبكي:١/ ٣٦٣.

(٤) الابتهاج للسبكي: ٤١٦ (كتاب الصداق المحقق) وانظر: الحاوي: ٩/ ٤٦٦ روضة الطالبين:٥/ ٥٩٣ فتاوى السبكي: ١/ ٣٦٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٨٨ المطلب العالي: لوح٢٨٥/ ب.

وَالظَّاهِرُ عِنْدَهُ الصِّحَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْطِقَا مَعًا، بَلْ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: [قَبِلْتُ][1] ثُمَّ قَالَ الثَّانِي[2] ذَلِكَ وَالأَمْرُ عَلَى التَّوَاصُلِ جَازَ إِذَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، وَلَوْ قَالَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ: "بِعْنَا مِنْكَ عَبْدَنا هَذَا بِأَلْفٍ" فَقَبِلَ، صَحَّ فِي الأَصَحِّ[3].

[إذا قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة]

فَرْعٌ: قَالَتْ: "طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ" طَلَّقْتُكِ بِخَمْسِمِائَةٍ" يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَجِبُ خَمْسُمِائَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: "رُدَّ عَبْدِي بِأَلْفٍ" فقَالَ: "أَرُدُّهُ بِخَمْسِمِائَةٍ" وَرَدَّهُ[4] لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "التَّتِمَّةِ": أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَ يُغَلَّبُ مَعْنَى المُعَاوَضَةِ[5].

وَفِي البَيْعِ لَوْ قَالَ: "بِعْنِي هَذَا بِأَلْفٍ" فقَالَ: "بِعْتُ بِخَمْسِمِائَةٍ" لَا يَصِحُّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهِ خِلَافٌ؛ لأَنَّا حَكَيْنَا عَنْ فَتَاوَى القَفَّالِ[6]: أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِعْتُكَ بِأَلْفِ دِرْهَم فَقَالَ: "اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ" صَحَّ، وَالصُّورَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ)، كَذَا ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هُنَا[7].

وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، لَوْ قَالَ الرَّاغِبُ: "بِعْنِي بِأَلْفٍ" فقَالَ: "بِعْتُكَ بِخَمْسِمِائَةٍ"، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ احْتِمَالَيْنِ فِيهِ: أَظْهَرُهُمَا المَنْعُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(هَذَا بَيَانُ مَا قَالَ الأَصْحَابُ: أَنَّ الخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ، وَفِيهِ شَائِبَةُ التَّعْلِيقِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، وَشَائِبَةُ الجَعَالَةِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَة، وقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

---

(١) في نسختي: (ز، م) [قبله] والمثبت من نسخة: (د) ومن نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤٦.

(٢) في نسخة: (د) [الآخر].

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ المطلب العالي: لوح٢٨٥/ ب ولوح٢٨٥/ ب.

(٤) في نسخة: (د) [فرده].

(٥) تتمة الإبانة: ٤٣٤ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠.

(٦) في نسختي: (ز، د) طمس في هذا موضع هذه الكلمة.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩_ ٥ / ١٠٥ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٨ روضة الطالبين: ٣/ ٨.

المُعَاوَضَاتِ، وَرُبَّمَا تَوَجَّهَا[1] شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ التَّعْلِيقِ وَالجَعَالَةِ؛ لأَنَّ العِرْقَ نَزَّاعٌ)[2].

[الخلع بعوض يقطع الرجعة]

قَالَ: (وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ)[3] سَوَاءٌ قُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ أَوْفَسْخٌ، / سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وسَوَاءٌ كَانَ بِعِوَضٍ صَحِيحٍ، أَوْ بِعِوَضٍ فَاسِدٍ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ[4] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱفۡتَدَتۡ﴾[5]، وَالافْتِدَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالخَلَاصِ/ وَالاسْتِنْقَاذِ؛ وَلأَنَّهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا بِالخُلْعِ، كَمَا مَلَكَ / الزَّوْجُ بُضْعَهَا بِالنِّكَاحِ؛ وَلأَنَّ الزَّوْجَ مَلَكَ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ.

ز/١٩٧ب — م/١٠٦ب — د/١٠١

وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ الخُلْعَ يَقْطَعُ الرَّجْعَةَ[6]، غَيْرَ أَنَّ الزَّوْجَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالمَالِ وَتَسْقُطُ الرَّجْعَةُ[7]، وَأَنْ يَرُدَّ المَالَ فَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ[8].

---

(١) أي دخلها: من ولج، أي دخل.

انظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٧١ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٢٣.

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠ .

(٣) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٤) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر للحنفية: فتح القدير: ٤/ ٢١١ تبيين الحقائق: ٢/ ٢٦٧ والبحر الرائق: ٤/ ٧٧.

وللمالكية: الكافي: ١/ ٢٧٦ بداية المجتهد: ٢/ ٥٢ حاشية الخرشي: ٤/ ١٥.

وللشافعية: الحاوي: ١٠/ ١١ المهذب: ٢/ ٧٤ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٣.

وللحنابلة: المغني: ٧/ ٢٥١ الإنصاف: ٨/ ٣٩٦ كشاف القناع: ٥/ ٢١٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) في نسخة: (م) سقط بمقدار سطر ين ونصف تقريبًا من هذا الموضع إلى قوله [فليس له رجعة].

(٧) في نسخة: (د) [ويسقط حق الرجعة].

(٨) انظر قول سعيد والزهري في: مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٤٩٢ كتاب الطلاق، باب يراجعها في عدتها، =

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ خَالَعَهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِلَفْظِ الخُلْعِ فَلَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ؛ لأَنَّ الخُلْعَ عِنْدَهُ فَسْخٌ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ العِتْقَ يُوجِبُ الوَلَاءَ[1]؛ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ يُوجِبُ الرَّجْعَةَ، والْعِوَضُ فِي العِتْقِ لَا يَمْنَعُ الوَلَاءَ، كَذَا العِوَضُ فِي الطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ[2].

وَمَا قَالَهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُولِعَتْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَمَا فَارَقَتْ مَنْزِلَهُ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الوَلَاءِ وَالرَّجْعَةِ: أَنَّ الوَلَاءَ لَازِمٌ لِلْعِتْقِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ العِتْقِ، وَلَا يَقْتَضِي عَوْدَ العَبْدِ إِلَى السَّيِدِ، وَالرَّجْعَةُ تَنْقُلُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الطَّلَاقِ البَائِنِ، وَتَمْنَعُ مِنْ مُقْصُودِ الطَّلَاقِ، وَتَقْتَضِي عَوْدَ الزَّوْجَةِ إِلَى الزَّوْجِ[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ طَلَاقًا فَاجْعَلْ لَهُ الرَّجْعَةَ، قِيلَ: لَمَّا أَخَذَ عِوَضًا مِنَ المُطَلَّقَةِ وَكَانَ مَنْ مَلَكَ عِوَضَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيمَا ملك فَكَذَلِكَ المُخْتَلِعَةُ)[4].

رقم: (١١٧٩٧) و انظر: الحاوي: ١٠/ ١١ البيان: ١٠/ ٣٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٤ المحلى١٠/ ٢٣٩.

(١) الولاء لغة: القرابة، مأخوذ من الموالاة، وهي المعاونة والمقاربة، وشرعًا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

انظر: المصباح المنير٢/ ٦٧٢ أنيس الفقهاء: ١/ ٢٦١ مغني المحتاج: ٤/ ٥٠٦.

(٢) انظر قول أبي ثور في: الحاوي: ١٠/ ١١ المهذب: ٢/ ٧٤ البيان: ١٠/ ٣٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٤ المطلب العالي: لوح: ٣١٤/ أ.

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ١٣ المطلب العالي: لوح٣١٤/ ب.

(٤) مختصر المزني: ١/ ١٨٧ وانظر: الحاوي: ١٠/ ١٣ المطلب العالي: لوح٣١٤/ ب.

[شرط الرجعة في الخلع]

قَالَ:(فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ، وَفِي قَوْلٍ: بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ)[1] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ "الإِمْلَاءِ" عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ:(وَلَوْ خَالَعَهَا طَلْقَةً بِدِينَارٍ[2] عَلَى أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَالدِّينَارُ مَرْدُودٌ وَلَا يَمْلِكُهُ وَالرَّجْعَةَ[مَعًا][3] وَلَا أُجِيزُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا أَوْقَعَهُ)[4].

قَالَ المَاوَرْدِيُّ:(مُقَدِّمَةُ المَسْأَلَةِ أَنَّ الخُلْعَ مَا اسْتُحِقَّ فِيهِ العِوَضُ وَسَقَطَتِ الرَّجْعَةُ، والخُلْعُ يَتِمُّ بِالْعِوَضِ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ وَالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ العِوَضُ صَحِيحًا وَجَبَ المُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَمَهْرُ المِثْلِ، فَامْتَنَعَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الفُرْقَةِ[5] بِالخُلْعِ اسْتِحْقَاقُ العِوَضِ وَثُبُوتُ الرَّجْعَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَصُورَةُ المَسْأَلَةِ فِي رَجُلٍ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَلْقَةٍ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ، فَشَرَطَ لِنَفْسِهِ الدِّينَارَ والرَّجْعَةَ وَاجْتِمَاعُهُمَا مُتَنَافِيَانِ، فَلَابُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَإِسْقَاطِ الآخَرِ، فالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ وَسُقُوطُ الدِّينَارِ[6]، وقَالَ المُزَنِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ، وَلِلزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ

---

(١) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٢) الدِّينار: اسم القطعة من الذّهب المضروبة المقدّرة بالمثقال، ويرادف الدّينار المثقال في عرف الفقهاء ويزن: ٤.٢٥ غرامًا.

انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٨٩ ملحق الموازين والمكاييل والأطوال: ٦٨٧ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/ ٢٧.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، والزيادة من مختصر المزني: ١/ ١٨٧ ومن الحاوي: ١٠/ ١٣.

(٤) مختصر المزني: ١/ ١٨٧ وانظر: الحاوي: ١٠/ ١٣ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٧ البيان: ١٠/ ٣٧ المطلب العالي: لوح ٣١٤/ ب.

(٥) في نسخة: (د) [بالفرقة].

(٦) وذكر النووي أن هذا هو قول جمهور الأصحاب.

انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٠.

ز/ ١٩٧ب

مَذْهَبًا لِنَفْسِه،/ وَقَالَ: إِنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[(١)].

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَجَوابَهَا كَمَا نَقَلَهُ المُزَنِيُّ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَلَاشَيْءَ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ:/ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بَائِنًا وَلِلزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ، فَحَكَى قَوْلًا ثَانِيًا كالَّذِي اخْتَارَهُ المُزَنِيُّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَخْرِيجِهِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ.

د/ ١٠١ب

فقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ قَوْلٌ ثَانٍ؛ لأَنَّ الرَّبِيعَ ثِقَةٌ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: لَيْسَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا خَرَّجَهُ الرَّبِيعُ احْتِمَالًا، وَلَمْ يَحْكِهِ نَقْلًا)[(٢)].

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: إِنَّ عَادَةَ الرَّبِيعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ يَكُونُ تَخْرِيجًا؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ [نَفْسَهُ][(٣)] أَدَبًا مَعَ الشَّافِعِيِّ، فإِذَا أَرَادَ النَّقْلَ يَقُولُ: وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الرَّبِيعَ نَقَلَ فقَالَ:(وَنَقَلَ الرَّبِيعُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يَلْغُو شَرْطُ الرَّجْعَةِ وتَحْصُلُ البَيْنُونَةُ بمَهْرِ[المِثْلِ][(٤)]، قَالَ وَلِلأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ الوَكِيلِ[(٥)]: تَسْلِيمُ القَوْلَيْنِ)[(١)].

---

(١) وذكر النووي أيضًا: (أن هذا القول الذي اختاره المزني: أن الإمام والبغوي ذهبا إلى ترجيحه)، وذكر ذلك ابن الرفعة وقال: (والفوراني أورده إيراد المذهب).

روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٠ المطالب العالي: لوح٣١٥/ ب.

(٢) الحاوي بتصرف يسير: ١٠/ ١٤ وانظر: البيان: ١٠/ ٣٧ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٥٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٢٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٠ المطلب العالي: لوح٣١٤/ ب.

(٣) في نسختي: (ز، د) [نفسا] والمثبت من: (م) فهو أقرب للسياق.

(٤) ساقطة من جميع النسخ، والزيادة من الشرح الكبير: ٨/ ٤٢٧.

(٥) هو: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص، ابن الوكيل، الباب شامي، نسبة إلى محلة اسمها: باب الشام ببغداد، من أئمة أصحاب الوجوه، وهو من كبار المحدثين والرواة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٠٠ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٧٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٧.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ: القَطْعُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْه رَاوِيَا المَذْهَبِ وَالامْتِنَاعُ مِنْ[2] إِثْبَاتِ الثَّانِي قَوْلًا، وَرَجَّحَ الإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ اخْتِيَارَ المُزَنِيِّ وَطَرِيقَةَ القَوْلَينِ[3]، وَمُعْظَمُ النَّقَلَةِ يُشِيرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[4] وَأَحْمَدَ[5] رَحِمَهُمَا اللهُ يَصِحُّ الخُلْعُ ويَثْبُتُ المُسَمَّى، وَهَذَا خِلَافُ القَوْلَينِ جَمِيعًا.

وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ ~ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ والمَالُ مَعًا، وَيَكُونُ المَالُ عِوَضًا عَمَّا نَقَصَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ[6].

وَاحْتَجَ المُزَنِيُّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ نَصَّ فِي "الإِمْلَاءِ": إِذَا خَالَعَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّ المَالَ وَكَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ، أَنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَتَحْصُلُ البَيْنُونَةُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَذَكَرَ الأَصْحَابُ فِي هَذِهِ / الصُّورَةِ طَرِيقَيْنِ: م/١٠٧أ

أَحَدُهُمَا: إِجْرَاءُ قَوْلَينِ)[7].

وَالثَّانِي: الفَرْقُ، بِأَنَّ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُمَلِّكْهَا نَفْسَهَا لاشْتِرَاطِ الرَّجْعَةِ، فَثَبَتَ

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٢٧.

(٢) في نسخة: (د) [في].

(٣) حكاه عنهما الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٢٧ وانظر: الحاوي: ١٠/ ١٤ المهذب: ٢/ ٧٤ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٠.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٤/ ٨٠ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٨٧.

(٥) انظر: المغني: ٧/ ٢٥٢ الإنصاف: ٨/ ٣٩٦ المحرر للمجد ابن تيمية: ٢/ ٤٥.

(٦) انظر: المدونة الكبرى: ٥/ ٣٤٢ الكافي: ١/ ٢٧٦ شرح الخرشي: ٤/ ١٥ القوانين الفقهية: ١/ ١٥٤.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٢٧ وانظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٧ البيان: ١٠/ ٣٨ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٠٧ الوسيط: ٥/ ٣٣٠ التهذيب: ٥/ ٥٥٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٠ المطلب العالي: لوح ٣١٤/ أ.

حُكْمُهُمَا وَبَطَلَ العِوَضُ، وَمَسْأَلَةُ "الإِمْلَاءِ" مَلَّكَهَا نَفْسَهَا بِسُقُوطِ الرَّجْعَةِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ حُدُوثَ خِيَارٍ لَهَا فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، فَلِذَلِكَ ثَبَتَ حُكْمُ العِوَضِ وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ، وَاحْتَجَ المُزَنِيُّ أَيْضًا بِفَسَادِ شَرْطِ النِّكَاحِ،[1] حَيْثُ يَرْجِعُ الفَسَادُ إِلَى المَهْرِ.

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ: بِأَنَّ فَسَادَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ إِذَا عَادَ إِلَى العِوَضِ لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ، وَإِذَا عَادَ إِلَى البُضْعِ كَالشِّغَارِ[2] وَالخِيَارِ فَسَدَ النِّكَاحُ، كَذَا الخُلْعُ إِذَا عَادَ إِلَى العِوَضِ لَمْ يَفْسُدِ الخُلْعُ، وَإِذَا عَادَ إِلَى البُضْعِ فَسَدَ الخُلْعُ[3].

[أثر الردة في الخلع]

قَالَ:(وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِكَذَا، وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ وَلَا مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلُقَتْ بِالمَالِ، وَلَا يَضُرُّ/ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ)[4] هَذَا كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ، وَانْضَمَّتْ إِلَيْهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، ومَسْأَلَةٌ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ. (ز/١٩٨أ)

/ فَنَقُولُ إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا:"طَلِّقْنِي بِكَذَا" وَارْتَدَّتْ[5] عَقِبَ سُؤَالِهَا (د/١٠٢أ)

---

(١) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر من هذا الموضع إلى قوله: [وإذا عاد].

(٢) الشِّغار: بالكسر، سمي به من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله للبول وخلا مكان رجله عنها، لأن كل واحد منهما يشغر أي يرفع الرِّجل للوطء، وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة شاغرة أي خالية عن الأنيس، سمي به لخلوه عن الصداق، وهو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى.

انظر: مختار الصحاح: ١/ ١٤٣ طلبة الطلبة: ١/ ١٣٧ منهاج الطالبين: ٣٧٤ تحرير ألفاظ التنبيه١/ ٢٥٣.

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ١٥ المطلب العالي: لوح٣١٥/ أ.

(٤) منهاج الطالبين: ٤٠٩ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

(٥) الرِّدة لغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال الله تعالى: (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) المائدة ٢١، وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

=⇦

فَأَجَابَهَا عَلَى الاتِّصَالِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةَ بِالرِّدَّةِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَلْزَم المَالُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا سَبَقَتِ الرِّدَّةُ الجَوَابَ لِزَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِنْ سَبَقَهَا الجَوَابُ فَلَا شَكَّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَلُزُومِ المَالِ، وَلَا أَثَرَ لِلرِّدَةِ المُتَأَخِّرَةِ فِي النِّكَاحِ لِمُصَادَفَةِ البَيْنُونَةِ.

وَلَوْ تَقَارَنَ زَمَانُ الرِّدَّةِ وَزَمَانُ الجَوَابِ فقَدْ وُجِدَ سَبَبَانِ لِلبَيْنُونَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ بَيْنُونَتُهَا بِالانْفِسَاخِ بِالرِّدَّةِ، وَانْدِفَاعُ الطَّلَاقِ وَالمَالِ، وَلَمْ أَرَ لِلأَصْحَابِ كَلَامًا فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالطَّلَاقُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى أَنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ [بَانَ][1] انْفِسَاخُ النِّكَاحِ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ، وَلَا طَلَاقَ وَلَا مَالَ، وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الإِسْلَامِ بَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ وَلُزُومُ المَالِ وتُحْسَبُ[2] العِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ[3].

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ: "طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ" وَارْتَدَّتَا ثُمَّ أَجَابَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِمَا لَغَا الطَّلَاقُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا وَأَصَرَّتَا إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَإِنْ عَادَتَا إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ تَبَيَّنَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الشَّافِعِيِّ[4].

= انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٤ الحاوي: ١٣/ ١٤٩.

(١) في جميع النسخ [فبان]،ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في نسخة: (د) [وتجب].

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٧٦-٧٧ البيان: ١٠/ ٥٥٩ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٨.

(٤) الأم: ٥/ ٢٠٣ وانظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٩ الحاوي: ١٠/ ٧٧ البيان: ١٠/ ٥٧١ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٨.

قَالَ الحَنَاطِيُّ[1]: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَقَعُ، وَيُجْعَلُ اشْتِغَالُهَا بِكَلِمَةِ[2] الرِّدَّةِ إِعْرَاضًا وَرُجُوعًا عَنْ ذَلِكَ الالْتِمَاسِ[3]، وهَذَا الاحْتِمَالُ خِلَافُ النَّصِّ، وَفِي العِوَضِ الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ[4].

وَإِنْ أَصَرَّتْ إِحْدَاهُمَا وَعَادَتِ الأُخْرَى لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَى المُصِرَّةِ، وَيَقَعُ عَلَى العَائِدَةِ وَفِيمَا يَلْزَمُهَا[5] الخِلَافُ السَّابِقُ، وَعَنِ "المُجَرَّدِ"[6][7] حِكَايَةُ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا جَمِيعُ المُسَمَّى[8].

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، أبو عبد الله، الحناطي، من أصحاب الوجوه، له كتاب وقف عليه الرافعي، قال الإسنوي: وهو مطول، توفي فيما يظهر بعد الأربعمائة، وذكر ابن حجر: أنه مات سنة ٤٩٥ هـ، بأصبهان.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٣٣ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٠ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٢/ ٥١٨.

(٢) [بكلمة] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) ذكره عنه الرافعي.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩.

(٤) قال النووي: (وهل العوض الواجب على كل واحدة مهر المثل، أم نصف المسمى، أم حصتها منه إذا وزع على مهر مثلهما ؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول... حكاه الحناطي).

روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٨.

(٥) في نسخة: (م) [لزمها].

(٦) في نسخة: (د) زيادة [للحناطي]، لعله خطأ من الناسخ، فليس للحناطي كتاب اسمه المجرد، ويدل عليه أيضا: أن الرافعي لم يذكره في الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ عند ذكره لهذه المسألة.

(٧) المجرد: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة ٤٤٧هـ، وهو أربعة مجلدات عارية عن الاستدلال غالبًا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ٢٢٦ كشف الظنون ٢/ ١٥٩٣ الخزائن السنية: ٨٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٠٩ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٨.

وَلَوِ ارْتَدَّتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَجَابَتْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَصَرَّتْ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى المُسْلِمَةِ دُونَ المُرْتَدَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَجَابَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى[1].

وَاسْتَدَلَّ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ بِالنَّصِّ المَذْكُورِ عَلَى: أَنَّ تَخَلُّلَ الكَلَامِ اليَسِيرِ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولَ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ الرِّدَّةَ كَلِمَةٌ يَسِيرَةٌ وَلَمْ يَقْطَعْ تَخَلُّلُهَا الارْتِبَاطَ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ بِحُكْمِ[2] الشَّافِعِيِّ بِصِحَةِ الخُلْعِ عِنْدَ العَوْدِ إِلَى الإِسْلَامِ[3].

وَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ قَالَ: الكَلَامُ فِي صُورَةِ النَّصِّ وُجِدَ مِنَ المَرْأَتَيْنِ المُخَاطَبَتَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنِ[4] احْتِمَالِ ذَلِكَ[5] احْتِمَالُهُ مِنَ المُخَاطَبِ المَطْلُوبِ مِنْهُ الجَوَابُ، فَإِنَّ المُخَاطَبَ قَدْ يَشْتَغِلُ/ إِذَا تَمَّ الخِطَابُ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مُتَوَقِّعٌ الجَوَابَ طَالِبٌ لَهُ، وَأَمَّا المُخَاطَبُ فَاشْتِغَالُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الجَوَابِ. ز/١٩٨ب

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (لَكِنْ قَضِيَّةُ هَذَا الفَرْقِ أَنْ يُقَالَ:/ لَوِ ابْتَدَأَ الزَّوْجُ فَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ" فَارْتَدَّتْ ثُمَّ قَبِلَتْ لَا يَصِحُّ الخُلْعُ وَإِنْ عَادَتْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَجْرِ الأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَجَابَ صَاحِبُ "التَّهْذِيبِ" فِيمَا إِذَا ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بِمِثْلِ الجَوَابِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِيمَا إِذَا / ابْتَدَأَتِ المَرْأَةُ بِالالْتِمَاسِ)[6]. د/١٠٢ب م/١٠٧ب

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩.

(٢) في نسخة: (د) [فحكم].

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩.

(٤) في نسخة: (د) [في].

(٥) [ذلك] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠ وانظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٧ المطلب العالي: لوح٢٨٨/ أ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الفَرْقَ مُحْتَلٌّ[1]، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ قَائِلُهُ صَاحِبَ "التَّهْذِيبِ".

وَلَوْ قَالَ لامْرَأَتَيْهِ: "طَلَّقْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ" فَارْتَدَّتَا[2] ثُمَّ قَبِلَتَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، أَوْ دَخَلَ وَأَصَرَّتَا إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَغَا الخُلْعُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا وَعَادَتَا إِلَى الإِسْلَامِ فِي العِدَّةِ صَحَّ الخُلْعُ فِي حَقِّهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعْتَمَدَ الفَرْقُ المَذْكُورُ.

وَإِنْ عَادَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَصَرَّتِ الأُخْرَى بَطَلَ الخُلْعُ فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَبِلَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى، وقَدْ مَرَّ أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بالْإِيجَابِ فَلَابُدَّ مِنْ تَوَافُقِهِمَا عَلَى القَبُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ابْتَدَأَتِ المَرْأَتَانِ بِالالْتِمَاسِ.

وَلَوْ خَاطَبَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا[3] وَارْتَدَّتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ قَبِلَتَا، فَإِنْ كَانَتِ المُرْتَدَّةُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ مَدْخُولًا بِهَا وَأَصَرَّتْ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[4]، فَالخُلْعُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهَا، وَإِنْ[5] عَادَتْ إِلَى الإِسْلَامِ فِي العِدَّةِ صَحَّ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ إِيجَابِ الزَّوْجِ كَالرِّدَّةِ بَعْدَ التِمَاسِ الزَّوْجَةِ؛ عُرِفَ أَنَّ تَخَلُّلَ الكَلَامِ اليَسِيرِ لَا يَضُرُّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الأَذَانِ: إِنَّ الكَلَامَ اليَسِيرَ لَا يُبْطِلُهُ[6].

وَلَوِ ارْتَدَّتَا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ قَالَتَا: "طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ" فَأَجَابَهُمَا وَعَادَتَا إِلَى الإِسْلَامِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَحَكَى الحَنَاطِيُّ[7] كَلَامًا فِي أَنَّهُ يَكُونُ رَجْعِيًّا أَوْ يَجِبُ البَدَلُ، قَالَ

---

(١) في نسختي: (د، م) [محتمل].

(٢) في نسخة: (م) زيادة [معا] في هذا الموضع.

(٣) في نسخة: (د) [ذكرناه].

(٤) في نسخة: (د) [العدة].

(٥) في نسخة: (د) [فإن].

(٦) منقول بتصرف يسير من الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩ المطلب العالي: لوح٢٨٨/ ب.

(٧) حكاه الرافعي عنه في الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠.

الرَّافِعِيُّ: (وَهَذَا الخِلَافُ عَجِيبٌ)[1].

[تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول]

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (لَا[2] يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ)[3] وَهُوَ المَقْصُودُ بِذِكْرِ مَسْأَلَةِ الرِّدَّةِ، وقَدْ عُرِفَ مَا فِيهِ، وَأَنَّ فِيهِ خِلَافًا، وَالأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ) يَعْنِي فِي هَذَا البَابِ، وَإِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ اليَسِيرُ [بَيْنَ الاسْتِيجَابِ وَالايجَابِ كَالكَلَامِ اليَسِيرِ][4] بَيْنَ الإِيجَابِ والْقَبُولِ؛ فَإِنَّ الاسْتِيجَابَ بِمَنْزِلَةِ القَبُولِ، وَوَضْعُ مَسْأَلَةِ الخُلْعِ المَنْصُوصَةِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ اسْتِيجَابٍ وَإِيجَابٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّدَّةَ قَدْ تَكُونُ بِقَوْلٍ وقَدْ تَكُونُ بِفِعْلٍ وقَدْ تَكُونُ بِاعْتِقَادٍ[5]، لَكِنْ لَا مُطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِقْرَارِ بَعْدَهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ الرِّدَّةَ وَلَمْ يُصَرِّحْ أَنَّهَا بِكَلَامٍ، فَاسْتِدْلَالُ الأَصْحَابِ عَلَى الكَلَامِ اليَسِيرِ كَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الغَالِبِ، وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الفَهْمِ.

[إذا قال أنت طالق وعليك كذا]

قَالَ: (فَصْلٌ: / قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا، وَلَا مَالَ)[6]؛ / لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صِيغَةَ مُعَاوَضَةٍ وَلَا

ز/ ١٩٩أ
د/ ١٠٣أ

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤١٠ وقال النووي: (الصواب وقوعه بائنا ببدل، كما أشار إليه الرافعي).
روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٧٧ الوسيط: ٥/ ٣٢٠.

(٢) في نسخة: (د) [ولا يضرّ].

(٣) ضابط الفصل اليسير: مالا يشعر بالاعراض، والمرجع في ذلك العرف.
انظر: النجم الوهاج: ٧/ ٤٥٨ المطلب العالي: لوح ٢٨٧/ أ.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة: (م)، والسياق يدل عليها.

(٥) قال النووي: (الردة قطع الإسلام بنيَّة أو قول أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة). تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٣١٢.

(٦) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٣.

اشْتِرَاطٍ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ طَلَاقًا وَعَطَفَ عَلَيْهِ جُمْلَةً يُخْبِرُ فِيهَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا كَذَا، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا سَبْقُ اسْتِدْعَاءٍ لِذَلِكَ وَلَا مَا يَقْتَضِي الْتِزَامًا، فَتَلْغُو هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمَحْذُوفَةُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَشَبَّهَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِمَا إِذَا قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَلِيَ عَلَيْكِ حَجٌّ)[1].

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ:"طَلِّقْنِي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ" أَوْ "وَعَلَيَّ أَلْفٌ" فَأَجَابَهَا؛ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِالأَلْفِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا العَقْدِ الْتِزَامُ الْمَالِ، فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الالْتِزَامِ، وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ، فإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ الْمُعَاوَضَةِ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ[2].

وَالوَجْهَانِ اللَّذَانِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا فِيمَا إِذَا قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ" حَكَاهُمَا القَاضِي حُسَيْنٌ؛ وَشَبَّهَهُمَا بِقَوْلِهِ: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ" هَلْ يَلْزَمُهُ [كَفَّارَةٌ][3]؟ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ[4] شَيْءٌ، وَجْهَانِ.

---

(١) الأم: ٥/ ٢٠٨ وانظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٩ الحاوي: ١٠/ ٦٥ البيان: ١٠/ ٥٥ الوسيط: ٥/ ٣٣٢ المهذب: ٢/ ٧٦ التنبيه: ١٧١ التهذيب: ٥/ ٥٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٤ المطلب العالي: ٣١٩لوح/ ب-٣٢٠/ أ.

(٢) انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٤.

(٣) في جميع النسخ: [كفارتان] وهو خطأ، والصحيح: [كفارة]، فقد ذكر الغزالي والنووي وغيرهما هذه المسالة ولم يرد ذكر للكفارتين، وإنما الذي ورد ذكر كفارة فقط، فإذا قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، نصّ الشافعي ﷺ أن عليه كفارة يمين، والبويطي نصّ على أنه لا يصح، ولا يلزمه شيء.

انظر: الوسيط: ٧/ ٢١٢روضة الطالبين: ٢/ ٥٦٢ مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٥.

(٤) ورد في نسخة: (د) في هذا الموضع زيادة [فيه].

[إذا قال أنت طالق وعليك كذا وقال أردت ما يراد بطلقتك بكذا]

قَالَ:(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتُكِ بِكَذَا، وَصَدَّقَتْهُ، فَكَهُوَ فِي الأَصَحِّ)(١)، يَعْنِي: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِذَلِكَ المُسَمَّى، وَيَكُونُ المَعْنَى: "لِي(٢) عَلَيْكِ أَلْفٌ عِوَضًا عَنْهُ" أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الاشْتِرَاطِ وَالمُعَاوَضَةِ وَعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِدُونِهِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَوَافُقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ لِلإِلْزَامِ(٣).

وَالوَجْهَانِ إِذَا تَوَافَقَا وَصَدَّقَتْهُ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَطْعًا، وَالقَطْعُ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ إِلْزَامِهَا المَالَ لَاشَكَّ فِيهِ(٤) إِذَا لَمْ تَقْبَلْ، وَأَمَّا إِذَا قَبِلَتْ؛ فقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَبُولَهَا كَالتَّصْدِيقِ؛ لأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَبُولِهَا إِذَا لَمْ يُرِدِ المَالَ، وَالأَصْحَابُ قَدْ سَوَّوْا بَيْنَ مَا إِذَا قَبِلَتْ وَمَا إِذَا لَمْ تَقْبَلْ / فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا(٥) المَالُ إِذَا لَمْ تُصَدِّقْ قَطْعًا، وَفِيهِ هَذَا النَّظَرُ. م/١٠٨

وَجَزْمُهُمْ أَيْضًا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعَ دَعْوَاهُ إِرَادَةَ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ مُحْتَمِلٌ(٦)؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ المَذْكُورَةَ مِنْ جِهَةِ العَرَبِيَّةِ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً كَمَا قَالُوهُ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَالِيَّةً، وَيَكُونُ المَعْنَى:"أَنْتِ طَالِقٌ فِي حَالِ أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا"، وَهُوَ مَعْنَى المُعَاوَضَةِ، والحَالُ مُقَيِّدَةٌ كَالشَّرْطِ(٧)، فإِذَا لَمْ تَحْصُلْ تِلْكَ الحَالُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٢) في نسخة: (م) [ولي].

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٤١ الوسيط: ٥/ ٣٣٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٤) [فيه] ساقطة من نسخة: (م).

(٥) في نسخ: (د) [وإلزامها والمال]، وفي نسخة: (د) [في أنها وإلزامها المال].

(٦) في نسخة: (د)[يحتمل].

(٧) كما لو قال: أنت طالق راكبة، كان بمنزلة قوله: إن ركبت فأنت طالق.

انظر: كشف الأسرار: ٣/ ٤٢١.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ لاحْتِمَالِهِ وَعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالاحْتِمَالِ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحُكْمِ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ.

وَأَمَّا فِي التَّدَيُّنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى فَيَتَّجِهُ القَطْعُ بِهِ، والأَصْحَابُ أَطْلَقُوا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الاحْتِمَالِ المَذْكُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَإِذَا عَضَدَهُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ تُشْعِرُ بِإِرَادَةِ الخُلْعِ يَنْبَغِي [القَبُولُ][1] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ/ تُقْبَلْ لِضَعْفِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَالِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالوَجْهِ [الثَّانِي فَلَا][2]/ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ عِنْدَ الإِنْكَارِ؛ لأَنَّهَا وَإِنْ صَدَّقَتْ وَوَافَقَتْ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ فَيَحْلِفُ[3].

د/١٠٣ب
ز/١٩٩ب

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ فِي البَاطِنِ أَمْ لَا؟ إِذْ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ فِي البَاطِنِ لَمَا اسْتَحَقَّ المَالَ عِنْدَ تَصْدِيقِهَا، وَلَمَا حَلَفَتْ عِنْدَ تَكْذِيبِهَا.

قَالَ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ البَيْنُونَةَ تَحْصُلُ ظَاهِرًا إِنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا تَعْرِفُ صِدْقَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ البَيْنُونَةُ، نَعَمْ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ فِي البَاطِنِ إِذَا لَمْ تَشْعُرْ هِيَ بِإِرَادَتِهِ ذَلِكَ إِذَا قَبِلَتْ لَفْظًا أَمْ لَا يَقَعُ؟، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ مَأْخُوذٌ مِنْ[4] انْعِقَادِ البَيْعِ بِالهَزْلِ[5]؛ لأَنَّ الخُلْعَ مِنْ جَانِبِهَا مُعَاوَضَةٌ وقَدْ هَزَلَتْ فِيهِ بِالقَبُولِ، فَلَوْ[6] لَمْ تَقْبَلْ هِيَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بَاطِنًا عَلَى مَا عَلَيْهِ يُفَرَّعُ، هَذَا مَا وَقَعَ لِي

---

(١) في هذا الموضع طمس من أثر رطوبة في نسخة: (ز).

(٢) في هذا الموضع طمس من أثر رطوبة في نسخة: (ز).

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٤-٧٠٥.

(٤) في نسخة: (د) [في].

(٥) ذكر النووي: أن الأصح انعقاده من الهازل.
روضة الطالبين: ٦/ ٥١.

(٦) في نسخة: (د) [فإن].

تَفقُّهَا)، انْتَهى كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ[1].

وَقَوْلُهُ: إِنَّ قَبُولَهَا[2] هَزْلٌ إِذَا صَدَّقْنَاهَا، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ مُؤَاخَذَتَهَا بِهِ كَمَا قَدَّمْتُهُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:[وَقَضِيَّةُ الوَجْهِ الأَوَّلِ انْعِقَادُ البَيْعِ إِذَا قَالَ:"بِعْتُكَ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا" تَفْرِيعًا عَلَى انْعِقَادِ البَيْعِ بِالكِنَايَةِ][3].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّا إِذَا قُلْنَا لَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِالكِنَايَةِ لَا يَصِحُّ هَذَا، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الكِنَايَةَ هُنَا فِي[العِوَضِ][4] لَا فِي صِيغَةِ العَقْدِ، وَمَحَلُّ الخِلَافِ ثَمَّ فِي صِيغَةِ العَقْدِ)[5].

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ (فَكَهُوَ) ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ العَرَبِيَّةِ[6] ولَوْ قَالَ فَمِثْلُهُ كَانَ صَحِيحًا.

[إذا قال أنت طالق وعليك كذا وسبق طلبها بمال]

قَالَ:(وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالمَذْكُورِ)[7] يَعْنِي إِنْ سَبَقَ مِنْهَا طَلَبٌ وَاسْتِيجَابٌ بِمَالٍ، حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ شَرَحَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ:(بِأَنَّهَا إِنْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي[8] بِالبَدَلِ" فَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ فِي الجَوَابِ البَدَلَ فَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ"، فَتَقَدُّمُ الطَّلَبِ وَالاسْتِيجَابِ مِنْهَا

---

(١) المطلب العالي: لوح ٣٢٠/ ب.

(٢) في نسخة: (د) [قبلها].

(٣) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣ بتصرف.

(٤) في نسخة: (ز) [العرض] والمثبت من نسختي: (د، م) ومن المطلب العالي: لوح ٣٢٠/ ب.

(٥) المطلب العالي: لوح ٣٢٠/ ب.

(٦) انظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٢.

(٧) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٨) [طلقني] ساقطة من نسخة: (د).

نُزِّلَ مَنْزِلَةَ مَا لَوْ أَتَى بِصِيغَةِ الْمُعَاوَضَةِ وَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ"، فَإِنْ[1] قَبِلَتْ حَصَلَتِ الْبَيْنُونَةُ بِالأَلْفِ وَإِلَّا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ أَبْهَمَ الْجَوَابَ أَيْضًا فقَالَ: "طَلَّقْتُكِ بِالْبَدَلِ" أَوْ قَالَ"طَلَّقْتُكِ" فَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ عَيَّنَتِ الْبَدَلَ فِي الاسْتِيجَابِ فقَالَتْ:"طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ"، فقَالَ:"طَلَّقْتُكِ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ" تَقَعُ الْبَيْنُونَةُ بِالأَلْفِ؛ لأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- عَلَى قَوْلِهِ:"طَلَّقْتُ" بَانَتْ بِالأَلْفِ، وَقَوْلُهُ:"وَعَلَيْكِ أَلْفٌ" إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكِّدًا لَا يَكُونُ مَانِعًا، وَذَكَرَ فِي"التَّتِمَّةِ"[2] أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا طَلَبٌ، وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْمَسْأَلَةِ / فِي طَلَبِ الْعِوَضِ وَالْتِزَامِهِ، كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ")[3]. د/ ١٠٤أ

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَذَكَرَ فِي"التَّتِمَّةِ" أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْبِق مِنْهَا طَلَبٌ وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالٌ، هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ أَنَّ الصَّراحَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الشُّيُوعِ فِي الْعُرْفِ، وَهُوَ[4] أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالوَجْهِ الآخَرِ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ كَمَا أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ[5] / غَيْرُهُ)[6]. ز/ ٢٠٠ب

وَلَوِ اخْتَلَفَا فقَالَ الزَّوْجُ:"طَلَبْتِ مِنِّي الطَّلَاقَ بِالْبَدَلِ، فَقُلْتُ فِي الْجَوَابِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَلِيَ عَلَيْكِ[7] أَلْفٌ" وقَالَتْ: "بَلْ كُنْتَ مُبْتَدِئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ"، فَتُصَدَّقُ هِيَ

---

(١) في نسخة: (د) [وإن].

(٢) تتمة الإبانة: ٤١٠.

(٣) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٤) في نسخة: (د) [وهذا].

(٥) البيان: ١٠/ ٥٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٣.

(٦) المطلب العالي: لوح ٣٢٠/ ب بتصرف.

(٧) في نسخة: (د) [وعليك].

بِيَمِينِهَا فِي نَفْيِ العِوَضِ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بِقَوْلِهِ[1].

[إذا قال أنت طالق على أن لي عليك كذا]

قَالَ:(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلَّقْتُكِ بِكَذَا، فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ المَالُ)[2] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ[3] المُعْتَمَدُ[4] الَّذِي أَوْرَدَهُ العِرَاقِيُّونَ[5] وَغَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ[6]،/ وَشَرْطُ القَبُولِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ كَمَا قَدَّمْنَا. م/١٠٨ب

وَعِبَارَةُ المَاوَرْدِيِّ فِيهِ:(لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا أَنْ تَضْمَنَ لَهُ عَلَى الفَوْرِ فِي وَقْتِ القَبُولِ، وَلَا يُرَاعَى فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ دَفْعُ[7] الأَلْفِ كَمَا وَهِمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ ضَمَانُ الأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ بِالضَّمَانِ قَدْ صَارَ عَلَيْهَا أَلْفٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ" كَانَ وُقُوعُ طَلَاقِهَا مُعَلَّقًا بِضَمَانِ الأَلْفِ)[8].

---

(١) انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٢) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٣) الأم: ٥/ ٢٠٨ وانظر: المهذب: ٢/ ٧٦ الحاوي: ١٠/ ٦٦.

(٤) في نسخة: (د) زيادة [عليه] في هذا الموضع.

(٥) العراقيون: هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده، وقد عُرفت طريقتهم بطريقة العراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حولها، وكان إمام هذه الطريقة أبا حامد الأسفراييني.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٣٠١ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي: ٦١.

(٦) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٨ المهذب: ٢/ ٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥ المطلب العالي: لوح ٣٢١/ ب كفاية النبيه: لوح١١٦/ ب.

(٧) في نسخة: (د) [ودفع].

(٨) الحاوي: ١٠/ ٦٦ بتصرف يسير.

[كلام الغزالي أن الطلاق لا يقبل الشرط]

وَكَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهَا: "ضَمِنْتُ" يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهَا "قَبِلْتُ"، وَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ لَمْ نَرَ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا لِلْغَزَالِيِّ، قَالَ الغَزَالِيُّ: (يَقَعُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ؛ لأَنَّ الصِّيغَةَ صِيغَةُ شَرْطٍ، وَالطَّلَاقُ لَا يَقْبَلُ الشَّرْطَ، وَالشَّرْطُ فِي الطَّلَاقِ يَلْغُو إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَضَايَاهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلاَّ أَتَزَوَّجَ بَعْدَكِ"، أَوْ "عَلَى أَنَّ لَكِ عَلَيَّ كَذَا")[1].

وَفَرَّعَ عَلَى قَوْلِهِ فَذَكَرَ وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا فَسَّرَ بِالإِلْزَامِ هَلْ يُقْبَلُ؟ فَعَنْ "صَاحِبِ التَّقْرِيبِ" أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَعَنْ غَيْرِهِ القَبُولُ، وَهَذَا الخِلَافُ لَيْسَ كَالخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: "وَلِي عَلَيْكِ أَلْفٌ"، فَإِنَّ ذَلِكَ الخِلَافَ فِي أَنَّهُمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَيْهِ هَلْ يُؤَثِّرُ تَوَافُقُهُمَا؟ أَمَّا تَفْسِيرُهُ مَعَ إِنْكَارِ الْمَرْأَةِ فَلَا يُقْبَلُ بِلَا خِلَافٍ، وَسَبَبُ الفَرْقِ أَنَّ الصِّيغَةَ هَذِهِ أَدَلُّ عَلَى [الإِلْتِزَامِ][2] إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً فِيهِ[3].

وَجَعَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الوَجْهَيْنِ إِذَا فَسَّرَهُ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِقَبُولِ الْمَالِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالضَّمَانِ قُبِلَ مِنْهُ جَزْمًا؛ عَلَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ "التَّقْرِيبِ" و"التَّلْخِيصِ"[4] مَعًا[5].

---

(١) ليس هذا الكلام بكلام الغزالي، وإنما نقل المصنف كلام الرافعي بحرفه الذي شرح به وجيز الغزالي.
الوجيز مع الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٢-٤٣٤ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٣٢ كفاية النبيه: لوح ١١٦/ ب.

(٢) في نسختي: (ز، د) [الالزام]، والمثبت يوافق ما في الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤ وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) البسيط: ٦٨٢ الوسيط: ٥/ ٣٣٣ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤.

(٤) التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة: ٣٣٥هـ، وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، يقع في مجلد واحد، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥٣، كشف الظنون: ١/ ٤٧٩ الخزائن السنية: ٣٨ الكتاب مطبوع، طبعته مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

* لم أقف على قول صاحب التلخيص هذا في النسخة المطبوعة التي بين يدي.

(٥) المطلب العالي: لوح ٣٢١/ أ وانظر: البسيط: ٦٨٤.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(إِنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ حَالَةِ الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ إِرَادَةِ شَيْءٍ، وَقُوَّةُ كَلَامِهِمْ / دَالَّةٌ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الحَالِ رَجْعِيًّا، وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ الغَزَالِيُّ فِي الوَجِيزِ، وَالنَّصُّ يَرُدُّ عَلَيْهِ جَزْمَهُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا عِنْدَ الإِطْلَاقِ، سَوَاءٌ وُجِدَ مِنْهَا قَبُولٌ أَمْ لَا؛ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ وَقَعَ بَائِنًا، وإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَا يَقَعُ)[1]. د/ ١٠٤ب

وَكَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ هَذَا مُلْتَبِسٌ، وَعِبَارَةُ "الوَسِيطِ"[2] أَيْضًا مُشْكِلَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ:(لَوْ قَالَ:"عَنَيْتُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا" قُبِلَ، [وَ][3]ذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَاقْتَضَى ضَمَانًا فِي المَجْلِسِ كَالتَّعْلِيقِ/ بِالإِعْطَاءِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ:"أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا" فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بالمَجْلِسِ)[4]. ز/ ٢٠٠ب

قَالَ[5] ابْنُ الرِّفْعَةِ:(بَسْطُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا" اقْتَضَى اعْتِبَارَ قَبُولِهَا لِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ التَّواجُبِ؛ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ وَوُجِدَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، فَلْيَكُنِ [الأَمْرُ][6] كَذَلِكَ إِذَا نَوَاهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مَتَى ضَمِنَتْ لَهُ الأَلْفَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا" وَأَنَّ قَبُولَهَا لَا يَخْتَصُّ بالمَجْلِسِ)[7].

---

(١) المطلب العالي: لوح ٣٢١/ أ/ ب بتصرف وانظر: الوجيز مع الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٢.

(٢) الوسيط: في الفروع، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ، وهو ملخص من بسيطه مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٤ كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨.

(٣) ساقطة من نسختي: (ز، د) والزيادة من نسخة: (م) ومن الوسيط: ٥/ ٣٣٤.

(٤) الوسيط: ٥/ ٣٣٤.

(٥) في نسخة: (م) [وقال].

(٦) في جميع النسخ: [الآن] والمثبت من المطلب العالي: لوح ٣٢٢/ أ.

(٧) المطلب العالي: لوح ٣٢٢/ أ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ جَوَازِ التَّأْخِيرِ عَنِ المَجْلِسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيُحَقَّقْ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ تُجْعَلُ الصِّيغَةُ المَذْكُورَةُ مُحْتَمِلَةً لِمَعْنَى "إِنْ" وَلِمَعْنَى "مَتَى"، وَفِي كَلَامِ الإِمَامِ[1] إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ، فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِصَرِيحِ "إِنْ" وَأَرَادَ بِهَا مَعْنَى "مَتَى" يَجُوزُ التَّأْخِيرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَادَهُ وَلَا يَصِحُّ.

فَرْعٌ: إِذَا قُلْنَا بِالمَذْهَبِ قَالَ الرَّافِعِيُّ:(قَضِيَّةُ انْعِقَادِ البَيْعِ إِذَا قَالَ: "بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي عَلَيْكَ كَذَا" وَأَدْنَى الدَّرَجَاتِ أَنْ يُجْعَلَ كِنَايَةً)[2]، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ البَيْعِ تَمْلِيكُ ثَمَنٍ، وَالشَّرْطُ زَائِدٌ عَلَيْهِ كَالرَّهْنِ[3] وَالضَّمِينِ[4] وَنَحْوِهِ[5]، فَلَا يَكُونُ الثَّمَنُ الَّذِي هُوَ جُزْءُ الْبَيْعِ شَرْطًا زَائِدًا، وَلَيْسَ عِوَضُ الطَّلَاقِ جُزْءًا مِنَ الطَّلَاقِ، بَلْ جُزْءٌ مِنَ الخُلْعِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الطَّلَاقِ وَالعِوَضِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْحِيحِ الخُلْعِ بِذَلِكَ تَصْحِيحُ البَيْعِ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً.

---

(١) انظر" نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٢.

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤ انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٣) الرَّهن لغة: الثبوت، وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٤٢ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٩٣.

(٤) الضَّمان: مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضمانا إذا كفلت به، فأنا ضامن وضمين، وشرعا: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، والعرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال.

انظر: الحاوي: ٦/ ٤٣١ تهذيب الأسماء: ٣/ ١٧٣ مغني المحتاج: ٢/ ١٩٨.

(٥) في نسخة: (د) زيادة [ذلك]في هذا الموضع.

[تفسير بن أبي الدم لكلام الغزالي]

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ[1] عَلَى كَلَامِ الغَزَالِيِّ فقَالَ: إِنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الإِيقَاعَ بِالشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ، وَهُوَ عَكْسُ البَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الإِيقَاعَ بِالشَّرْطِ، ولَا يَقْبَل التَّعْلِيقَ عَلَى الشَّرْطِ، لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ" صَحَّ؛ لأَنَّهُ إِيقَاعُ بَيْعٍ مَعَ شَرْطٍ، وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كَانَ كَاتِبًا فقَدْ بِعْتُكَهُ" فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمِثْلُهُ فِي الوَكَالَةِ لَوْ قَالَ: "بِعْ بَعْدَ شَهْرٍ" فَهُوَ تَوْكِيلٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ إِيقَاعُ عقْدٍ بِشَرْطٍ، ولَوْ قَالَ: "إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ" فَهُوَ بَاطِلٌ؛/ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ،/ وقَالَ: لَوْ قَالَ فِي[2] الخُلْعِ[3]: "طَلَّقْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ[4]" فَخَرَجَ مَرْوِيًّا صَحَّ وَلَهُ الخِيَارُ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: "إِنْ كَانَ هَرَوِيًّا فأَنْتِ طَالِقٌ" فَخَرَجَ مَرْوِيًّا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ[5].

د/ ١٠٥ب
م/ ١٠٩أ

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، القاضي أبو إسحاق، ولد بحماة سنة: ٥٨٣هـ، ودخل بغداد فسمع بها من ابن سكينة وغيره، وحدث بحلب والقاهرة، كان إماما في المذهب، له شرح مشكل الوسيط، وكتاب أدب القضاء، توفي سنة: ٦٤٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١١٥ سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٢٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ٩٩.

(٢) [في] ساقطة من نسخة: (م).

(٣) في نسخة: (د) [ولو قال المختلع]،

(٤) الهروي: بفتح الهاء والراء منسوب إلى هراة مدينة معروفة بخراسان، والمروي بفتح الميم وإسكان الراء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان وينسب إليها أيضا المروزي، والهروي والمروزي: نوعان من القطن.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٦١ معجم البلدان: ٥/ ١١٢أ٣٩٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٦٦ الوسيط: ٥/ ٣٤١ التنبيه: ١٧٢ التهذيب: ٦/ ٥٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢.

[الفرق بين التعليق على الشرط والإيقاع بالشرط]

وَعَلَى الفَرْقِ بَيْنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالإِيقَاعِ بِالشَّرْطِ[1] قَالَ أَصْحَابُنَا الأَشَاعِرَةُ: الأَمْرُ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ نَاجِزٌ يَجُوزُ نَسْخُهُ قَبْلَ الشَّرْطِ[2] كَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فِي ذَبْحِ وَلَدِهِ[3] خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[4]، بِخِلَافِ الأَمْرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي الدَّمِ[5].

---

(١) في نسخة: (د) [على الشرط].

(٢) يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من فعله وامتثاله، وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.
انظر: روضة الناظر: ١/ ٢٩٧ المستصفى: ١/ ٩٠ الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣٨ تيسير التحرير: ٣/ ١٨٧.

(٣) فإن الله تعالى نسخ ذبح الولد قبل فعله بقوله تعالى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} الصافات: ١٠٧ ولم يسم المصنف الولد هنا، فلعله نظر إلى الاختلاف في اسم الذبيح هل هو إسماعيل؟ - وهو الصحيح - كما قال ابن السبكي، أم هو إسحق عليهما السلام.
وانظر تفصيل ذلك في: تفسير القرطبي: ١٥/ ٩٩ أضواء البيان: ٦/ ٣١٧ الإبهاج: ٢/ ٢٣٧ مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٧/ ٢٠٣ البداية والنهاية: ١/ ١٥٨.

(٤) المعتزلة: هم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما، سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري ~ في أوائل المائة الثانية، وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة، وقيل إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبين مذهبهم، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التي سموها: العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولبسوا فيها الحق بالباطل.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٥٨٨ الملل والنحل: ١/ ٤٣ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ١/ ٦٩.
* وانظر قول المعتزلة هذا في: المعتمد: ١/ ٣٧٦.

(٥) المطلب العالي: لوح ٣٢١/ ب.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَفِي بَعْضِهِ نِزَاعٌ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ جَزْمُهُ بِعَدَمِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ إِذَا قَالَ:"إِنْ كَانَ/ كَاتِبًا فَقَدْ بِعْتُكَهُ" فَإِنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنْ قَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ وُلِدَ لِي ابْنَةٌ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا" فَإِنَّ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ وَجْهَيْنِ)[1]. ز/٢٠١أ

وقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي كَلَامِ الغَزَالِيِّ مَعْنَاهُ:(وَالطَّلَاقُ لَا يَقْبَلُ الشَّرْطَ فِي الوُقُوعِ وَإِنْ قَبِلَهُ فِي الإِيقَاعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَتَّضِحُ بِالْمِثَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ بِشَرْطِ أَلاَّ تَدْخُلِي الدَّارَ" أَوْ "عَلَى أَلاَّ تَدْخُلِي الدَّارَ" أَوْ "لَا تُسَافِرِي" وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ" لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ)[2].

وَهَذَا بَعْضُ مَا أَرَادَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِ، وَهُوَ مُرَادُ الغَزَالِيِّ، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا قَصَدَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ لَمْ يُوقِعْهُ مُطْلَقًا فَلَا يَقَعُ رَجْعِيًّا، بَلْ يَقَعُ كَمَا أَوْقَعَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ صَالِحَةٌ لأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْمُعَاوَضَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَهَا شَرْطًا مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ.

وَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى ابْنِ أَبِي الدَّمِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَقْصُودُهُ إِلَّا تَعْلِيقَ البَيْعِ عَلَى الشَّرْطِ لَا يَصِحُّ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنِ اسْتَثْنَى بَعْضَ صُوَرِهِ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا لِعُذْرٍ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ حَسَنٌ.

[إذا قال إن ضمنت لي ألفا فانت طالق]

قَالَ:(**وَإِنْ قَالَ: إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنَتْ فِي الفَوْرِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا**[3] **الأَلْفُ**)[4] لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَالعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلإِلْزَامِ إِيجَابًا وَقَبُولًا، وَالْمُرَادُ

---

(١) قال النووي في الروضة في حكم تعليق النكاح بالشرط: (... لم يصح النكاح على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: وجهان).

روضة الطالبين: ٥/ ٣٨٦ وانظر: الوسيط: ٥/ ٤٧ منهاج الطالبين للنووي: ٣٧٤.

(٢) المطلب العالي: لوح ٣٢١/ ب وانظر: المنثور في القواعد: ١/ ٤٤٣.

(٣) الذي في المخطوط:[ولزوجها].

(٤) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

بِالفَوْرِ مَجْلِسُ التَّوَاجُبِ[1].

وَلَوْ قَالَتْ: " شِئْتُ" بَدَلَ "ضَمِنْتُ" لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ الُمعَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَدْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا الضَّمَانُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الأَصَالَةِ؛ فَذَاكَ عقدٌ مُسْتَقِلٌّ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الضَّمَانِ، وَلَا[2] الالْتِزَامُ الْمُبْتَدَأُ؛ لأَنَّ الالْتِزَامَ الْمُبْتَدَأَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّذْرِ[3][4].

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا الْتِزَامٌ بِقَبولٍ عَلَى سَبِيلِ العِوَضِ، فَكَذَلِكَ لَزِمَ؛ لأَنَّهُ فِي ضِمْنِ عَقْدٍ لَا عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَابُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ:/ "ضَمِنْتُ" كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ[5]؛ لأَنَّهُ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، فلَوِ اقْتَصَرَتْ مَوْضِعَهُ عَلَى قَوْلِهَا "قَبِلْتُ" لَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَايَنْتَظِمُ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَنَاقَشَ بِهِ الرَّافِعِيَّ فِي اقْتِضَاءِ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَكْفِي[6].

د/١٠٥ب

وَالرَّافِعِيُّ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: "قَبِلْتُ" يَكْفِي، لَكِنْ قَالَ: القَبُولُ، وَمُرَادُهُ بِهِ الالْتِزامُ بِلَفْظِ الضَّمَانِ فَسَمَّاهُ قَبُولًا، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الضَّمَانَ فِي هَذَا البَابِ عَلَى هَذَا المَعْنَى؛ لِيَنْتَظِمَ مِنْهُ مَعَ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الخُلْعِ، كَمَا انْتَظَمَ مِنَ[7] الثَّمَنِ مَعَ التَّمْلِيكِ حَقِيقَةُ البَيْعِ، وَلَوْ لَمْ تَقُلْ "ضَمِنْتُ" وَلَا "قَبِلْتُ" وَلَكِنْ أَعْطَتِ الأَلْفَ لَمْ

---

(١) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٨ الحاوي: ١٠/ ٤١ المهذب: ٢/ ٧٢ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٣١ الوسيط: ٥/ ٣٣٤ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ البيان: ١٠/ ٢٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٢) في نسخة: (د) [لا].

(٣) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني و الماوردي، وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين .

انظر: الحاوي: ١٥/ ٤٦٣ مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٤.

(٤) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥-٧٠٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٦ الوسيط: ٥/ ٣٣٤.

(٦) انظر: المطلب العالي: لوح٣٢٣/ ب الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٢٥٥

(٧) في نسخة: (د) [في].

يَقُمْ مَقَامَهُ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي الشَّامِلِ[1].

[إذا قال أنت طالق على ألف]

فَرْعٌ: إِذَا قَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ" فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ وَوَجَبَ الأَلْفُ، وَقَبُولُهَا أَنْ تَقُولَ:"قَبِلْتُ" [وَكَذَا إِذَا قَالَ: خَالَعْتُكِ][2] وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ/ تَقُولَ:"اخْتَلَعْتُ" خِلَافًا لأَبِي يَعْقُوبٍ الأَبِيوَرْدِيِّ[3][4].

ز/ ٢٠١ ب

[إذ قال متى ضمنت لي ألفا فضمنت ...]

قَالَ: (وَإِنْ قَالَ: مَتَى ضَمِنْتِ، فَمَتَى ضَمِنَتْ طَلُقَتْ)[5] وَهَذَا[6] فِي المسألَتَينِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِعْطَاءِ فِي صِيغَةِ "إِنْ" يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَفِي "مَتَى" لَا يَقْتَضِيهِ، بَلْ يَجُوزُ التَّرَاخِي[7].

---

(١) ذكره الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٢) هذه الزيادة من حشيت نسخة(ز).

(٣) في نسختي: (د، م) [البويطي]، والصحيح الذي أثبته، ففي النسخة الأم: (ز) كتبها الناسخ بقلم عريض محبّر مما يدل على أنه أصلحها، وهو كذالك عند النووي وابن الرفعة. انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩ كفاية النبيه: لوح ١١٧/ ب.

(٤) هو: يوسف بن محمد الشيه، الأبيوردي، أبو يعقوب، أحد الأئمة، من أقران القفال، كثيرا ما وقع ذكره في فتاوى القفال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني، ومن صدور أهل خراسان علما وتوقدا وذكاءا، له كتاب المسائل في الفقه، تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء، قال ابن السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥/ ٣٦٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ١٩٩.

* ذكر ذلك عنه النووي وابن الرفعة وغلّطاه.

انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٦٩٩ كفاية النبيه:لوح١١٧/ ب، ١١٨/ أ.

(٥) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٦) في نسخة: (د) [وكذا].

(٧) انظر: البيان: ١٠/ ٢٢ الوسيط: ٥/ ٣٣٤ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ المهذب: ٢/ ٧٢ التنبيه: ١٧٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

قَالَ:(وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ الأَلْفِ لَمْ تَطْلُقْ)[(١)] لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ[(٢)].

قَالَ: (وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ)[(٣)]؛ لأَنَّ فِي ضِمْنِهِ ضَمَانُ أَلْفٍ[(٤)]، وَيَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ" فَقَالَتْ: "قَبِلْتُ بِأَلفيْنِ"؛ لأَنَّ تِلْكَ الصِّيغَةَ صِيغَةُ مُعَاوَضَةٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا تَوَافُقُ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ[(٥)].

[إذا قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا...]

قَالَ:(وَلَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ، عَكْسَهُ بَانَتْ بِأَلْفٍ)[(٦)] وَتَكُونُ البَيْنُونَةُ وَلُزُومُ الأَلْفِ مُتَسَاوِقَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ،/ م/١٠٩ب قَدَّمَتْ "طَلَّقْتُ" عَلَى "ضَمِنْتُ" أَوْ أَخَّرَتْ، كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: "طَلَّقْتُكِ إِن ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا" فَقَالَتْ:"ضَمِنْتُ" يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَثْبُتُ المَالُ مُتَسَاوِقَيْنِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتَعَاقِبَيْنِ[(٧)(٨)].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ: المَشْرُوطُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ، وَالمَعْلُولُ عَلَى العِلَّةِ، أَوْ لَا)[(٩)]، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ.

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٥، ٧٠٦ المطلب العالي لوح٣٢٧/ أ،٣٢٨/ ب.

(٦) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٧) في نسخة: (م) [متعاقبان] وهو خطأ.

(٨) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ المطلب العالي: لوح٣٢٢/ أ.

(٩) المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ ب.

وَإِنَّمَا أَرَادَ الأَصْحَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ الطَّلَاقُ عَنِ الضَّمَانِ، وَلَا الضَّمَانُ عَنِ الطَّلَاقِ[1]، بَلْ يَقَعَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الزَّمَانُ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ المَعْرُوفِ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَالشَّرْطِ وَالمَشْرُوطِ[2]؛ فَعَلَى قَوْلِ التَّرْتِيبِ يَكُونُ عَقِبَ[3] الثَّانِي مِنْهُمَا، وَعَلَى قَوْلِ المَعِيَّةِ[4] يَكُونُ مَعَ آخِرِ الثَّانِي مِنْهَا[5]، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ الرِّفْعَةِ، ~[6].

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ كُلِّ لَفْظٍ مُقْتَضَاهُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَيْنِ فِي حُكْمِ عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَفِي حُكْمِ شَرْطٍ وَمَشْرُوطٍ، فَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِهِمَا جَمِيعًا، وَبِالثَّانِي مِنْهُمَا تَكْمُلُ العِلَّةُ، وَتَكُونُ الصِّفَةُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، وَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِ اللَّفْظَيْنِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وُجُودُهُمَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ[7].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي[8] وُجُودُهُمَا فِي المَجْلِسِ الَّذِي جَرَى فِيهِ الخِطَابُ، وَهُوَ المُعْتَبَرُ / فِي خِيَارِ المَجْلِسِ فِي البَيْعِ، وَرَجَّحَهُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَزَعَمَ أَنَّ البُوَيْطِيَّ د/١٠٦أ

---

(١) قوله: [لضمان عن الطلاق] ساقطة من نسخة: (د).

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٩/ ٧٥.

(٣) في نسخة: (م) [على قول].

(٤) لفظ [المعية] لم يرد في نسخة: (د) لطمس في موضعه.

(٥) سقط في نسخة: (د) بمقدار سطرين تقريبًا، من هذا الموضع إلى قوله: [وتكون الصفة بعد التعليق].

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٩/ ٧٥ الأشباه والنظائر للسُّبكى: ٢/ ٦٠

(٧) قال ابن الرفعة: (وهو المذهب).

المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ أ، وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٥ الحاوي: ١٠/ ٥٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

(٨) في نسخة: (م) [يقع].

صَرَّحَ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ لَفْظَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه[1].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُقُوعُ التَّطْلِيقِ فِي المَجْلِسِ، وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ كَجٍّ[2] عَنِ أَبِي حَامِدٍ[3]، وَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ المَذْهَبُ[4].

قَالَ الرَّافِعِيُّ[5]:(وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ فِي المَجْلِسِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ التَّطْلِيقِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَالضَّمَانُ مُجَرَّدُ وَعْدٍ لَيْسَ فِيهِ الْتِزَامٌ مُحَقَّقٌ)[6]، وَإِذَا جَمَعْتَ هَذَا إِلَى الوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ المَجْلِسَ مَجْلِسُ التَّوَاجُبِ أَوْ مَجْلِسُ التَّخَاطُبِ صَارَتِ الأَوْجُهُ أَرْبَعَةً.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ، بَلْ صَرِيحُهُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبٌ/ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ[7]، ز/٢٠٢أ

---

(١) حكاه عنه الرافعي والنووي.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

(٢) [ابن كج] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، القاضي أبو حامد، أخذ الفقه، صنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، كان إماما لا يشق غباره، نزل البصرة ودرّس بها، وأخذ عنه فقهاؤها، توفي سنة: ٣٦٢هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٩٧ سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٦٦ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥.

(٥) قول الرفعي: [ولم يختلفوا في أنه يشترط أن يكون الضمان في المجلس] ساقط من المطبوع، ووجدته في النسخة المحققة التي حققها الطالب: عبد الله عمر بصفر، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، برقم:(٦٤٥٢) وذكر فيها أن ذلك ساقط من بعض النسخ.

العزيز شرح الوجيز(النسخة المحققة): ٥٠٥ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٥٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ وانظر: المطلب العالي لوح: ٣٢٣/ أ.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٦ البيان: ١٠/ ٢٣ التهذيب: ٥/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٥ روضة =

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ:(أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَمَانُهَا بِاللَّفْظِ مُطْلَقًا، فَإِنْ عَجَّلَتِ الطَّلَاقَ قَبْلَ الضَّمَانِ لَمْ تُطْلَقْ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الضَّمَانُ عَلَى الطَّلَاقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الضَّمَانَ شَرْطًا فِي الطَّلَاقِ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُهُ)[1].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِيمَا إِذَا قَالَ:"إِن أَحْبَبْتِ فِرَاقِي فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ"، فَلَابُدَّ أَنْ تَقُولَ:"أَحْبَبْتُ فِرَاقَكَ" ثُمَّ تُطَلِّقُ نَفْسَهَا، فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفُذْ)[2].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَقَدْ يقَالُ نَلْتَفِتُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ[3]:"أَنْت طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ إِنْ كَلَّمتِ زَيْدًا" هَلْ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ كَلَامِ زِيدٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ أَمِ الشَّرْطُ وُجُودُهُمَا كَيْفَ وُجِدَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ)[4].

لَكِنِ الإِمَامَ[5] ثَمَّ حَكَى عَنِ الأَصْحَابِ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَنَظِيرُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَنْ تَأْتِيَ بِالتَّطْلِيقِ أَوَّلًا، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ البَابِ نَظَرًا إِلَى المَعْنَى، فَإِنَّ التَّطْلِيقَ والضَّمَانَ هُنَا لَا يَقَعَانِ إِلَّا فِي آنٍ[6] وَاحِدٍ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يُنْظَرْ فِي وُجُودِهِمَا إِلَى تَقَدُّمٍ

= الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

(١) الحاوي: ١٠/ ١٥٨الأشباه والنظائر للسبكي:٢/ ٦٠.

(٢) المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ أ -ب وانظر: الحاوي: ١٠/ ١٧٦.

(٣) نص عبارة ابن الرفعة: [وقد يقال: إن للخلاف في ذلك التفاتا أو قربا مما إذا قال: ...] المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ ب.

(٤) المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ ب بتصرف، وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣١٢.

(٥) قوله: [لكن الإمام]. ساقطة من نسخة: (د).

(٦) في نسخة: (د) [أوان].

وَتَأَخُّرٍ، وَلَا كذَلِكَ فِي إِدْخَالِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِمَا، وَهَذَا الفَرْقُ أُخِذَ بِهِ[1] مِنْ تَعْلِيلِ ابْنِ الصَّبَاغِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ[2].

[مسألة دخول الشرط على الشرط]

قُلْتُ: وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ: أَنْ يَتَوَالَى الشَّرْطَانِ وَالجَزَاءُ بَعْدَهُمَا، وَقَدْ [أَفْرَدْتُهَا][3] فِي تَصْنِيفٍ لِي مِنْ زَمَانٍ[4]، وَالأَصَحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ المُؤَخَّرِ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ قَوْلَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[5].

وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ الشَّرْطُ الأَوَّلُ جَزَاؤُهُ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بِكَمَالِهَا، فَلَيْسَ مِنْ ذَاكَ فِي شَيْءٍ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسْتَمَدُّ مِنْ جَوَازِ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ[6].

وَهُنَاكَ نَذْكُرُ الخِلَافَ فِي أَنَّهُ تَمْلِيكٌ أَوْ تَوْكِيلٌ[7]، فَقَالَ الغَزَالِيُّ هُنَا:(إِنْ قُلْنَا التَّفْوِيضُ تَمْلِيكٌ اخْتَصَّ الجَوَابُ بِالمَجْلِسِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ تَوْكِيلًا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ)[8]./ د/١٠٦ب

---

(١) في نسخة: (د) [وهذا أخذته] وأسقط الناسخ كلمة: [الفرق].

(٢) انظر: المطلب العالي: لوح ٣٢٣/ ب.

(٣) كلمة غير واضحة في جميع النسخ، وما أثبته يستقيم به السياق.

(٤) صنف الإمام السبكي كتابا سماه: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، فرغ من تصنيفه سنة :٧٣٥هـ.

انظر: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط: ٣١٩.

(٥) بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط: ٢٩١ وانظر: الشرح الكبير: ٩/ ١٢٩ روضة الطالبين: ٦/ ١٥٦.

(٦) لم يبلغ السبكي ~ هذا الموضع وإنما وصل في شرحه هذا إلى أوائل الطلاق، وانظر صفحة:٧١.

(٧) قال النووي: (قولان. أظهرهما: تمليك، وهو الجديد).

روضة الطالبين: ٦/ ٤٥ وانظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٣ الشرح الكبير: ٨/ ٥٤٣.

(٨) الوسيط: ٥/ ٢٤٦ وانظر: منهاج الطالبين: ٤١٤.

وَحَاوَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ إِثْبَاتَ الخِلَافِ فِي اخْتِصَاصِ[1] الجَوَابِ بِالمَجْلِسِ عَلَى قَوْلِنَا[2]: التَّفْوِيضُ تَمْلِيكٌ أَيْضًا[3][4].

وَلِلْقَاضِي[5] حُسَيْنٍ احْتِمَالَانِ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالمَجْلِسِ عَلَى قَوْلِنَا: التَّفْوِيضُ تَوْكِيلٌ أَيْضًا لِقَرِينَةِ العِوَضِ[6]، وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي المُخْتَصَرِ[7]:(وَلَوْ قَالَ: "أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَطَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ" فَضَمِنَتْهَا[8]/ وَقْتَ الخِيَارِ لَزِمَهَا، وَلَا يَلْزَمُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الخِيَارِ، كَمَا لَو جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيهَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي وَقْتِ الخِيَارِ)، هَذَا[9] كَلَامُ الشَّافِعِيِّ[10] وَلأَجْلِهِ وَضَعَ الأَصْحَابُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ هُنَا؛ وَقُلْنَا: إِنَّهَا تُسْتَمَدُّ مِنْ تِلْكَ.

م/ ١١٠أ

---

(١) في نسخة: (د) [بالمجلس].

(٢) في نسخة: (م) [في قولنا].

(٣) انظر: المطلب العالي: لوح ٣٢٢/ ب.

(٤) في نسخة: (م) سقط بمقدار سطر تقريبًا من هذا الموضع إلى قوله: [لقرينة العوض].

(٥) في نسخة: (د) [القاضي].

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٥٤٥ المطلب العالي: لوح ٣٢٢/ ب.

(٧) المختصر: في فروع الشافعية لأبي إبراهيم إسماعيل المزني، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ، اختصره من الأم، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يكثر تداولها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٤ كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٥.

(٨) التأنيث هنا: لإرادة الدراهم.

تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٤٢.

(٩) في نسخة: (د) [فهذا].

(١٠) مختصر المزني: ١/ ١٨٩ وانظر: الأم: ٥/ ٢٠٦ الحاوي: ١٠/ ٥٨.

[التفريق بين الضمان والتطليق]

فَـرْعٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَـرَّقَ بَـيْنَ الـضَّمَانِ وَالتَّطْلِيـقِ فيكُـونُ أَحَـدُهُمَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ وَيُؤَخَّرُ الآخَرُ عَنْهُ، بَلْ لَابُدَّ/ أَنْ يَكُونَا مَعًا عَلَى الوِلَاءِ كَيْفَ وُجِدَا، تَعَجَّلَا أَوْ تَأَخَّرَا، إِذَا لَمْ تُعْتَبَرِ الفَوْرِيَّةُ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ القَاضِي وَالْإِمَامِ والغَزَالِيِّ: إِنَّ كَلَامَ كُلٍّ[1] مِنْهُمْ مُصَرِّحٌ بِهِ[2].

ز/٢٠٢ب

[إذا اقتصرت على أحدهما التطليق أو الضمان]

قَالَ: (فَإِنِ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا)[3]؛ لأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا التَّطْلِيقَ وجَعَلَ لَهُ شرطًا، فَلَابُدَّ مِنْ مُبَاشَرَةِ التَّطْلِيقِ وَمِنَ الشَّرْطِ، فَإِنْ [قَالَتْ][4]: "ضَمِنْتُ" وَحْدَهُ لَمْ يُوجَدِ التَّطْلِيقُ، وَإِنْ قَالَتْ: "طَلَّقْتُ" وَحْدَهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ.

وَفِي تَعْلِيقِ القَاضِي حُسَيْنٍ: أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: "طَلَّقْتُ عَلَى أَلْفٍ" وَقَعَ الطَّلَاقُ وَاسْتَحَقَّ المُسَمَّى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا أَنَّ القَاضِي يَكْتَفِي بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ، بَلْ جَعَلَ هَذَا قَائِمًا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِهِمَا؛ لأَنَّ قَوْلَهَا: "عَلَيَّ أَلْفٌ"، مَعْنَاهُ الضَّمَانُ، لَكِنَّه مُخَالِفٌ لِلْمَاوَرْدِيِّ[5] فِي اشْتِرَاطِهِ تَقَدُّمَ الضَّمَانِ، وَهُوَ قَدْ خَالَفَهُ صَرِيحًا كَمَا خَالَفَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ[6].

---

(١) في نسخة: (د) [كل واحد منهم].

(٢) المطلب العالي: لوح٣٢٢/ ب – ٣٢٣/ أ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٧ الوسيط: ٥/ ٣٣٤ البيان: ١٠/ ٢٣روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٤) في نسخة: (ز) [قال] وسقطت من نسخة: (م)، والمثبت من نسخة: (د)، وهو موافق للسياق.

(٥) في الحاوي: ١٠/ ٥٨.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٥ البيان: ١٠/ ٢٣ الوسيط: ٥/ ٣٣٤ التهذيب: ٥/ ٥٧٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٦.

[تعليق الطلاق بالإعطاء والإقباض والأداء]

قَالَ: (وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ)[(١)] تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي التَّعْلِيقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اقْتِضَائِهِ الفَوْرَ وَعَدَمَهُ، وَالكَلَامُ الآنَ فِي المُعَلَّقِ بِهِ مِنَ الإِعْطَاءِ وَالإِقْبَاضِ وَالأَدَاءِ وَنَحْوِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَاهَا، وَالإِعْطَاءُ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي مُنَاوَلَةً وَتَنَاوُلًا، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ هُنَا يَقْتَضِي تَمْلِيكًا لِمَا سَنَذْكُرُهُ، وَالتَّمْلِيكُ لَوِ انْفَرَدَ يَقْتَضِي إِيجَابًا وَقَبُولًا وَقَبْضًا، وَهُنَا لَا يُرَادُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَجْعُولٌ جَزَاءَ عَقْدَ الخُلْعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الضَّمَانِ.

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ، وَيَكْفِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَبَضَهُ الزَّوْجُ، أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أَمِ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ؛ لأَنَّ وَضْعَهَا إِيَّاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَمْكِينَهَا إِيَّاهُ مِنْ قَبْضِهِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا، فَامْتِنَاعُهُ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَفْوِيتٌ لِحَقِّهِ.

وَعَنْ شَرْحِ الجُوَيْنِيِّ[(٢)] وَجْهٌ[(٣)]: أَنَّهُ لَا يَكْفِي الوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّ الإِعْطَاءَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ[(٤)]، وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ[(٥)].

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٢) لم يتبين لي مراد المصنف بشرح الجويني، وغالب الظن أنه يعني به شرح مختصر الجويني لابن طاهر، فقد ذكر النووي شرح مختصر الجويني في الروضة في مقدمات النكاح، ثم عطف عليه بقوله، قلت: الوجه المحكي عن شرح الجويني، فلعله قصد كتابًا واحدًا، والعلم عند الله.

انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٣٦٣.

(٣) ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعة،وقال النووي ضعيف غريب.الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨كفاية النبيه لابن الرفعة: لوح ١١٨/ ب.

(٤) قوله: [التسلم] ساقط من نسخة: (م).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٩ الوسيط: ٥/ ٣٣٦ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ البيان: ١٠/ ٢١الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨.

د/ ١٠٧ أ

وَلَوْ أَخَذَهُ مِنهَا / كُرْهًا لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُعْطِ[1].

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَأَعْطَتْهُ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ[2]، وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَمَّا إِذَا تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَشَرْطُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ[3]، أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَخْذِهِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ جُنُونٍ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَتْ وَهُوَ غَائِبٌ[4].

[دخول العوض في ملك الزوج بالإعطاء]

قَالَ: (**وَالأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ**)[5] وَهُوَ المَذْهَبُ المَشْهُورُ؛ لأَنَّ التَّعْلِيقَ يَقْتَضِي الوُقُوعَ عِنْدَ الإِعْطَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ مَجَّانًا لِقَصْدِهِ حُصُولَ المَالِ المُعْطَى، فَإِذَا مَلَكَتِ المُعَوَّضَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ دُخُولُ العِوَضِ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ، فَإِنَّ مِلْكَ العِوَضَيْنِ يَتَقَارَنَانِ.

ز/ ٢٠٣ أ

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ / لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ؛ لأَنَّ حُصُولَ المِلْكِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ تَمْلِيكٍ مِنْ جِهَتِهَا بَعِيدٌ، فَيَرُدُّ المُعْطَى وَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ.

[المعاطاة في الخلع]

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَهَذَا الوَجْهُ يَجْرِي فِيمَا إِذَا قَالَ: "إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَقَالَتْ: "ضَمِنْتُ"؛ لأَنَّ لُزُومَ المَالِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا بَعِيدٌ، كَدُخُولِ المُعْطَى فِي مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الإِعْطَاءِ، وَأَيَّدَ مَنْ صَحَّحَ البَيْعَ بِالمُعَاطَاةِ بِالمَذْهَبِ الظَّاهِرِ فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ حُصُولُ المِلْكِ فِي المُعْطَى.

---

(١) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨.

(٢) انظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٩ المهذب: ٢/ ٧٢ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٧ الوسيط: ٥/ ٣٣٦ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

(٣) سقط في نسخة: (د) بمقدار سطر ونصف من هذا الموضع إلى قوله: [قال: والأصح].

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٦ النجم الوهاج: ٧/ ٤٦٢.

(٥) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

لَكِنْ فِي التَّوْجِيهِ المَذْكُورِ مَا يُنَبِّهُ عَلَى الفَرْقِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا تَمْلِكُ البُضْعَ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَأَحْوَجَنَا ذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ المِلْكِ فِي العِوَضِ، وَمِثْلُ هَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ فِي المُعَاطَاةِ)[١].

وَالْغَزَالِيُّ فِي الوَسِيطِ قَالَ: (وَفِي دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنْهَا إِشْكَالٌ)[٢]، وَغَيْرُهُ قَالَ: إِنَّ بَابَ الخُلْعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ[٣].

وَالقَوْلُ بِالمُعَاطَاةِ قِيلَ: إِنَّهُ مُخَرَّجٌ مِنْ هُنَا[٤]، فَلَا يَزْدَادُ بِهِ[٥] تَأْيِيدًا.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ المَاوَرْدِيُّ لِلْمِلْكِ، لَكِنَّهُ قَالَ:(إِذَا طَلُقَتْ بِإِعْطَاءِ الأَلْفِ قَبْلَ أَخْذِهَا فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا؛ لأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا لَزِمَهُ / مِنَ الطَّلَاقِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، وَهَلْ يَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لِذَلِكَ الْأَلْفِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[٦]:

م/ ١١٠ ب

أَحَدُهُمَا: تَعَيَّنَ لِتَعَيُّنِ الطَّلَاقِ بِهَا، فَإِنْ أَرَادَتْ دَفْعَ غَيْرِهَا لَمْ يَجُزْ.

والثَّانِي: لَمْ يَتَعَيَّنْ وَإِنْ طَلُقَتْ[٧] بِهَا، وكَانَتْ بِالخِيَارِ فِي دَفْعِهَا، أَوْ دَفْعِ أَلْفٍ

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٧ - ٤٣٨ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨.

(٢) الوسيط: ٣/ ٢٤٧.

(٣) يشير ~ إلى القاعدة الفقهية المشهورة:(يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود)المنثور:٣/ ٥٢. انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٨ المطلب العالي: ٣٢٧/ أ الأشباه والنظائر للسيوطي:١/ ٢٩٣.

(٤) نسخة: (د) [ههنا].

(٥) نسخة: (د) [فلا يزداد فيه] وفي نسخة: (م) [لا يزداد به]..

(٦) في نسخة: (م) كرر الناسخ العبارة التالية من قوله: [وجهان] إلى قوله: [الطلاق بها].

(٧) نسختي: (ز، د) [طلبت] والتصويب من نسخة: (م) ومن الحاوي: ١٠/ ٤٦.

مِثْلِهَا)[1].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ المَاوَرْدِيِّ بِالاسْتِحْقَاقِ المِلْكَ، فيَكُونُ الوَجْهَانِ هما الوَجْهَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَائِلُ بِالاسْتِحْقَاقِ لَا يَقُولُ بِالمِلْكِ، بَلْ يَثْبُتُ لَهُ اسْتِحْقَاقًا، وَيَتَوَقَّفُ المِلْكُ عَلَى الأَخْذِ.

[إذا علق طلاقها بإعطاء مال فبعثت به إليه]

فَرْعٌ: قَالَ: "مَتَى أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَبَعَثَتْ بِهِ عَلَى يَدِ وَكِيلٍ لَهَا وَقَبَضَهُ الزَّوْجُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ إِعْطَاؤُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَتْهُ عَنِ الأَلْفِ عِوَضًا، أَوْ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَتَقَاصَّا[2].

وَلَوْ حَضَرَتْ بِنَفْسِهَا وَقَالَتْ[3]/ لِوَكِيلِهَا الحَافِظِ لِمَالِهَا: "سَلِّمْهُ إِلَيْه" وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيَكُونُ تَمْكِينُهَا الزَّوْجَ مِنَ المَالِ المَقْصُودِ إِعْطَاءً[4]. د/١٠٧ب

[إذا علق طلاقها بصيغة إذ وأن]

فَرْعٌ: قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ[5] أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا"، "فَإِذْ" ظَرْفٌ لِمَا مَضَى؛ فَتَطْلُقُ فِي الحَالِ طَلَاقًا بَائِنًا لاعْتِرَافِهِ، وَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالأَلْفِ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا"- بِفَتْحِ الأَلِفِ - طَلُقَتْ فِي الحَالِ، فَإِنْ طَالَبَتْهُ[6] بِالأَلْفِ عِنْدَ إِنْكَارِهَا الخُلْعَ لَزِمَهُ رُدُّهَا، قَالَهُمَا المَاوَرْدِيُّ[7] ~ .

---

(١) الحاوي بتصرف يسير: ١٠/ ٤٦ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨ المطلب العالي: لوح٣٢٦/ ب.

(٢) المقاصَّة: هي: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين.
المصباح المنير: ٢/ ٥٠٥.

(٣) نسخة: (د) [وقال].

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨ المطلب العالي: ٣٢٧/ ب.

(٥) في جميع النسخ: [إذا] والمثبت من الحاوي: ١٠/ ٤٧ والبيان: ١٠/ ٢٢.

(٦) نسخة: (د) [طالبت].

(٧) في الحاوي: ١٠/ ٤٧ بتصرف، وقال: (لأن "أن" المفتوحة لماضي الزمان دون مستقبله و "إن" بالكسر =

[تعليق الخلع بالإقباض]

قَالَ: (وَإِنْ قَالَ إِنْ أَقْبَضْتِنِي فَقِيلَ: كَالإِعْطَاءِ)(١) ؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ يُشْعِرُ بِقَصْدِ تَحْصِيلِهِ، فَعَلَى هَذَا؛ الحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الإِعْطَاءِ(٢).

ز/٢٠٣ب

قَالَ: (وَالأَصَحُّ: كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ/ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ)(٣)؛ لأَنَّ الإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ(٤)، بِخِلَافِ الإِعْطَاءِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: أَعْطَاهُ عَطِيَّةً فُهِمَ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِذَا قِيلَ: أَقْبَضَهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ المَجْلِسِ صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ هُنَا، وَلَهُ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ كَلَامٌ يُوهِمُ خِلَافَهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَالَ: قُلْتُ وَيَقَعُ رَجْعِيًّا؛ هَذَا مِنْ(٥) تَفْرِيعِ الأَصَحِّ، ذَكَرَهُ الإِمَامُ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْ وُقُوعِهِ رَجْعِيًّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَالٌ أَصْلًا؛ لَا مُسَمًّى وَلَا مَهْرُ مِثْلٍ(٦).

= لمستقبل الزمان دون ماضيه، والفرق بينهما كالفرق بين "إذ" و "إذا"،)، وذكر النووي: أن هذا في حق من يعرف اللغة.

روضة الطالبين: ٦/ ١٢٣-١٢٤ وانظر: البيان: ١٠/ ٢٢.

(١) منهاج الطالبين: ٤١٠ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٤) نسخة: (د) سقط بمقدار سطر من هذا الموضع إلى قوله: [وإذا قيل أقبضه].

(٥) نسخة: (د) [في].

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩١ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ الوسيط: ٥/ ٣٣٦ البيان: ١٠/ ٢١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨.

[شرط تحقق صفة الإقباض]

قَالَ:(قُلْتُ[(١)]: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا، وَلَوْ مُكْرَهَةً، واللهُ أَعْلَمُ)[(٢)] هَذِه الزِّيَادَة عَجِيبَةٌ فِي هَذَا المَحَلِّ[(٣)]؛ لأَنَّ الرَّافِعِيَّ فِي الشَّرْحِ بَعْدَ ذِكْرِ الوَجْهَيْنِ المُتَقَدِّمَينِ، قَالَ: (وَلَوْ قَالَ:"إِن قَبَضْتُ مِنْكِ كَذَا" فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ:"إِنْ أَقْبَضْتِنِي" وَيُعْتَبَرُ فِي القَبْضِ الأَخْذُ بِاليَدِ، وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى قَبْضًا، وَلَوْ بَعَثَتْ عَلَى يَدِ وَكِيلِهَا لَمْ يَكْفِ؛ لأَنَّهُ مَا قَبَضَ مِنْهَا، وَلَوْ قَبَضَ مِنْهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِوُجُودِ الصِّفَةِ)[(٤)].

[القبض من الزوجة وهي مكرهة]

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ[(٥)] كُلُّهُ صَحِيحٌ فِي التَّعْلِيقِ بِالقَبْضِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ قَدْ وُجِدَتْ، وَقَوْلُهُ فِي الأَخِيرِ:(لَوْ قَبَضَ مِنْهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ)، صَحِيحٌ فِي مَسْأَلَةِ القَبْضِ[(٦)]؛ لأَنَّ القَبْضَ المُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْهَا، وَالإِقْبَاضُ الَّذِي أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى الإِقْبَاضِ وَأُكْرِهَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا الرَّافِعِيُّ، فَإِنْ فُرِضَ الإِكْرَاهُ مِنْ أَجْنَبِي فَلَا شَكَّ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّ الإِقْبَاضَ الاخْتِيَارِيَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا، وَالإِقْبَاضُ بِالإِكْرَاهِ المُلْغَى شَرْعًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَذِكْرُهُ[(٧)] فِي المِنْهَاجِ عَلَى

---

(١) يقول النووي في منهجه الذي سار عليه في منهاجه: (ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها، وأقول في أولها: قلت، وفي آخرها: والله أعلم)، وهذا منها.
منهاج الطالبين: ٦٤.

(٢) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٣) المراد بالزيادة هنا، زيادة النووي في المنهاج على محرر الرافعي.

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨ المطلب العالي:لوح٣٢٧/ ب، ٣٢٨/ أ.

(٥) في نسخة: (م) هنا زيادة [الرافعي].

(٦) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨.

(٧) قوله: [فذكره] ساقط من نسخة: (د).

هَذَا التَّقدِيرِ سَهْوٌ، وَإِنْ فُرِضَ الإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ عَلَى الإِقْبَاضِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَالحَقُّ أَيْضًا عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ[1].

وَيُحْمَلُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ هُوَ المَالِكُ لِلطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهُهُ دَافِعًا لِوُقُوعِهِ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ **القَاضِي حُسَيْنٌ**: لَوْ أَكْرَهَهَا وَقَالَ: قُولِي "طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ" فقَالَتْ: "طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ" فَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ" لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ" مُطْلَقًا: **فَالأَصَحُّ**: أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقٌ / رَجْعِيٌّ. د/١٠٨أ

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ مُرَتَبٌ عَلَى قَوْلِهَا[2]، هَذَا كَلَامُ **القَاضِي حُسَيْنٍ**، وَهُوَ دَافِعٌ لِتَوَهُّمِ اعْتِبَارِ الفِعْلِ الَّذِي أَكْرَهَهَا عَلَيْه بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَالِ قَطْعًا، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّلَاقِ عَلَى **الرَّاجِحِ**؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُ تَعْلِيقٌ مُتَقَدِّمٌ لَا يَقْتَضِي طَلَاقًا إِلَّا عَلَى صِفَةٍ مُخْتَارَةٍ، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ قَوْلُ المِنْهَاجِ وَلَوْ مُكْرَهَةً، لَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْرَجًا،/ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّهْوِ. م/١١١أ

وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ وَطَلَّقَهَا يَقَعُ؛ لأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي الإِذْنِ[3].

أَمَّا الإِكْرَاهُ/ عَلَى اتِّحَادِ الصِّفَةِ فَلَيْسَ مِثْلَهُ، وَأَظُنُّ الرَّافِعِيَّ أَخَذَ مَسْأَلَةَ القَبْضِ مِنَ **"التَّتِمَّةِ"**[4]، فَإِنَّ فِيهَا:(إِذَا قَالَ لَهَا:"مَتَى قَبَضْتُ مِنْكِ أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَهَذَا ز/٢٠٤أ

---

(١) قال البلقيني: (فما وقع في المنهاج وهم، انتقل من مسألة إن قبضتُ، إلى مسألة إن أقبضتني).

انظر: النجم الوهاج: ٧/ ٤٦٤ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٢٠٦ مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٤.

(٢) فتاوى القاضي حسين: لوح ١٢٧/ ب، بتصرف.

(٣) أي أكرهه على طلاق زوجة نفسه، قال النووي: (فرع قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها وقع على الصحيح؛ لأنه أبلغ في الإذن).

روضة الطالبين: ٦/ ٥٥ وانظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٩.

(٤) تتمة الإبانة: ٤١٠.

تَعْلِيقٌ مَحْضٌ؛ لأَنَّ لَفْظَ القَبْضِ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ حَتَّى يُجْعَلَ مُعَاوَضَةً فَيَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِقَبضِهِ بِاليَدِ حَتَّى لَوْ تَرَكَتِ الأَلْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا[1] يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّهُ مَا قَبَضَ مِنْهَا.

وَلَوْ قَبَضَ مِنْهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الدَّرَاهِم إِلَيْهَا، وَكَذَا الحُكْمُ إِذَا حَمَلَتْهَا إِلَيْهِ طَائِعَةً، وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الاعْتِيَاضِ)[2]، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي "**التَّتِمَّةِ**" غَيْرُ هَذَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَنَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى[3] **المَشْهُورِ** أَنَّ الإِكْرَاهَ يَرْفَعُ حُكْمَ الحِنْثِ[4]، أَمَّا عَلَى القَوْلِ الآخَرِ فَلَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْتَرِقُ الحَالُ بَيْنَ الإِعْطَاءِ وَالإِقْبَاضِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَسْأَلَةُ القَبْضِ لَيْسَتْ فِي "**المِنْهَاجِ**"، وَإِنَّمَا فِيهِ مَسْأَلَةُ الإِقْبَاضِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الأَخْذِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ **الرَّافِعِيُّ** لَهُ فِي الإِقْبَاضِ، لَكِنَّهُ قَالَ مَا حَكَيْتُهُ لَكَ.

وَقَوْلُهُ[5]: (فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ:"إِنْ أَقْبَضْتِنِي") ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي اعْتِبَارِ أَخْذِهِ بِيَدِهِ، وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ مَذْكُورٌ فِي المَبِيعِ إِذَا أَحْضَرَهُ البَائِعُ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ المُشْتَرِي، وَقَدِ اكْتَفَوا بِهِ هُنَاكَ فِي الإِقْبَاضِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، وَقَالُوا هُنَاكَ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا لِعَدَمِ وَضْعِهِ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُعَدُّ قَابِضًا فِي حُكْمِ البَيْعِ، وَلِهَذَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ وَيَسْتَقِرُّ العَقْدُ بِهِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ دُخُولُهُ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي

---

(١) في نسخة: (د) [لم].

(٢) قال النووي: (هذا الذي ذكره المتولي، متعيّن).

روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٨ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨.

(٣) قوله: [على] ساقط من نسخة: (د).

(٤) انظر : روضة الطالبين: ٨/ ٦٨.

(٥) أي الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨.

ضَمَانَ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ لِلْأَجْنَبِيِّ لِعَدَمِ الاسْتِيلَاءِ بِاليَدِ[1].

وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ هُنَا، إِنْ قُلْنَا التَّعْلِيقُ بِالإِقْبَاضِ كَالتَّعْلِيقِ بِالإِعْطَاءِ فَيُكْتَفَى بِالوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ فَلَا يُكْتَفى بِهِ؛ لأَنَّا فِي البَيْعِ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ قَابِضًا لأَجْلِ المِلْكِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا عَلَى الأَصَحِّ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي **"المِنْهَاجِ"** فِي هَذَا الحُكْمِ صَحِيحَةٌ عَلَى **الأَصَحِّ**، وَفِي مَسْأَلَةِ الإِكْرَاهِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وقَدْ صَرَّحَ **الرَّافِعِيُّ** فِي التَّعْلِيقِ بِالإِقْبَاضِ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا كُرْهًا لَمْ تَطْلُقْ[2] وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ.

د/١٠٨ب

[تعليق الخلع بإعطاء عبد موصوف]

/ قَالَ:(**وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ، فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ تَطْلُقْ**)[3] لِعَدَمِ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُهُ[4].

قال:(أَوْ بِهَا مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ)[5] يَعْنِي إِذَا اخْتَارَ، فَإِنَّ لَهُ خِيَارُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ، كَمَا فِي البَيْعِ وَالسَّلَمِ[6].

---

(١) انظر: التنبيه: ٨٧ روضة الطالبين: ٣/ ١٠٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٨ النجم الوهاج: ٧/ ٤٦٤ مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٣ نهاية المحتاج: ٦/ ٤١٤ الأشباه والنظائر: ١/ ٢٠٦.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٩ البيان: ١٠/ ٢٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ المطلب العالي: لوح٣٣٢/ أ.

(٥) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٦) لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٩ البيان: ١٠/ ٢٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ التنبيه:١٧٢.

قَالَ:(**وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ سَلِيمًا**)[1] يَعْنِي إِذَا رَدَّهُ بِالعَيْبِ فَإِنَّهُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ[2] فِي **أَصَحِّ** القَوْلَيْنِ، وَإِلَى قِيمَتِهِ سَلِيمًا فِي الثَّانِي، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَبْدٍ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ سَلِيم، بِخِلَافِ مَا/ إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ:"طَلَّقْتُكِ" أَوْ"خَالَعْتُكِ عَلَى عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا"، فَأَعْطَتْهُ عَبْدًا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَكَانَ مَعِيبًا، لَهُ الرَّدُّ وَالمُطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيم[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ، وَثَبَتَ العَبْدُ المَوْصُوفُ فِي الذِّمَّةِ، فإِذَا سَلَّمَتْ وَخَرَجَ مَعِيبًا رَدَّهُ، وَطَالَبَ بِالسَّلِيم كَمَا فِي عَقْدِ السَّلَمِ، وَهُنَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الذِّمَّةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالإِعْطَاءِ وَيتَعَيَّنُ ذَلِكَ العَبْدُ بِالتَّسْلِيم، فَكَانَ كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ[4] فِي العَقْدِ، وَعَنْ **كِتَابِ الحَنَاطِيِّ** وَجْهٌ[5]: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ العَبْدَ، بَلْ يَأْخُذُ أَرْشَ العَيْبِ[6].

ز/٢٠٤ب

[تعليق الخلع بعبد لم يصفه ولم يعينه]

قَالَ:(**وَلَوْ قَالَ: عَبْدًا طَلُقَتْ بِعَبْدٍ إِلَّا مَغْصُوبًا فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ**)[7] يَعْنِي إِذَا قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَلَمْ يَصِفْهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فَأَعْطَتْهُ عَبْدًا أَيَّ

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

(٢) نسخة: (د) [إلى مهر مثل].

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ التنبيه: ١٧٢ حلية العلماء: ٦/ ٥٥٠ المطلب العالي: لوح٣٣٢/ أ.

(٤) نسخة: (د) [عين].

(٥) له كتاب وقف عليه الرافعي، قال الإسنوي: (وهو مطوّل).
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١/ ١٨٠.

(٦) حكى النووي هذا الوجه وضعَّفه.
روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٦٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ المطلب العالي: ٣٣٢/ أ كفاية النبيه: لوح: ١٢٠/ ب.

(٧) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٤.

عَبْدٍ كَانَ؛ طَلُقَتْ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا، لِوُجُودِ الصِّفَةِ وَلَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ؛ لأَنَّ المِلْكَ تَثْبُتُ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ، وَالمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى عِوَضِ البُضْعِ وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ[1].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ:(وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ)، يَعْنِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَغْصُوبًا، وَيَتَعَيَّنُ هُنَا مَهْرُ المِثْلِ مَرْجِعًا؛ لأَنَّ المَجْهُولَ لَا تُعْرَفُ قِيمَتُهُ حَتَّى يُفْرَضَ الرُّجُوعُ إِلَيهَا.

وَحُكِيَ وَجْهٌ[2]: أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا يَلْزَمُهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ وَسَأَلَتِ الطَّلَاقَ،/ فَقَالَ فِي الجَوَابِ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَأَعْطَتْهُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أن يَكُونَ العَبْدُ المُعْطَى سَلِيمًا أَوْ مَعِيبًا وَلَا بَيْنَ القِنِّ[3] وَالمُدَبَّرِ[4] والمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ[5].

م/١١١ب

---

(١) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٦ مختصر المزني: ١/ ١٨٩ الحاوي: ١٠/ ٦٠البيان: ١٠/ ٢٨ المهذب: ٢/ ٧٦ نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٨ الوسيط.: ٥/ ٣٣٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ المطلب العالي: لوح٣٣٢/ أ.

(٢) حكاه الرافعي والنووي عن ابن كج والحناطي.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ وانظر: المطلب العالي: ٣٣٢/ ب.

(٣) القِن: بكسر القاف وتشديد النون، هو عند أهل اللغة العبد إذا مُلك هو وأبواه، أما عند الفقهاء: فهو من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة.

المصباح المنير: ٢/ ٥١٧ تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٨٤.

(٤) المُدبَّر: مأخوذ من التَّدبير: وهو عتق العبد عن دبر فهو مُدبَّر أخذًا من الدُّبر، لأن السَّيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.

مختار الصحاح: ١/ ٨٣ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٤٤.

(٥) كما لو قال له سيده: إذا جاء الغد فأنت حرّ، فعلق عتقه على صفة وهي مجيء الغد.

انظر: أسنى المطالب:٣/ ٣٢٢.

وَلَوْ أَعْطَتْهُ مُكَاتَبًا[1] لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ[2]، وَكَذَا لَوْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ: "إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَمَةً فَزَوْجَتِي طَالِقٌ"[3]، فَأَعْطَاهُ أَمَّ وَلَدِهِ[4]، وَأُشِيرَ فِي الْمُكَاتَبِ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَرُبَّمَا جَاءَ مِثْلُهُ فِي أَمِّ الوَلَدِ[5].

وَلَوْ كَانَ وَصَفَ العَبْدَ بِبَعْضِ الأَوْصَافِ [وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ][6]، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ ذِكْرَ العَبْدِ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، لَكِنْ لَوْ أَعْطَتْهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ[7].

وَإِنْ أَتَتْ بِعَبْدٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا[8]، أَوْ قَالَ: "إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ" فَأَتَتْ بِدَرَاهِمَ مَغْصُوبَةٍ، فَوَجْهَانِ:/ د/١٠٩أ

---

(١) المكاتَب: بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، وهو: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا أداه صار حرا.

انظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٢٥ أنيس الفقهاء: ٧٠ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٤٨.

(٢) لأن الكتابة قد أخرجته من حكم العبيد، فزال عنه اسم العبد.

انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٠.

(٣) في نسخة: (د) طمس في هذا الموضع بمقدار كلمتين.

(٤) إذا أولد الحر أمته في ملكه، صارت به أم ولد: فيحرم بيعها، وتعتق بموته، وهي فيما سوى هذين الحكمين كالأمة. الحاوي: ١٨/ ٣٠٨.

(٥) انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٠ التنبيه: ١٧٢ البيان: ١٠/ ٢٨ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ كفاية النبيه: لوح١٢٠/ ب.

(٦) في نسخة (ز): [ولو استوعب] والمثبت من نسخة (د) ومن نسخة: (م)، وهو الموافق لما في الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ وروضة الطالبين: ٥/ ٧١١.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ كفاية النبيه: لوح١٢٠/ ب.

(٨) المشترك مثل المغصوب؛ لأنه مغصوب البعض.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّ الإِعْطَاءَ يَعْتَمِدُ التَّمْلِيكَ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ فَلَا يُجْرِي أَوْ لَا يُسْتَحْسَنُ فِيهِ لَفْظُ الإِعْطَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالَ: أَعْطَاهُ حُرًّا، وَلَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُ المَغْصُوبِ، وَلَا جَمِيعِ المُشْتَرَكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الحُكْمَ كَمَا لَوْ أَتَتْ بِمَا تَمْلِكُهُ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ المَدْفُوعَ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا مَعْنَى لاعْتِبَارِ المِلْكِ[1].

وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ المُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: وَلَهُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الوَجْهِ الضَّعِيفِ/ فِي المَغْصُوبِ، وَالمُصَنِّفُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي غَيْرِ المَغْصُوبِ، [وَهَذَانِ][2] الوَجْهَانِ فِي المَغْصُوبِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (إِنَّهُمَا طُرِدَا فِي العَبْدِ المَرْهُونِ وَالعَبْدِ المُسْتَأْجَرِ)[3]، وَطَرْدُهُمَا فِي المُسْتَأْجَرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَفْرِيعًا عَلَى مَنْعِ بَيْعِهِ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِهِ وَعَدَمَ طَرْدِ الوَجْهَيْنِ فِيهِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ[4].

ز/ ٢٠٥ أ

[تعليق الخلع بإعطاء عبد مغصوب]

وَلَوْ قَالَ: "إِن أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ المَغْصُوبَ" فَأَعْطَتْهُ فَفِيهِ خِلَافٌ مُرَتَّبٌ، وَأَوْلَى أَنْ يَقَعَ[5].

قَالَ الرَّافِعِيُّ[6]: (وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالغَصْبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤١٨ الوسيط: ٥/ ٣٣٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ المطلب العالي: ٣٣٢/ ب.

(٢) في نسخة: (ز) [وهذا] والمثبت من نسخة: (د) ونسخة: (م) وهو الموافق للسياق.

(٣) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٢ وانظر: المطلب العالي: ٣٣٢/ ب.

(٤) ٥/ ٧١١.

(٥) وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٠ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ المطلب العالي: لوح٣٣٣/ أ.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣.

تَمَلُّكَهُ[1]، قَالَ: وإِذَا قُلْنَا بِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا، وَيَثْبُتُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ خَمْرًا أَوْخِنْزِيرًا، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا)، فَهَذِهِ الصُّورَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الإِيرَادِ؛ لأَنَّهَا لَا تَرِدُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ الكَلَامَ فِيمَا إِذَا قَالَ: "عَبْدًا"، يَعْنِي وَاقْتَصَرَ عَلَيْه، وَهُنَا زَادَ فَوَصَفَ المَغْصُوبَ.

[تعليق الخلع بإعطاء محرم]

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي زِقَّ خَمْرٍ، أَوْخِنْزِيرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَإِنَّهَا تَبِينُ إِذَا أَتَتْ بِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، فَإِنْ أَتَتْ بِخَمْرٍ مَغْصُوبَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْتَرَمَةً[2]، فَإِنْ قُلْنَا: فِي العَبْدِ المَغْصُوبِ يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ فَهُنَا أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَقَعُ هُنَاكَ، فَهُنَا وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: الوُقُوعُ؛ لأَنَّ الإِعْطَاءَ هُنَا مُضَافٌ إِلَى مَا لَا يَتَأَتَّى تَمْلِيكُهُ.

وَالثَّانِي: المَنْعُ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ يَدًا،كَمَا حُمِلَ لَفْظُ العَبْدِ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِلْكًا[3].

---

(١) في المخطوط [تمليكه]، وفي الشرح الكبير المحقق ايضًا، وهو خطا والمثبت في المتن الصواب.

* من قوله: [لم يقصد تملكه... إلى قوله: وفيه وجه أنه يقع رجعيا...]، هذا النص ساقط من الشرح الكبير المطبوع، ووجدته في النسخة المحققة التي قام بتحقيقها الطالب: عبد الله عمر بصفر، من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، برقم: (٦٤٥٢) وذكر فيها أن ذلك ساقط من بعض النسخ.

العزيز شرح الوجيز (المحقق): ٥١٩ وانظر الشرح الكبير(المطبوع): ٨/ ٤٤٣.

(٢) الخمر المحترمة : هي التي عصرت بقصد الخَلِّيَّة، أو لا بقصد الخمرية.

انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢٨٥ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٤٨.

(٣) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٦ مختصر المزني: ١/ ١٨٩ الحاوي: ١٠/ ٦٣ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٦ التهذيب:٥/ ٥٦٩ حلية العلماء: ٦/ ٥٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ المطلب العالي: لوح٣٠٣/ أ كفاية النبيه: لوح١٢٠/ ب.

[تعليق الخلع بإعطاء حُرّ]

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الحُرَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَفِي "البَسِيطِ"[1] وَغَيْرِهِ[2] مَا يَقْتَضِي جَعْلَهُ عَلَى الخِلَافِ، وَجْهُ عَدَمِ الوُقُوعِ: أَنَّ الإِعْطَاءَ تَمْلِيكٌ، وَإِضَافَةُ التَّمْلِيكِ إِلَى الحُرِّ فَاسِدَةٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ صَلَّيتِ وَأَنْتِ مُحْدِثَةٌ" أَوْ "بِعْتِ الخَمْرَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالبيعِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالوُقُوعِ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ الحُرَّ لَا يُمْلَكُ، فَالزَّوْجُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالتَّعْلِيقِ بِالخَمْرِ وَالمَغْصُوبِ،/ قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا مَرَّ فِي المَسَائِلِ المُنَاظِرَةِ لِهَذِهِ فِي الخُلْعِ وَالصَّدَاقِ، وَرَجَّحَ الغَزَالِيُّ الأَوَّلَ) [3] . د/ ١٠٩ب

وَاخْتَصَرَ المُصَنِّفُ فِي "الرَّوْضَةِ" ذَلِكَ فقَالَ: لَوْ قَالَ:("إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الحُرَّ" فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا بِمَهْرِ المِثْلِ، وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ، وَالثَّالِثُ: يَقَعُ رَجْعِيًّا)[4].

[خروج العوض المعين في الخلع مستحقا ...]

وَلَوْ قَالَ:"إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ" أَوِ "الثَّوْبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَعْطَتْهُ طَلُقَتْ وَمَلَكَهُ الزَّوْجُ، فَإِنْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، أَوْ مُكَاتَبًا، هَلْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؟ وَجْهَانِ:

---

(١) البسيط: لحجة الإسلام، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، كتاب جليل في فروع فقه الشافعية، اختصره من نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٢٢٤ كشف الظنون: ١/ ٢٤٥ الخزائن السنية: ٢٨.

وقد حققت منه أجزاء في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) انظر: البسيط: ٦٩٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ الوسيط: ٥/ ٣٤٠.

(٤) روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٢ الوسيط: ٣/ ٣٤٠ الشرح الكبير:٨/ ٤٤٣ المطلب العالي: لوح ٣٣٣/ ب.

أَصَحُّهُمَا: الوُقُوعُ لِلتَّعْيِينِ وَالإِشَارَةِ، وَقَرُبَ الوَجْهَانِ مِنَ الوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَاشْتَرَاهُ وَخَرَجَ مَعِيبًا، هَلْ يَسْتَقِلُّ/ بِالرَّدِّ؟، وَإِذَا قُلْنَا: الطَّلَاقُ وَاقِعٌ، فَالرَّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وَإِلَى قِيمَةِ العَبْدِ فِي الثَّانِي، وَإِذَا وُجِدَ مَعِيبًا فَلَهُ الرَّدُّ[1]. ز/٢٠٥ب

وَعَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] أَنَّا إِذَا قُلْنَا: الرُّجُوعُ إِلَى القِيمَةِ يَجِيءُ وَجْهٌ:/ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَيُرْجَعُ بِالأَرْشِ[3]، وَإِذَا رُدَّ عَادَ القَوْلَانِ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، أَوْ قِيمَتِهِ سَلِيمًا[4]. م/١١٢أ

وَفِي "التَّهْذِيبِ"[5] أَنَّهُ لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ الأَمَةِ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْبًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"

---

(١) انظر: الحاوي: ١٠/ ٦١ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٠ البيان: ١٠/ ٢٩ التهذيب: ٥/ ٥٦٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ المطلب العالي: لوح٣٣٣/ ب.

(٢) هو: الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي القاضي، المعروف بابن أبي هريرة، كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني شرحين، مختصرًا ومبسوطًا، توفي ببغداد سنة: ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ٢٠٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣٠.

(٣) الأرش: مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشًا، إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة، فسمي نقص السلعة أرشا؛ لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة، وهو: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ١٧٨ القاموس المحيط: ١/ ٧٥٣ المصباح المنير: ١/ ١٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٠ الوسيط: ٥/ ٣٤٠ البيان: ١٠/ ٣٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ المطلب العالي: لوح٣٣٣/ ب.

(٥) التهذيب: في الفروع للإمام محيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبًا، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١ كشف الظنون: ١/ ٥١٧.

فَأَعْطَتْهُ ثَوْبًا لَمْ تُطْلُقْ؛ لأَنَّهَا أَعْطَتْ مَا لَمْ تَمْلِكْ، وَإِنْ قَالَ:"هَذَا الثَّوْبَ فَأَعْطَتْ طَلُقَتْ"، وَفِيمَا عَلَيْهَا؟، القَوْلَانِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ[1]:(وَهَذَا اقْتِصَارٌ مِنْهُ عَلَى الجَوَابِ الأَصَحِّ فِي الثَّوْبِ المُطْلَقِ، وَفِي [المُعَيَّنِ])[2] قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَلَا يَخْفَى مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الإِعْطَاءَ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الفَصْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي المَجْلِسِ)[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تعليق الطلاق بإعطاء دراهم مطلقة...]

فَرْعٌ إِذَا قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ" يَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَيِّ نَوْعٍ أَعْطَتْهُ مِنَ النُّقْرَةِ[4] الخَالِصَةِ المَضْرُوبَةِ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا، لِسَوَادٍ أَوْ خُشُونَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا[5][6].

لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ فَعَنِ العِرَاقِيِّينَ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِهِ، وَفِي الحَاوِي: وَجْهَانِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى طَرِيقَةٍ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ الغَالِبِ، وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ غَالِبٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَالِبٌ، بِأَنْ كَانَ نَقْدًا وَاحِدًا، أَوْ نُقُودًا مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، طَلُقَتْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ[7].

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ -٤٤٤.

(٢) جاء في نسخة: (ز) [العين] والمثبت من نسختي: (د، م) ومن الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤.

(٣) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٣ وانظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ المطلب العالي:لوح٣٣٣/ ب.

(٤) النُّقرة: بضم النون، القطعة المذابة من الذهب أوالفضة.

انظر: تاج العروس: ١٤/ ٢٧٦ المصباح المنير: ٢/ ٦٢١ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٤٣.

(٥) في نسخة: (د): [أو غيرها].

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٤ البيان: ١٠/ ٥٦ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ المطلب العالي: لوح٣٢٨/ أ.

(٧) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٢-٤٣ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٤ المهذب: ٢/ ٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

وَإِنَّمَا الخِلَافُ حَيْثُ كَانَ نُقُودٌ وَفِيهَا وَاحِدٌ[1] غَالِبٌ فَأَتَتْ بِغَيْرِهِ، فَالعِرَاقِيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ[2]، قَالُوا: لَا يَقَعُ، وَالخُرَاسَانِيُّونَ[3]- وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ غَيْرَهُ- قَالُوا: يَقَعُ وَتُطَالَبُ بِالغَالِبِ؛ لأَنَّ المُعَامَلَاتِ تُنَزَّلُ عَلَى النَّقْدِ الغَالِبِ، وَالخُلْعُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى المَالِ كَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ[4].

وَحُكِيَ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ[5].

قَالَ الرَّافِعِيُّ[6]:(وَلْيَكُنْ هَذَا الخِلَافُ مُرَتَّبًا عَلَى الخِلَافِ فِي أَنَّ[7] المُعْطَى عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، هَلْ يُمْلَكُ؟ إِنْ قُلْنَا / لَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، فَهُنَا أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا يُمْلَكُ فَهُنَا خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ فَالمُعْطَى غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَإِنْ قُلْنَا الرُّجُوعُ إِلَى الغَالِبِ فَالمُعْطَى مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ، لَكِنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُطَالِبَ بِالغَالِبِ، كَذَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الإِمَامِ وَالبَغَوِيِّ)[8].

د/ ١١٠ أ

(١) في نسخة: (د): كلمة: [واحد] ساقطة وكتب الناسخ كلمة [نقد].

(٢) في نسخة: (م): [أو غيرهم].

(٣) الخراسانيون: هم أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية بعد العراقيين، ممن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري، وكان إمام هذه الطريقة هو أبو بكر القفال المروزي.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٣٢٥ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي: ١٦٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ المطلب العالي: لوح: ٥٤.

(٥) حكاه الرافعي عن القاضي ابن كج عن رواية أبي علي الطبري.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٣٩ وانظر المهذب: ٢/ ٧٦ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

(٦) في نسخة: (م): في هذا الموضع اضطراب فقد كرر الناسخ بعض كلام الرافعي وزاد ونقص منه، والكلام مستقيم في النسختين الأخريين وفي الشرح الكبير.

(٧) في نسخة: (د): زيادة كلمة [المعاطاة] ولا وجه لها.

(٨) الشرح الكبير بتصرف: ٨/ ٤٣٩ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٤ التهذيب: ٥/ ٥٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

وَفِي "الوَسِيطِ" أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ الْمُعْطَى وَيَجِبُ الإِبْدَالُ، وَالأَقْوَى الأَوَّلُ، وَالعَادَةُ الغَالِبَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُعَامَلَاتِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيمَا يَرُوجُ فِي [البُقْعَةِ][1] غَالِبًا، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي التَّعْلِيقِ وَالإِقْرَارِ، بَلْ يَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ فِيهِمَا، أَمَّا فِي التَّعْلِيقِ فَلِقِلَّةِ وُقُوعِهِ، وَأَمَّا فِي الإِقْرَارِ؛ فَلِأَنَّهُ إِخْبَارٌ / لِوُجُوبٍ[2] سَابِقٍ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمَ الوُجُوبُ عَلَى الضَّرْبِ الغَالِبِ، أَوْ وَجَبَ فِي بُقْعَةٍ أُخْرَى[3]. ز/٢٠٦أ

وَلَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ" فَهَذَا لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ، فَيُنَزَّلُ عَلَى الغَالِبِ، عَلَى قَاعِدَةِ الْمُعَامَلَاتِ[4].

وَلَوْ كَانَ الغَالِبُ فِي البَلَدِ دَرَاهِمَ عَدَدِيَّةً[5] نَاقِصَةَ الوَزْنِ، أَوْ زَائِدَةَ الوَزْنِ لَمْ يُنَزَّلِ الإِقْرَارُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الغَلَبَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا، وَاللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي الوَازِنَةِ[6]،

---

(١) في جميع النسخ [النفقة] و الصحيح: [البقعة] وهو الذي في الشرح الكبير في النسخة المطبوعة وفي المحققة، والذي يؤيد ما ذهبت إليه، أن كثيرًا ممن نقل هذا النص اثبت كلمة [البقعة]، وكذلك الرواج إنما يكون بين الناس، لذا كرر المؤلف عبارة: [بقعة أخرى]، والله أعلم.

وانظر: الشرح الكبير(المطبوع): ٨/ ٤٤٠: الشرح الكبير: ٥١٣ (النسخة المحققة في جامعة أم القرى) المنثور: ٢/ ٣٦٤ غمز عيون البصائر: ١/ ٣١٢.

(٢) في نسخة: (د) [بوجوب].

(٣) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٣٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ المطلب العالي لوح: ٥٤.

(٤) وهي: أن المعاملة تقع بما يروج.

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨١ الوسيط: ٥/ ٣٣٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ الأشباه والنظائر: ١/ ٩٦ التمهيد للإسنوي: ١/ ٣٦٦ المنثور: ٢/ ٣٦٥.

(٥) هكذا في المخطوط ولعلها:[عديدة].

(٦) الوازنة: أي لها وزن معروف، ووازن الشيءُ الشيءَ ساواه، وقيل: وزن مكة، قال أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري: (دينار وازن ودراهم وازنة بوزن مكة).

انظر: حواشي الشرواني: ٣/ ٢٦٣، أساس البلاغة: ١/ ٦٧٤.

وَفِي تَنْزِيلِ البَيْعِ وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: التَّنْزِيلُ عَلَيْهَا[1][2].

وَهَلْ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْمُقِرِّ بِالنَّاقِصَةِ؟

إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ دَرَاهِمُهُ تَامَّةٌ، فَلَا يُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالنَّاقِصَةِ إِنْ فُسِّرَ مُنْفَصِلًا عَلَى الأَصَحِّ، وَيُقْبَلُ إِنْ فُسِّرَ مُتَّصِلًا عَلَى الأَصَحِّ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ[3] دَرَاهِمُهُ نَاقِصَةٌ، فَيُقْبَلُ التَّفْسِيرُ الْمُتَّصِلُ، وَكَذَا الْمُنْفَصِلُ عَلَى الأَصَحِّ، فلَوْ فُسِّرَ الْمُعَلَّقُ بِالدَّرَاهِمِ الْمُعْتَادَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً فَهُوَ كَالتَّفْسِيرِ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّاقِصَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَالظَّاهِرُ القَبُولُ)[4]، وَرَأَى الإِمَامُ القَطْعَ بِهِ، وَحَكَى عَنِ الأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً تُقْبَلُ لَا مَحَالَةَ[5].

وَلَوْ أَتَتْ بِدَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ، فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ فِي البَلَدِ المَغْشُوشَةَ، فقَدْ أَطْلَقَ الغَزَالِيُّ: أَنَّهُ لَا يُنَزَّلُ اللَّفْظُ عَلَيْهَا، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا أَعْطَتْهُ الخَالِصَةَ[6]، لَكِنْ فِي "البَسِيطِ" أَنَّهَا تَسْتَرِدُّ مَا أَعْطَتْهُ وَتُعْطِيهِ مَغْشُوشَةً، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: التَّفْسِيرُ بِالمَغْشُوشَةِ كَالتَّفْسِيرِ بِالنَّاقِصَةِ، فَإِنْ قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِهَا، فَهَلْ نُرَاجِعُهُ لِيُعَبِّرَ عَنْ مَقْصُودِهِ؟ أَمْ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ يُفَسِّرَ، فِيهِ احْتِمَالَانِ فِي "البَسِيطِ"[7]، قَالَ الْمُصَنِّفُ

---

(١) في نسخة: (د) [عليهما].

(٢) نهاية المطلب: ١٣/ ٣٨٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩.

(٣) في نسخة: (د) [البلد].

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٠ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٧٩-٣٨٠ الوسيط: ٥/ ٣٣٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩ المطلب العالي: ٣٣٠/ أ.

(٦) الوسيط: ٥/ ٣٣٨.

(٧) انظر: البسيط: ٦٩٣.

فِي الرَّوْضَةِ: أَفْقَهُهُمَا الثَّانِي[1].

وَقَطَعَ المُتَوَلِّي وَالبَغَوِيُّ: أَنَّ اللَّفْظَ يُنَزَّلُ عَلَى المَغْشُوشَةِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا أَعْطَتْ مَغْشُوشَةً، وَهَلْ تُسَلِّمُ لَهُ/ الدَّرَاهِمَ بِذَلِكَ؟ قَالَ المُتَوَلِّي: (يُبْنَى عَلَى جَوَازِ المُعَامَلَةِ بِالمَغْشُوشَةِ، إِنْ لَمْ نُجَوِّزْهَا رَدَّ الدَّرَاهِمَ وَأَلْزَمَهَا[2] مَهْرَ المِثْلِ، وَإِلَّا سَلَّمَتْ لَهُ الدَّرَاهِمَ)[3]، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ أَصَحُّ[4]. م/١١٢ب

وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ فِي البَلَدِ الدَّرَاهِمَ الخَالِصَةَ، فَلَا / تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا أَعْطَتْ مَا نُقْرَتُهُ أَلْفًا، وَفِي وَجْهٍ[5] لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ بَلَغَتْهُ، كَمَا لَوْ أَعْطَتْهُ سَبِيكَةً[6]، وَإِنْ قُلْنَا بِالصَّحِيحِ وَهُوَ الوُقُوعُ، فَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ؟ وَجْهَانِ[7]: د/١١٠ب

أَحَدُهُمَا: لَا.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لأَنَّ قَبْضَهَا اعْتُبِرَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَكَذَا فِي إِفَادَةِ المِلْكِ، لَكِنْ لَهُ الرَّدُّ بِسَبَبِ العَيْبِ، فَإِذَا رَدَّ رَجَعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَ إِلَى أَلْفٍ خَالِصَةٍ فِي قَوْلٍ[8].

---

(١) روضة الطالبين: ٥/ ٧١٠.

(٢) في نسخة: (ز) [إلزامها] وفي نسخة: (د) [لزمها].

(٣) تتمة الإبانة: ٤٠٥ بتصرف.

(٤) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٠.

(٥) عن القاضي حسين، حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١.

(٦) السَّبيكة: القطعة المستطيلة من الذهب، وسبك الذهب إذا أذابه وخلّصه من خَبَثِه. المصباح المنير: ١/ ٢٦٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٠.

(٨) ذكرهما الرافعي والنووي، الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٠.

قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَلَكَ أن تَقُولَ: يَنْبَغِي أَلا يَمْلِكَ الغِشَّ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الفِضَّةُ الخَالِصَةُ أَلْفًا بَقِيَ الغِشُّ/ شَيْئًا آخَرَ مَضْمُومًا، فَلَا يَمْلِكُهُ، كَمَا لَوْ ضَمَّتْ إِلَى الأَلْفِ ثَوْبًا)[1]، قَالَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ[2]:(ظَاهِرُ كَلَامِ القَائِلِ بِالمِلْكِ: أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إِلَى الغِشِ لِحَقَارَتِهِ فِي جَنْبِ الفِضَّةِ، وَيَكُونُ تَابِعًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ "نَعْلِ الدَّابَةِ"[3]، وَالمُعَامَلَةُ بِالدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ الأَصَحُّ جَوَازُهَا)[4].

ز/٢٠٦ب

قُلْتُ: وَهَذَا البَحْثُ الَّذِي أَبْدَاهُ الرَّافِعِيُّ وَجَوَابُ المُصَنِّفُ عَنْهُ، يَقْرُبُ مِمَّا حَكَى لِيَ ابْنُ الرِّفْعَةِ ~ عَنْ شَيْخِهِ وَمُفَقِّهِهِ الشَّيْخِ ظَهِيرِ الدِّينِ التَّزْمَنْتِيِّ[5] ~ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَاضِيَ الغَرْبِيَّةِ[6] مِنَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، كَتَبَ إِلَى مُسْتَنِيبِهِ قَاضِي القُضَاةِ تَاجِ

---

(١) ذكرهما الرافعي والنووي، الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١ بتصرف، وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧١٠.

(٢) ٥/ ٧١٠.

(٣) مسألة "نعل الدابة" صورتها: أنه لو اشترى دابة ثم أنعلها ثم علم بها عيبا قديما نظر، إن لم يعبها نزع النعل فله نزعه والرد، فإن لم ينزع والحالة هذه؛ لم يجب على البائع قبول النعل، وإن كان النزع يخرم ثقب المسامير، ويعيب الحافر، فنزع، بطل حقه من الرد والأرش، ولو ردها مع النعل، أجبر البائع على القبول، وليس للمشتري طلب قيمة النعل فإنها حقيرة في معرض رد الدابة.

انظر: الوسيط: ٣/ ١٣٣ روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣ مغني المحتاج: ٢/ ٦٠.

(٤) كما ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعة.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤١ روضة الطالبين: ٥/ ٧١١ المطلب العالي: ٣٣٠/ ب.

(٥) هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي، نسبة إلى تزمنت وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، له شرح مشكل الوسيط، مات سنة: ٦٨٢هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٣٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧١.

(٦) الغربية: هي إحدى أعمال الوجه البحري وهي جزيرة تقع بين بحري رشيد ودمياط.

انظر: المواعظ (الواعظ)والاعتبار للمقريزي:١ / ١٦١ وهي الأن إحدى محافظات جمهورية مصر العربية وعاصمتها طنطا. انظر:الموسوعة الحرة وكيبيديا على شبكة الأنترنت.

الدِّينِ ابْنِ بِنْتِ الأَعَزِّ[١] يَسْأَلُهُ عَنْ دَرَاهِمَ: كَيْفَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْهَا مِنَ الدَّرَاهِمَ المَغْشُوشَةِ ؟ وَالغِشُّ[٢] فِيهَا مِلْكٌ لِلأَيْتَامِ، فكَيْفَ يُخْرَجُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ بَدَلٍ؟

قُلْتُ لابْنِ الرِّفْعَةِ: أَيْش[٣] أَجَابَهُ؟ قَالَ: وَلَا شَيْءٌ، أَيْش يُجِيبُهُ؟ يَعْنِي لِصُعُوبَةِ الجَوَابِ، قُلْتُ: أَنْ تُضْرَبَ دَرَاهِمُ خَالِصَةٌ لِيُخْرَجَ مِنْهَا، قَالَ: مَا يَرُوجُ! [٤]، وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى عُرْفِ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى الشَّامِ وَجَدْتُ فِيهَا دَرَاهِم بُنْدُقِيةً[٥] نَاقِصَةَ الوَزْنِ تَرُوجُ رَوَاجَ الكَامِلَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا حُسِبَ مَا فِي المَغْشُوشَةِ[٦] مِنَ الخَالِصِ، وَأُخْرِجَ عَنْهُ مِنَ البُنْدُقِيَّةِ بِالوَزْنِ[٧] حَصَلَ المَقْصُودُ بِلَا إِشْكَالٍ[٨].

---

(١) هو: عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة، تاج الدين، ابن بنت الأعز، ولد سنة: ٦٠٤هـ، بمصر، كان إمامًا فاضلًا متبحرًا، ولي المناصب الجليلة كنظر الدواوين، والوزارة، والقضاء، ودرس بالصالحية وبمدرسة الشافعي، توفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣١٨ الوافي بالوفيات: ١٩/ ٢٠٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٨ طبقات الإسنوي: ١/ ١٤٨.

(٢) في نسخة: (م) زيادة لفظ: [الذي] في هذا الموضع.

(٣) أصل هذه الكلمة: أي شيء، ثم خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفًا وجعلا كلمة واحدة، فقيل: أيش.

انظر: المصباح المنير: ١/ ٣٣٠ وانظر: لسان العرب: ١٢/ ٩٤.

(٤) في نسخة: (م): [لا يروج].

(٥) الدراهم البندقية: هي التي تضرب في مدينة البندقية أي "فينيسية" في إيطاليا.

النقود الإسلامية للمقريزي: ٦٢.

(٦) في نسخة: (م) [المغشوش].

(٧) كلمة: [بالوزن] ليست في نسخة: (م).

(٨) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٠٩ إعانة الطالبين: ٢/ ١٤٩.

[علق طلاقها بثوب موصوف فبان بخلافها]

فَرْعٌ: قَالَ:"إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ هَرَوِيٌّ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَعْطَتْهُ وَبَانَ مَرْوِيًّا لَمْ تُطْلَقْ[1].

وَإِنْ قَالَ:"إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ الهَرَوِيَّ" فَبَانَ مَرْوِيًّا، وَقَعَتِ البَيْنُونَةُ وَمَلَكَهُ الزَّوْجُ، وَإِخْلَافُ الصِّفَةِ كَعَيْبٍ فَلَهُ خِيَارُ الخُلْفِ[2]، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ الهَرَوِيِّ فَلَا خِيَارَ[3]؛ لأَنَّ الجِنْسَ وَاحِدٌ، وَلَا نَقْصَ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

فَإِنْ رَدَّ رَجَعَ بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَبِقِيمَةِ هَرَوِيٍّ فِي الثَّانِي، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ تَلَفِهِ، أَوْ تَعَيُّبِهِ فِي يَدِهِ وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ، رَجَعَ بِقَدْرِ النَّقْصِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَبِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فِي الثَّانِي، وَلَيْسَ لَهُ هُنَا طَلَبُ الهَرَوِيِّ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالعَقْدِ[4].

قَالَ أَبُو الفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ[5]: وَهَذَا عَلَى قَوْلِنَا: اخْتِلَافُ الصِّفَةِ لَيْسَ كَاخْتِلَافِ العَيْنِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، كَمَا سَبَقَ / فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ[6] كَاخْتِلَافِ العَيْنِ فَالعِوَضُ د/ ١١١ أ

(١) لأن صفته بأنه مروي صارت شرطًا في وقوع الطلاق.

انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ المطلب العالي: لوح٣٣٥/ أ.

(٢) خيار الخلف هو: حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/ ١٥٧.

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٦٨.

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ – ٧١٣.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي النويزي، أبو الفرج، فقيه مرو، المعروف بالزَّاز، من أئمة الشافعية، ولد سنة: ٤٣١هـ، وقيل: ٤٣٢هـ، له كتاب الأمالي، توفي بمرو سنة: ٤٩٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٦.

(٦) حصل في نسخة (ز) تكرار، من قول المؤلف:[كاختلاف العين...] إلى هذا الموضع.

فَاسِدٌ وَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى الأَظْهَرِ، أَوْ قِيمَةِ الثَّوْبِ مَرْوِيًّا[1] عَلَى قَوْلٍ[2].

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ عَلَى أَنَّهُ كَتَّانٌ[3]، فَخَرَجَ قُطْنًا أَوْ بِالعَكْسِ[4] فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَطَعَ/ البَغَوِيُّ[5]، أَنَّهُ كَاخْتِلَافِ الصِّفَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي خُرُوجِهِ مَرْوِيًّا. ز/٢٠٧أ

وَأَصَحُّهُمَا: وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الأَسْفِرَايِينِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَسَائِرُ العِرَاقِيِّينَ؛ أَنَّ العِوَضَ فَاسِدٌ وَإِنْ نَفَذَتِ البَيْنُونَةُ لاخْتِلَافِ الجِنْسِ، وَإِذَا فَسَدَ العِوَضُ كَانَ كَمَا لَوْ خَالَعَ عَلَى خَمْرٍ، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، أَوْ بَدَلِ ثَوْبِ كَتَّانٍ عَلَى اخْتِلَافِ القَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُ هَذَا الثَّوْبَ، وَهؤُلَاءِ قَالُوا: لَوْ بَاعَ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ كَتَّانٌ فَبَانَ قُطْنًا فَسَدَ البَيْعُ[6].

وَسَوَّى فِي "التَّهْذِيبِ" بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالصُّورَةَ السَّابِقَة وَأَجَابَ فِيهِمَا بِمِثْلِ الجَوَابِ المَذْكُورِ هُنَاكَ[7].

---

(١) حصل في نسخة (ز) تكرار، من قول المؤلف:[وبه قطع البغوي...] إلى هذا الموضع.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٢ - ٧١٣.

(٣) الكَتان: ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا تلزق بالبدن.

القاموس المحيط: ١/ ١٥٨٣.

(٤) انظر: المطلب العالي: لوح٣٣٥/ ب.

(٥) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٩.

(٦) ذكره البغوي والرافعي والنووي.

انظر: التهذيب: ٥/ ٥٦٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٣.

(٧) التهذيب: ٥/ ٥٦٩.

وَجَمَعَ صَاحِبُ "التَّتِمَّةِ" بَيْنَ الجَوَابَيْنِ فَقَالَ:(هُوَ يَبْنى عَلَى مَا إِذَا قَالَ:"بِعْتُ مِنْكَ هَذِه البَغْلَةَ" فَإِذَا هِيَ فَرَسٌ)[1]، وَالبِنَاءُ الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ العِرَاقِيُّونَ / فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ البُطْلَانُ، وَضَابِطُهُ اخْتِلَافُ الجِنْسِ نَظَرًا إِلَى العِبَارَةِ، وَتَغْلِيبًا لَهَا عَلَى الإِشَارَةِ، وَمَتَى فَسَدَتِ التَّسْمِيَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُ الثَّوْبِ[2]. م/ ١١٣أ

وَلَوْ قَالَتْ: "خَالِعْنِي عَلَى هَذَا الثَّوْبِ فَإِنَّهُ هَرَوِيٌّ" فَخَالَعَهَا عَلَيْه فَخَرَجَ مَرْوِيًّا، فَالحُكْمُ كَمَا لَوْ قَالَ: "خَالَعْتُكِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ"؛ لأَنَّهَا غَرَّتْهُ، وَفِي "التَّتِمَّةِ":(أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: "هَذَا الثَّوْبُ هَرَوِيٌّ"، فَقَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَعْطَتْهُ فَبَانَ مَرْوِيًّا، فَيُبْنَى عَلَى أَنَّ المُتَوَاطَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ هَلْ هُوَ كَالمَشْرُوطِ فِي العَقْدِ؟، إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا وَقَعَ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوْبُ)[3].

وَلَوْ قَالَ: "خَالَعْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ وَهُوَ هَرَوِيٌّ" فَبَانَ بِخِلَافِهِ[4]، وَلَا[5] رَدَّ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَا تَغْرِيرَ مِنْ جِهَتِهَا، وَلَا اشْتِرَاطَ مِنْهُ[6].

وَكَذَا لَوْ قَالَ:"خَالَعْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ" ذَكَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ[7]، قَالَ

---

(١) تتمة الإبانة: ٤٠٠ بتصرف، وانظر: المطلب العالي: لوح٣٣٥/ ب كفاية النبيه: لوح ١٢١/ ب الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٤.

(٣) تتمة الإبانة: ٤٠٢ بتصرف، وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٣ المطلب العالي:لوح٣٣٥/ ب.

(٤) في نسخة: (م) [خلافه].

(٥) في هذا موضع هذه الكلمة طمس في نسخة: (د).

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٣.

(٧) للبغوي: ٥/ ٥٥٩.

الرَّافِعِيُّ:(وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُ "وَهُوَ هَرَوِيٌّ" أَفَادَ الاشْتِرَاطَ فِي قَوْلِه "إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ هَرَوِيٌّ" حَتَّى لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَرَوِيًّا، فَلِمَ لَمْ يُفِدِ الاشْتِرَاطَ فِي قَوْلِهِ "خَالَعْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ[1] وَهُوَ هَرَوِيٌّ"؟ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَرَوِيًّا، كَمَا فِي قَوْلِهِ "خَالَعْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ".

قَالَ: وَالجَوَابُ، إِنَّ قَوْلَهُ "وَهُوَ هَرَوِيٌّ" دَخَلَ عَلَى كَلَامٍ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ "إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ" لَا اسْتِقْلَالَ لَهُ، فَيَتَقَيَّدُ بِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ "فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَقَوْلُهُ "خَالَعْتُكِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ" كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ،/ فَجَعَلَ قَوْلَهُ وَهُوَ هَرَوِيٌّ جُمْلَةً بِرَأْسِهَا، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِهِ الأَوَّلُ)[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

د/ ١١١ب

[تعليق الخلع بالبراءة من الصداق]

فَرْعٌ: قَالَ: "إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَأَبْرَأَتْهُ وَهُمَا يَعْلَمَانِهِ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(إِنَّهُ تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى وُقُوعِهِ/ بَائِنًا[3]، وَإِنْ كَانَ هُوَ الحَقُّ)[4]، وَهُوَ الحَقُّ كَمَا قَالَ.

ز/ ٢٠٧ب

وقَدْ قَالَ القَاضِي الحُسَيْنُ فِي آخِرِ بَابِ الخُلْعِ مِنْ تَعْلِيقِهِ[5]: لَوْ قَالَ "إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ"، أَوْ "طَلَّقْتُكِ عَلَى أَنْ تُبْرِئِينِي"، فَقَالَتْ: "أَبْرَأْتُكَ" بَرِئَ وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتِنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَعْطَتْهُ، وَكَلَامُهُ فِي الفَتَاوَى يَقْتَضِي أَنَّهُ

---

(١) قوله: [على هذا الثوب] ساقطة من نسخة: (د).

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٥ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧١٣ - ٧١٤.

(٣) قوله: [بائنًا] ساقطة من نسخة: (م).

(٤) المطلب العالي: لوح ٣٢٨/ أ بتصرف.

(٥) التعليقة: للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ، شرح فيها مختصر المزني، مدعَّما بالأدلة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٤ المذهب الشافعي: ١/ ٣٦٧ وقد طبع منه من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر، نشرته مكتبة نزار الباز بمكة.

رَجْعِيٌّ، وَقَالَ: هَذَا تَعْلِيقٌ عَلَى صِفَةٍ، وَهِيَ الإِبْرَاءُ[1].

وَقَالَ الخُوَارَزْمِيُّ[2] فِي "الكَافِي"[3] فِي أَوَّلِ آخِرِ فَصْلٍ مِنْ بَابِ الخُلْعِ: رَجُلٌ قَالَ لامْرَأَتِهِ:"إِنْ أَبْرَأْتِنِي عَنِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَكِ عَلَيَّ[4] فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَأَبْرَأَتْهُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ يَقَعُ بَائِنًا عَلَى الأَصَحِّ[5].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الحَقُّ، أَعْنِي التَّصْحِيحَ، وَأَمَّا حِكَايَةُ الخِلَافِ فِيهِ[6] فَعُذْرُهُ فِيهِ قَوْلُ القَاضِي فِي الفَتَاوَى وَنَحْوِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي بَعِيدٌ، وَأَقْصَى مَا يُتَوَهَّمُ فِي تَوْجِيهِهِ، أَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، فَلَا تَتَحَقَّقُ العِوَضِيَّةُ فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ: الْخُوَارَزْمِيُّ: وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَبْرَأْتِنِي عَنِ الصَّدَاقِ وَنَفَقَةِ العِدَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَبْرَأَتْهُ عَنْهُمَا، قَالَ القَفَّالُ[7]: لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَتَيْنِ، بِإِبْرَاءٍ عَنِ الصَّدَاقِ، وَعَنْ نَفَقَةِ العِدَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنْهُمَا، وَمَتَى

---

(١) فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٦/ أ/ ب وانظر: المطلب العالي: لوح ٣٢٨/ أ.

(٢) هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين الخوارزمي العباسي، أبو محمد، ولد بخوارزم سنة: ٤٩٢هـ، كان فقيهًا فاضلًا، صنف الكافي، وتأريخا لخوارزم، توفي سنة: ٥٦٨هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٨٩.

(٣) الكافي: لمحمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ، يقع في أربعة أجزاء كبار، عار غالبًا عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩ الخزائن السنية: ٨٢.

(٤) في نسخة: (د) [من صداقك الذي علي].

(٥) انظر: المطلب العالي: لوح ٣٢٨/ أ.

(٦) [فيه] ساقطة من نسخة: (د).

(٧) ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي: لوح ٣٢٨/ أ.

فَاتَتْ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ[1].

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ أَبْرَأْتِ فُلَانًا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَكِ عَلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، قَالَهُ الْخُوَارَزْمِيُّ فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأُولَى، لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ[2].

(وَلَوْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى مَالِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَعَلَى أَلْفٍ أُخْرَى فِي ذِمَّتِهَا، وَعَلَى أَنْ تُنْفِقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَينِ عَلَى وَلَدِهِ مُدَّةَ كَذَا، فَالْخُلْعُ فَاسِدٌ لأَجْلِ الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الإِنْفَاقُ عَلَى وَلَدِهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهَا)، قَالَهُ القَاضِي فِي الفَتَاوَى[3]، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ: "إِنْ طَلَّقْتَنِي أَبْرَأْتُكَ عَنِ الصَّدَاقِ" أَوْ "فَأَنْتَ بَرِيءٌ"، فَطَلَّقَ لَا يَحْصُلُ الإِبْرَاءُ؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ الإِبْرَاءِ لَا يَصِحُّ، وَعَلَيْهَا مَهْرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ مَجَّانًا، بَلْ بِالإِبْرَاءِ وَظَنَّ صِحَّتَهُ[4].

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ هَذَا عَنِ القَاضِي فِي آخِرِ كِتَابِ الْخُلْعِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ فِي البَابِ الرَّابِعِ فِي سُؤَالِ الطَّلَاقِ: (لَوْ قَالَتْ "إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقِ" أَوْ "فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ"، فَقَالَ: "طَلَّقْتُ" وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لأَنَّ تَعْلِيقَ الإِبْرَاءِ لَا يَصِحُّ)[5]، وَطَلَاقُ الزَّوْجِ طَمَعًا فِي البَرَاءَةِ[6] مِنْ غَيْرِ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٦/ أ.

(٤) بتصرف من فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٦/ أ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦.

(٦) في نسخة: (م) [الإبراء].

لَفْظٍ / صَحِيحٍ / فِي الالْتِزَامِ لَا يُوجِبُ عِوَضًا[١]، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الغَزَالِيُّ[٢]. د/ ١١٢أ م/ ١١٣ب

وَاعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الإِبْرَاءِ صَحِيحٌ فِي القَدِيمِ، وَأَنَّ مَعْنَى الإِسْقَاطِ يَقْتَضِي المُسَامَحَةَ بِهِ[٣] فِي/ الجَدِيدِ أَيْضًا، فالَّذِي أُطْلِقَ هُنَا جَوَابٌ عَلَى الجَدِيدِ عَلَى الأَظْهَرِ، (وَبِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الإِبْرَاءُ فَالزَّوْجُ طَلَّقَ طَمَعًا فِي حُصُولِ البَرَاءَةِ، وَهِيَ رَغِبَتْ فِي الطَّلَاقِ بِالبَرَاءَةِ، فَكَانَ[٤] لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا عِوَضٌ فَاسِدٌ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا ذَكَرَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا)، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ[٥]، فَلْيَكُنِ المُعْتَمَدُ أَنَّهُ بَائِنٌ. ز/ ٢٠٨أ

وَفِي فَتَاوَى القَاضِي حُسَيْنٍ أَيْضًا: أَنَّهُ[٦] لَوْ قَالَتْ: "أَبْرَأْتُكَ عَنْ صَدَاقِي فَطَلِّقْنِي" يَبْرَأُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْ[٧]، زَادَ الخُوَارَزْمِيُّ[٨]: وَلَوْ طَلَّقَ يَكُونُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا عَلَى الأَصَحِّ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا قَصَدَتْ جَعْلَ الإِبْرَاءِ عِوَضًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَلِذَلِكَ رَتَّبَتْ سُؤَالَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ، فَلْيَكُنْ كَمَا لَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ عَنْ صَدَاقِي")[٩].

وَلَوْ قَالَتْ: "إِنْ طَلَّقْتَنِي أَبْرَأْتُكَ عَنْ صَدَاقِي" أَوْ "فَأَنْتَ بَرِيءٌ عَنْ صَدَاقِي"

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٤ المطلب العالي٢٠: لوح١/ ب.

(٢) في الوسيط: ٣/ ٢٥٠.

(٣) [به] ساقطة من نسخة: (م).

(٤) في نسخة: (د) [وكان].

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٤٦.

(٦) في نسخة: (د)[أنها].

(٧) فتاوى القاضي حسين: لوح١٢٦/ أ،ب.

(٨) ذكرها الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦.

(٩) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢ الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ١٣٧.

فَطَلَّقَهَا لَا يَبْرَأُ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا[(١)]، وَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ[(٢)].

وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: "إِنْ طَلَّقْتَ ضَرَّتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ عَنْ صَدَاقِي" فَطَلَّقَهَا لَا يَبْرَأُ، وَتَقَعُ البَيْنُونَةُ وَعَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِ ضَرَّتِهَا، قَالَهُ الْخُوَارِزْمِيُّ[(٣)].

وَلَوْ قَالَتْ:"أَبْرَأْتُكَ عَنْ صَدَاقِي عَلَيْكَ بِالطَّلَاقِ"، أَوْ "بِشَرْطِ الطَّلَاقِ"، أَوْ "عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي"، أَوْ "بِالصَّكِ"[(٤)]، وَأَرَادَتِ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ بَانَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ هُوَ عَنِ الصَّدَاقِ[(٥)]، وَلَوْ قَالَ:"قَبِلْتُ" تَقَعُ البَيْنُونَةُ؛ لأَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ فِي مُقَابَلَةِ الطَّلَاقِ، فَقَبُولُ البَرَاءَةِ الْتِزَامٌ لِلطَّلَاقِ.

وَلَوْ قَالَ:"خَالَعْتُكِ بِمَا لَكِ مِنَ الصَّدَاقِ" أَوْ بِمَا بَقِيَ لَكِ مِنَ الصَّدَاقِ" فَقَالَتْ قَبِلْتُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ، تَقَعُ البَيْنُونَةُ وَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ مَا طَلَّقَهَا مَجَّانًا، بَلْ بِشَيْءٍ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا أَلاَّ شَيْءَ [عَلَيْهِ][(٦)] مِنْ صَدَاقِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا[(٧)].

وَلَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ" فَقَالَ: "طَلَّقْتُ نِصْفَكِ عَلَى أَلْفٍ" تَقَعُ البَيْنُونَةُ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهُ، يُبْنَى عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى جُمْلَتِهَا دُفْعَةً، أَمْ عَلَى نِصْفِهَا

---

(١) في نسخة: (د) [وتقع البينونة].

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٣) تحفة المحتاج:١٢/ ٢ نقلا عن الكافي للخوارزمي. وانظر: حاشية الرملي:٣/ ٢٥٧.

(٤) الصَّك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك ... وصك الرجل للمشتري صكًا، إذا كتب الصَّك، ويقال: هو معرّب.

انظر: المصباح المنير: ١/ ٣٤٥ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٣٩٩.

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٦) في نسخة: (ز) [عليها] والمثبت من نسختي: (د، م).

(٧) انظر: حاشية الرملي: ٣/ ٢٤٢ نقلا عن الكافي للخوارزمي.

ثُمَّ يَسْرِي إِلَى النِّصْفِ الآخَرِ، وَفِيهِ جوَابَانِ: إِنْ قُلْنَا يَقَعُ جُمْلَةً فَعَلَيْهَا الأَلْفُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَعَلَيْهَا خَمْسُمِائَةٍ[1].

وَعَنْ فَتَاوَى القَفَّالِ[2]: لَو اخْتَلَعَتْ عَلَى مَهْرِهَا وَكَانَتْ أَبْرَأَتْهُ، فَإِنْ جَهِلَتِ الحَالَ[3] فَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ، أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ المَهْرِ، فِيهِ القَوْلَان المَعْرُوفَانِ، وَإِنْ[4] كَانَتْ عَالِمَةً بِالبَرَاءَةِ، فَإِنْ كَانَ الجَارِي بَيْنَهُمَا لَفْظَ الطَّلَاقِ فَتَبِينُ، وَيَعُودُ الخِلَافُ فِي الوَاجِبِ[5]، أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا / وَجْهَانِ. د/ ١١٢ب

وَإِنْ كَانَ الجَارِي لَفْظَ الخُلْعِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا المَالَ إِذَا جَرَى لَفْظُ الطَّلَاقِ فَفِي لَفْظِ الخُلْعِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ نُوجِبْ، فَإِذَا جَرَى لَفْظُ الخُلْعِ، فَوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَ/ الخُلْعِ هَلْ يَقْتَضِي ثُبُوتَ المَالِ؟[6]، وَسَنَذْكُرُ فِي اخْتِلَاعِ أَبِيهَا مَا يَشْهَدُ لِهَذِهِ المَسَائِلِ[7]. ز/٢٠٨ ب

[إذا كان يملك طلقة وطلبت ثلاثا فطلق الطلقة]

قَالَ: (**وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ، وَقِيلَ: ثُلُثُهُ، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَتِ الحَالَ فَأَلْفٌ، وَإِلَّا فَثُلُثُهُ**)[8]، تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤١-٤٤٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٧ حاشية الرملي: ٣/ ٢٥٧.

(٢) الفتاوى: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة: ٤١٧هـ، وهي في الأصل غير مرتبة، ورتبها أحد العلماء.

انظر: الخزائن السنية: ٧٨ المذهب الشافعي: ١/ ٤٦٣.

(٣) في نسخة: (د)[الحاصل].

(٤) في نسخة: (م)[فإن].

(٥) في نسخة: (د) [الجواب].

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥-٤٧٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٧) انظر صفحة:٣١٨.

(٨) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٥.

المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الثَّلَاثَ[1].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً فَنَصُّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ[2]:(أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ تَمَامَ الأَلْفِ)، وَهُوَ الأَظْهَرُ، عَلَى مَا ذَكَرَ القَفَّالُ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَأَكَابِرُ الأَئِمَّةِ[3]، عَلِمَتْ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ أَمْ جَهِلَتْ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِالْوَاحِدَةِ مَقْصُودُ الثَّلَاثِ[4] وَهُوَ الحُرْمَةُ الكُبْرَى، وَبِذَلِكَ قَطَعَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ[5].

وَاعْتَرَضَ الْمُزَنِيُّ وَقَالَ:(يَنْبَغِي أَلاَّ يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَ الأَلْفِ)[6]، تَوْزِيعًا لِلمُسَمَّى عَلَى العَدَدِ المَسْؤُولِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ الثَّلَاثَ، وَالحُرْمَةُ لَا تَثْبُتُ بِتِلْكَ [الطَّلْقَة][7] بَلْ بِهَا وَبِمَا قَبْلَهَا، كَالسُّكْرِ لَا يَحْصُلُ بِالقَدَحِ الأَخِيرِ بَلْ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ، وَكَمَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ الأَعْوَرِ لَا يَجِبُ[8] إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ العَمَى إِنَّمَا حَصَلَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ[9].

---

(١) انظر صفحة:٢١٨.

(٢) مختصر المزني: ١/ ١٨٩ وانظر الأم: ٥/ ٢٠٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١ روضة الطالبين: ٨/ ٧١٦.

(٤) في نسخة: (د) [الطلاق].

(٥) الأم: ٥/ ٢٠٤ وانظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٩ المهذب: ٢/ ٧٥ الحاوي: ١٠/ ٤٨ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩٣ البيان: ١٠/ ٥٠ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ المطلب العالي: (٢٠)لوح٥/ أ.

(٦) في نسخة: (د) [ينبغي أن لايصح إلا ثلث الألف] وفي نسخة: (م) [لا ينبغي أن يستحق إلا ثلث] والمعنى واحد، وعبارة المزني هذه في الحاوي: ١٠/ ٤٩.

(٧) في نسختي: (ز، د) [الصفة] والمثبت من نسخة: (م) وهو الصواب،لموافقته ما في الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١ لذا أثبته.

(٨) في نسخة: (م) [ولذلك إذا فقأ عين الأعور لا نوجب].

(٩) انظر: مختصر المزني: ١/ ١٨٩ البيان: ١٠/ ٥٠ الحاوي: ١٠/ ٤٩ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦.

وَوَافَقَ الْمُزَنِيَّ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ / فَقَالُوا بِذَلِكَ، عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ، مِنْهُم ابْنُ خَيْرَانَ[1]، وَأَوَّلُوا النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ: "أَنْتَ تَمْلِكُ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ فَطَلِّقْنِي الثَّلَاثَ[2] بِأَلْفٍ" فَقَالَ: "كُنْتُ طَلَّقْتُكِ وَلَا أَمْلِكُ الآنَ إِلَّا وَاحِدَةً"، فَقَالَتْ: "طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ" فَفَعَلَ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ خَيْرَانَ وَالإِصْطَخْرِيِّ[3] أَنَّ نَصَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ[4]. م/ ١١٤ أ

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَهَذَا الكَلَامُ غَيْرُ [مُحَرَّرٍ][5] فَإِنَّ الخِلَافَ[6] إِذَا لَمْ يَجْرِ لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَهُنَا الْمَسْؤُولُ الطَّلَاقُ، وَالجَوابُ بِالطَّلَاقِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي، أبو علي، شيخ الشافعية، عرض عليه القضاء فلم يتقلده تورعا، توفي في ذي الحجة سنة: ٣٢٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ٢٠٠ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٧١.

(٢) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر تقريبًا، من هذا الموضع إلى قوله: [ليزول الإشكال].

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه، ولد سنة: ٢٤٤هـ، من مصنفاته: أدب القضاء، توفي سنة: ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٣٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٩ وفيات الأعيان: ٢/ ٧٥.

(٤) ذكر ذلك الرافعي والنووي وابن الرفعة.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١-٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ المطلب العالي: ٢٠/ لوح٦/ أ.

(٥) في نسختي: (ز،م) [مخمر] وكذالك في الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١ والنجم الوهاج: ٧/ ٤٦٧ وذكر محقق فتح العزيز (الشرح الكبير): [مختمر] وقال في الحاشية: وفي نسخةٍ [محتم] فتح العزيز: ٥٣٣ والذي في نسخة: (د) [محرر] وكذلك نقل ابن الرفعة كلام الرافعي هذا وقال فيه: [وهذ الكلام غير محرر] فلعله الصواب، لذا اثبته. وانظر: المطلب العالي: (٢٠)/ لوح٦/ أ.

(٦) في نسخة: (د) [فإن الطلاق].

فلَعَلَّ التَّقْرِيبَ أَنَّ الفَسْخَ رَفْعُ العَقْدِ، وَبِالطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ يَرْتَفِعُ كَمَا لَوْ[1] تَلَفَّظَ بِالثَّلَاثِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ التَّقْرِيبُ هَذَا، فَقَضِيَّتُهُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ سَأَلَتْهُ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا فَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ يَسْتَحِقُّ الأَلْفَ أَيْضًا[2])[3].

وَعَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ[4] أَنَّهُمَا تَوَسَّطَا فَقَالَا: إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدَةٌ اسْتَحَقَّ تَمَامَ الأَلْفِ، وَهُوَ المُرَادُ مِنَ النَّصِّ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَيُوَزَّعُ كَمَا قَالَهُ المُزَنِيُّ، فَحَصَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ قَوْلَانِ مُخَرَّجَانِ[5]، وَهُمَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ مَعَ[6] المَنْصُوصِ، وَهُوَ الأَوَّلُ الصَّحِيحُ[7].

وَنَقَلَ الحَنَاطِيُّ وَجْهًا[8] رَابِعًا: أَنَّ المُسَمَّى يَبْطُلُ وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَحُكِيَ عَنْ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ هَذَا[9]، وَخَامِسًا: وَهُوَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ

---

(١) في نسخة: (م) زيادة [لو] في هذا الموضع.

(٢) قوله:[أيضا] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) الشرح الكبير ٨/ ٤٥١ - ٤٥٢ بتصرف، وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ المطلب العالي: ٢٠/ لوح٦/ أ.

(٤) حكاه عنهما النووي.
روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٤٩ المهذب: ٢/ ٧٥ البيان: ١٠/ ٥٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢.

(٥) في نسخة: (م) [قولين مخرجين].

(٦) في نسخة: (د) [يمنع].

(٧) انظر: حلية العلماء: ٦/ ٥٦٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ المطلب العالي: ٢٠/ لوح٦/ ب.

(٨) في نسخة: (م) [قولا].

(٩) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢

د/ ١١٣ أ

/ يُطَلِّقُ كَمَا سَأَلَتْ[١].

وَاعْتَذَرَ مَنْ خَالَفَ المُزَنِيَّ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِأَنَّ العَقْلَ يُسْتَرُ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَكُلُّ قَدَحٍ يُزِيلُ شَيْئًا مِنَ التَّمْيِيزِ، وَزَوَالُ البَصَرِ كَمَا أَثَّرَ فِيهِ الفَقْءُ الثَّانِي أَثَّرَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَالحُرْمَةُ المَوْصُوفَةُ بِالكُبْرَى لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ بِالطَّلْقَتَينِ الأُولَيَيْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ المُرَادُ مِنَ الحُرْمَةِ الكُبْرَى تَوَقُّفُ [الحِلِّ][٢] عَلَى أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ/ وَاحِدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ حَتَّى يَتَأَثَّرَ[٣] بَعْضُهَا بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْضُهَا بِمَا قَبْلَهَا[٤]،

ز/ ٢٠٩ أ

وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: بِكُلِّ طَلْقَةٍ يَتَشَعَّثُ[٥] النِّكَاحُ وَيَنْقُصُ حَقُّ الزَّوْجِ، وبالثَّالِثَةِ يَكْتَمِلُ النَّقْصُ وَبُطْلَانُ الحَقِّ بِالكُلِّيَّةِ[٦].

وَلَوْ سَأَلَتِ الثَّلَاثَ كَمَا صَوَّرْنَا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَتَينِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَهُ ثُلُثُ الأَلْفِ عَلَى النَّصِّ وَالتَّخْرِيجِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُزَنِيُّ، وَعَلَى الوَجْهِ الفَارِقِ إِنْ جَهِلَتْ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَتْ فَلَهُ النِّصْفُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَينِ فَأَلْفٌ عَلَى النَّصِّ وَثُلُثُهُ عِنْدَ المُزَنِيِّ، وَعَلَى الفَارِقِ الجَمِيعَ[٧] إِنْ عَلِمَتْ، وَالثُّلُثَيْنِ[٨] إِنْ جَهِلَتْ، وَزَادَ الحَنَاطِيُّ

(١) حكى الرافعي والنووي هذين القولين- الرابع والخامس- عن الحناطي.
الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٦ وانظر: المطلب العالي: ٢٠/ لوح٦/ ب.

(٢) في نسختي: (ز، د) [الحكم]، المثبت من نسخة: (م) وهو كذلك في كلام الرافعي.
انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢.

(٣) في نسخة: (د) [وهذه واحدة لا تتبعض حتى يؤثر].

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٩ المهذب: ٢/ ٧٥ البيان: ١٠/ ٥٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥١.

(٥) الشَّعث: الانتشار والتفرق. المصباح المنير: ١/ ٣١٤.

(٦) انظر: المنثور في القواعد: ١/ ١٤٠.

(٧) في نسخة: (د) [والجميع].

(٨) في نسخة: (د) [وثلثه].

رَابِعًا: وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، وَخَامِسُهَا[1]: وَهُوَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَسَادِسُهَا[2]: وَهُوَ أَنَّ لَهُ ثُلُثَيْ مَهْرِ المِثْلِ[3][4].

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلِّقْنِي عَشْرَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفٍ"، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ ثَلَاثًا فَعَلَى قِيَاسِ النَّصِّ [بِالْوَاحِدَةِ][5] عُشْرَ الأَلْفِ، وَبِالثِّنْتَيْنِ عُشْرَيْهِ، وَبِالثَّلَاثِ الجَمِيعَ، وَهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ[6]، وَبِهِ أَجَابَ ابْنُ الحَدَّادِ[7]، وَفِي وَجْهٍ[8]: يُوَزَّعُ عَلَى الثَّلَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ بِالْوَاحِدَةِ الثُّلُثَ، وَطُرِدَ الوَجْهَانِ عَلَى قِيَاسِ تَخْرِيجِ المُزَنِيِّ، فَعَلَى الأَشْهَرِ يَسْتَحِقُّ بِالثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ الأَلْفِ، وَعَلَى الثَّانِي يَسْتَحِقُّ الجَمِيعَ تَوْزِيعًا عَلَى العَدَدِ الشَّرْعِيِّ[9].

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ قَالَ: يَسْتَحِقُّ بِالثَّلَاثِ الجَمِيعَ، وَبِالْوَاحِدَةِ الثُّلُثَ، وَبِالثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ[10].

فَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَشْرًا بِأَنْ كَانَتْ حَدِيثَةَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ، فَالقِيَاسُ عَوْدُ

---

(١) في نسختي: (د، م) [خامسا].

(٢) في نسختي: (د، م) [سادسا].

(٣) في نسخة: (د) [مثل].

(٤) انظر: البيان: ١٠/ ٥٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٧ المطلب العالي: ٦/ ب.

(٥) الزيادة من نسخة: (م).

(٦) في نسخة: (د) [أشهر].

(٧) ذكره الرافعي الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢

(٨) ذكره الشيرازي في المهذب: المهذب: ٢/ ٧٥.

(٩) لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم.

المهذب: ٢/ ٧٥ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٧.

(١٠) في نسخة: (د) [الثلثان].

الوَجْهَيْنِ[1] فِي أَنَّهُ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِ الأَلْفِ، أَوِ الجَمِيعُ.

وَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فِي صُورَةِ سُؤَالِ العَشْرِ إِلَّا طَلْقَتَينِ، فَعَلَى قِيَاسِ النَّصِّ، إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَهُ عُشْرُ الأَلْفِ، أَوِ الثُّلُثُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فتَمَامُ الأَلْفِ، وَعَلَى قِيَاسِ المُزَنِيِّ المُسْتَحَقُّ العُشْرُ، وَالعُشْرَانِ عَلَى الأَشْهرِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ، وَعَلَى الوَجْهِ الفَارِقِ إِنْ عَلِمَتِ فَالمُسْتَحَقُّ بِالْوَاحِدَةِ النِّصفُ، وَبِالثِّنْتَيْنِ الكُلُّ[2].

قَالَ الأَئِمَّةُ: وَالضَّابِطُ عَلَى النَّصِّ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ مَلَكَ العَدَدَ المَسْؤُولَ كُلَّهُ فَأَجَابَهَا فَلَهُ المُسَمَّى، وَإِنْ أَجَابَهَا إِلَى بَعْضِهِ فَلَهُ قِسْطُهُ بِالتَّوْزِيعِ، / وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ بَعْضَ المَسْؤُولِ؛ فَإِنْ تلَفَّظَ بِالمَسْؤُولِ أَوْ حَصَلَ مَقْصُودُهَا بِمَا وَقَعَ اسْتَحَقَّ المُسَمَّى، وَإِلَّا وُزِّعَ المُسَمَّى عَلَى العَدَدِ/ المَسْؤُولِ عَلَى الأَشْهَرِ[3].

م/ ١١٤ ب

د/ ١١٣ ب

وَعَلَى قِيَاسِ المُزَنِيِّ التَّوْزِيعُ عَلَى المَسْؤُولِ أَبَدًا، وَكَذَا الحُكْمُ عَلَى الوَجْهِ الفَارِقِ فِي حَالَةِ الجَهْلِ، وَفِي حَالَةِ العِلْمِ التَّوْزِيعُ عَلَى المَمْلُوكِ مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ المَسْؤُولِ[4]، فلَوْ كَانَ يَمْلِكُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ فَقَالَتْ: "طَلِّقْنِي سِتًّا بِأَلْفٍ" فَعَلَى النَّصِّ وَالتَّخْرِيجِ يَسْتَحِقُّ بِالْوَاحِدَةِ السُّدُسَ، وَبِالثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّ الجَمِيعَ عَلَى النَّصِّ، وَالنِّصْفَ عَلَى تَخْرِيجِ المُزَنِيِّ، وَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ الفَارِقِ فَلَهُ بِالْوَاحِدَةِ الثُّلُثُ،

---

(١) في نسخة: (م) [للوجهين].

(٢) انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٠ نهاية المطلب: ١/ ٣٩٧ الوسيط: ٥/ ٣٤٦ المهذب: ٢/ ٧٥ البيان: ١٠/ ٥٢ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٧ المطلب العالي: لوح٦/ ب.

(٣) ذكر ضابط المسألة: الإمام والبغوي والرافعي والنووي.

نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩٤ التهذيب: ٥/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٧ وانظر: نهاية المحتاج: ٦/ ٤١٥ أسنى المطالب: ٣/ ٢٥٨.

(٤) في نسخة: (د) [السؤال].

وَبِالثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَبِالثَّلَاثِ الجَمِيعُ، وَقِسْ عَلَى هَذَا[1].

[إذا سألت الثلاث وهو يملكها فطلق واحدة]

فَرْعٌ: قَالَتْ:/ "طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" فَقَالَ: وَهُوَ يَمْلِكُ ثلاثًا "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَثِنْتَيْنِ مجَّانًا"، نَقَلَ الفَوْرَانِيُّ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ[2]، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ الأُولَى تَقَعُ بِثُلُثِ الأَلْفِ وَلَا تَقَعُ الأُخْرَيَانِ؛ لأَنَّهَا بَانَتْ بِالأُولَى[3].

ز/ ٢٠٩ب

وَقَالَ الإِمَامُ: القِيَاسُ الحَقُّ أَلاَّ يُجْعَلَ كَلَامُهُ جَوَابًا فَيَكُونُ مُبْتَدِئًا، فَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ لَا[4] تَقَعُ الطَّلْقَةُ، كَمَا لَوْ قَالَتْ:"طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ" فَقَالَ:"طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً بِالأَلْفِ[5]" لَا تَقَعُ، وإِذَا لَمْ تَقَعِ الوَاحِدَةُ وَقَعَتِ الأُخْرَيَانِ رَجْعِيَّتَيْنِ[6]، وَتَابَعَهُ الغَزَالِيُّ[7] وَغَيْرُهُ عَلَى مَا قَالَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ)[8]، وَالأَوَّلُ بَعِيدٌ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ مَا فِي "التَّهْذِيبِ"[9]: أَنَّهُ تَقَعُ الوَاحِدَةُ بِالأَلْفِ، وَلَا تَقَعُ الأُخْرَيَانِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطٌ مِنْ نَاسِخٍ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩٤ التهذيب: ٥/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٢- ٤٥٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٧.

(٢) هو ابن داود، سبقت ترجمته صفحة :١٩٩.

(٣) لأن المختلعة لا يلحقها طلاق، وعزا الإمام هذا القول إلى الصيدلاني والقاضي حسين والأئمة المعتبرين في المذهب.

نهاية المطلب: ١٣/ ٣٩٩ وانظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨ المطلب العالي: ٢٠/ لوح٧/ أ.

(٤) في نسخة: (د) [لا].

(٥) في نسخة: (د) [بألف].

(٦) نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٠ بتصرف.

(٧) في الوسيط: ٣/ ٢٥٢.

(٨) الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

(٩) ٥/ ٥٧٠ وانظر: المطلب العالي: ٢٠/ لوح٧/ ب.

وَلَوْ سَأَلَتِ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ فَقَالَ[1]:"طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ وَثِنْتَيْنِ مَجَّانًا" فقَدْ وَافَقَ كَلَامُهُ مَا اقْتَضَاهُ[2] السُّؤَالُ مِنَ التَّوْزِيعِ، فَتَبِينُ بِالأُولَى؛ وَلَا تَقَعُ الأُخْرَيَانِ، وَنَقْلُ الأَئِمَّةِ إِنْ [أَمْكَنَ][3] تَأْوِيلُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَلْيُفْعَلْ[4].

وَلَوْ قَالَ:"طَلَّقْتُكِ ثِنْتَيْنِ بِأَلْفٍ[5] وَوَاحِدَةً مَجَّانًا" فَعَلَى الأَوَّلِ تَقَعُ الثِّنْتَانِ بِثُلُثَي الأَلْفِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا تَقَعَانِ[6].

وَلَوْ قَالَ:"طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً مَجَّانًا وَثِنْتَيْنِ بِثُلُثَي الأَلْفِ" أَوْ "ثِنْتَيْنِ مَجَّانًا وَوَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ" وَقَعَ مَا أَوْقَعَهُ مَجَّانًا، وَيُبْنَى مَا بَعْدَهُ[7] عَلَى مُخَالَعَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَالجَدِيدُ صِحَّتُهُ، فَعَلَى هَذَا تَقَعُ الثِّنْتَانِ بِثُلُثَي الأَلْفِ، وَعَلَى القَدِيمِ يَقَعَانِ بِلَا عِوَضٍ؛ لأَنَّ خُلْعَ الرَّجْعِيَّةِ عَلَى هَذَا كَالسَّفِيهَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا؛ بَانَتْ بِمَا أَوْقَعَهُ مَجَّانًا فَلَا يَقَعُ مَا بَعْدَهُ[8].

---

(١) في نسخة: (ز) [قالت] والمثبت من نسخة (د) والشرح الكبير: ٨/ ٤٥٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

(٢) في نسخة: (د) زيادة [به] في هذا الموضع.

(٣) في نسخة: (ز) [مكن من تأويله]، وفي نسخة (د): [أمكن من تأويله]، وفي: (م) [مكن تأويله] والمثبت من روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨ فهو أقرب للسياق. ويؤيده أيضا ما في الشرح الكبير قال الرافعي: [ورواية الأئمة إن أمكن تأويلها على هذه الصورة فليفعل]. الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٠ الوسيط: ٥/ ٣٤٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

(٥) [ثنتين بألف] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٠ التهذيب: ٥/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

(٧) في نسخة: (د) [على ما تقدم].

(٨) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٠ الوسيط: ٥/ ٣٤٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

ولَـوْ قَـالَ: "طَلَّقْتُـكِ وَاحِـدَةً مجَّانًـا وَثِنْتَـيْنِ بِـالأَلْفِ"، فَفِـي "التَّهْـذِيبِ": إِنَّـهُ [إِنْ][1] كَانَ بَعْدَ الـدُّخُولِ وَقَعَـتِ الأُولَى مجَّانًـا، وَالثِّنْتَـانِ بِثُلُثَـي الأَلْـفِ، وَلَا يَـسْتَحِقُّ تَمَامَ الأَلْفِ وَإِنْ حَصَلَ غَرَضُهَا، وَالإِشْكَالُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الإِمَامُ يَعُودُ هُنَا[2].

وَفِي "التَّهْـذِيبِ" أَيْـضًا: (أَنَّـهُ لَـوْ قَـالَ: "طَلَّقْتُـكِ ثَلَاثًـا وَاحِـدَةً بِـأَلْفٍ" وَقَـعَ الثَّلَاثُ، وَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الأَلْفِ)[3]، وَيَعُودُ فِيهِ الإِشْكَالُ.

[إذا سألت واحدة فطلقها ثلاثا]

فَرْعٌ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ"،/ فقَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا"، وَقَـعَ الـثَّلَاثُ وَاسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وَهَلِ الأَلْفُ فِي مُقَابَلَةِ الثَّلَاثِ أَوِ الوَاحِدَةِ ؟ وَجْهَانِ، ظَـاهِرُ الـنَّصِّ ثَانِيهِمَا[4]، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالخِلَافِ فَائِدَةٌ حُكْمِيَّةٌ[5].

د/ ١١٤أ

وَلَوْ قَالَ:"بِعْنِي هَذَا العَبْدَ بِأَلْفٍ"، فَقَالَ:"بِعْتُكَهُ مَعَ هـذَيْنِ العَبْدَيْنِ بِـأَلْفٍ" فَالبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى الـصَّحِيحِ[6]، وَقِيـلَ يَـصِحُّ البَيْـعُ فِي الجَمِيـعِ، وَقِيـلَ يَـصِحُّ فِي العَبْـدِ

---

(١) ساقطة من نسخة: (ز)، والمثبت من نسختي: (د، م)، ومن الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٣ وروضة الطالبين: ٥/ ٧١٨.

(٢) التهذيب: ٥/ ٥٧٠ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٣ روضة الطالبين:٥/ ٧١٨ المطلب العالي: (٢٠)/ لوح٩/ أ.

(٣) التهذيب: ٥/ ٥٧٠ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٩.

(٤) يشير هنا إلى قول الشافعي في الأم: (ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كانت له الألف، وكان متطوِّعا بالثنتين اللتين زادهما).

الأم: ٥/ ٢٠٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٢ الوسيط: ٥/ ٣٤٧حلية العلماء: ٦/ ٥٦٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٩.

(٦) قال الرافعي: (والفرق أن البيع معاوضة محضة، والخلع شبيه بالجعالة، فيحتمل فيه مالا يحتمل في البيع...)، الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٥.

* والوجهان الآخران عن الحناطي وغيره، ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٥.

المَسْؤُولِ خَاصَّةً[1].

وَلَوْ أَعَادَ فِي الجَوَابِ ذِكْرَ الأَلْفِ فَقَالَ:"طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" فَهَلْ تَقَعُ الثَّلَاثُ بِأَلْفٍ؟ أَمِ الثَّلَاثُ بِثُلُثِ الأَلْفِ، أَمْ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِ الأَلْفِ وَلَا تَقَعُ الأُخْرَيَانِ، أَمْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: الأَوَّلُ[2]، وَيَنْبَغِي طَرْدُ هَذِهِ الأَوْجُهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعِدْ ذِكْرَ الأَلْفِ.

ز/ ٢١٠ أ

/ وَلَوْ قَالَتْ:"طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ" فَقَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ" فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ تَقَعُ الطَّلْقَتَانِ وَيَسْتَحِقُّ الأَلْفَ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلإِمَامِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ البَيْنُونَةُ الكُبْرَى فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا[3].

[إذا طلبت واحدة بألف فطلق بمائة]

قَالَ:(وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّق بِمِائَةٍ وَقَعَ بِمِائَةٍ، وَقِيلَ: بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ)[4] وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الحَدَّادِ[5]؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَأَوْلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ العِوَضِ المَبْذُولِ وَقَدْ رَضِيَ بِهِ[6]، فَلَا / تَجِبُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الثَّانِي؛ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ الأَلْفِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُطَلِّقَهَا،

م/ ١١٥ أ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٩.

(٢) ذهب إليه معظم الأصحاب، وقال الرافعي: (إنه الأظهر)، وصححه النووي.

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٣ الوسيط: ٥/ ٣٤٧ التهذيب: ٥/ ٥٧٠-٥٧١ الشرح الكبير:٨/ ٤٥٦، ٤٥٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٣- ٤٠٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٥-٤٥٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧١٩- ٧٢٠.

(٤) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٥.

(٥) ذكره الرافعي والنووي عنه.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٦-٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠.

(٦) [به] ساقطة من نسخة: (د).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ" كَفَى وَاسْتَحَقَّ الأَلْفَ، فَيُعْمَلُ ذَلِكَ وَيَلْغُو قَوْلُهُ: بِمِائَةٍ[1].

وَفِي البَيْعِ لَوْ قَالَ: "بِعْنِي بِأَلْفٍ" فَبَاعَهُ بِمِائَةٍ، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ[2] احْتِمَالَيْنِ[3]، أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَأَظْهَرُهُمَا المَنْعُ.

وَلَوْ قَالَ: "بِعْنِي هؤُلَاءِ العَبِيدَ الثَّلَاثَةَ بِأَلْفٍ" فَقَالَ: "بِعْتُكَ هَذَا الوَاحِدَ بِثُلُثِ الأَلْفِ" لَمْ يَصِحَّ، وَوَجْهُ الثَّالِثِ أَنَّ الجَوَابَ لَمْ يُوَافِقِ الخِطَابَ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ" فَقَبِلَتْ بِمِائَةٍ لَا يَقَعُ[4].

[إذا سألت الطلاق على دراهم فطلق على دنانير]

فُرُوعٌ: قَالَتْ: "طَلِّقْنِي عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ"، فَطَلَّقَهَا عَلَى دَنَانِيرَ كَانَ مُبْتَدِئًا بِكَلَامِهِ؛ فَيُنْظَرُ أَيَتَّصِلُ بِهِ قَبُولٌ أَمْ لَا؟[5]

وَلَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ" فَقَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ" رُوجِعَ، فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ مُقَابَلَةَ الأُولَى بِالأَلْفِ"، وَقَعَتِ الأُولَى بِأَلْفٍ وَلَمْ تَقَعِ الأُخْرَيَانِ، وَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ الثَّانِيَةَ بِالأَلْفِ" وَقَعَتِ الأُولَى رَجْعِيَّةً، وَيَجِيءُ فِي الثَّانِيَةِ القَوْلَانِ فِي خُلْعِ الرَّجْعِيَّةِ[6]، فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ لَغَتِ الثَّالِثَةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ الثَّالِثَةَ" وَقَعَتِ الأُولَيَانِ بِلَا عِوَضٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ الخِلَافُ، وَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ مُقَابَلَةَ الجَمِيعَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٦-٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠ المطلب العالي: ٣٢٨/ أ.

(٢) قوله: [غيره] ساقطة من نسخة: (د).

(٣) ذكرهما عنه الرافعي وغيره. انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠ المطلب العالي: ٣٢٨/ أ خبايا الزوايا: ١٩٦.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠ المطلب العالي: ٣٢٨/ أ.

(٦) والأظهر صحة خلع الرجعية، قاله النووي.

انظر: روضة الطالبين: ٦/ ١٩٧.

بِالأَلْفِ" وَقَعَتِ الأُولَى بِثُلُثِ الأَلْفِ وَلَغَتِ الأُخْرَيَان[1].

وَذَكَرَ صَاحِبُ "المُهَذَّبِ"/ مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِيمَا إِذَا ابْتَدَأَ فَقَالَ:"أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِأَلْفٍ"، ولْيُشْتَرَطْ فِيهِ أَوَّلًا مُقَابَلَةُ[2] القَبُولِ لِلإِيجَابِ. د/ ١١٤ب

وَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهَا:"أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ [وَطَالِقٌ][3] وَاحِدَةً[4] بِأَلْفٍ"، انْقَطَعَ احْتِمَالُ مُقَابَلَةِ الكُلِّ بِالأَلْفِ، وَالْبَاقِي كَمَا ذَكَرْنَا[5].

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الأَلْفُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الأُولَى، بَانَتْ بِالأُولَى وَلَغَا مَا بَعْدَهَا[6].

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ لا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَةً:"طَلِّقْنِي طَلْقَتَينِ بِأَلْفٍ" فقَالَ:"طَلَّقْتُكِ طَلْقَتَينِ: الأُولَى مِنْهُمَا بِأَلْفٍ، وَالثَّانِيَةُ مجَّانًا" اسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وَإِنْ قَالَ:"الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا بِأَلْفٍ"، وَقَعَتِ الأُولَى بِلَا عِوَضٍ، وَلَغَتِ الثَّانِيَةُ، وَإِنْ قَالَ:"إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ" أَو اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ:"طَلَّقْتُكِ طَلْقَتَينِ" سُئِلَ فَإِنْ قَالَ:"أَرَدْتُ الأُولَى" أَوِ "الثَّانِيَةَ" فَعَلَى

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ وانظر: المهذب: ٢/ ١٧٦ التهذيب: ٥/ ٥٧١ البيان: ١٠/ ٥٤ روضةالطالبين: ٥/ ٧٢٠.

(٢) في نسخة: (د) [مقارنة].

(٣) هذه الزيادة من نسخة: (م).

(٤) في نسختي: (ز، د)، كرر الناسخ لفظ: [واحدة] مرتين، وفي نسخة: (م) لم تكرر، ويوافق عدم التكرار ما في الشرح الكبير، وروضة الطالبين لذا لم أثبتها.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠.

(٥) انظر: المهذب: ٢/ ١٧٦ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٤٨ البيان: ١٠/ ٥٤ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٦ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠ المطلب العالي: ٢٠/ لوح١٠/ ب.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠.

ز/ ٢١٠ ب

مَا ذَكَرْنَا/ وَإِنْ قَالَ:"لَمْ أَنْوِ شَيْئًا" فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ الْمَالَ، وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ لِمُطَابَقَةِ الجَوَابِ السُّؤَالَ.

وَلَوْ أَعَادَ ذِكْرَ المَالِ فَقَالَ:"طَلَّقْتُكِ طَلْقَتَيْنِ بِأَلْفٍ: فَهَلْ يَسْتَحِقُّ خَمْسَمِائَةٍ عَمَلًا بِالتَّوْزِيعِ؛ أَمْ[1] أَلْفًا لِحُصُولِ الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى؟ وَجْهَانِ: [أَصَحُّهُمَا][2] الثَّانِي وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ[3][4].

[إذا سألت ثلاثا وهو لا يملك إلا واحدة فطلق ثلاثا]

فَرْعٌ: لَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلْقَةً فَقَالَتْ:"طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، طَلْقَةً أَحْرُمُ بِهَا فِي الحَالِ، وَطَلْقَتَانِ تَقَعَانِ عَلَيَّ إِذَا نَكَحْتَنِي بَعْدَ زَوْجٍ"، أَوْ "تَكُونَانِ فِي ذِمَّتِكَ تُنَجِّزُهُمَا حِينَئِذٍ"[5]، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَقَعَتِ الوَاحِدَةُ، وَلَغَا كَلَامُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ النَّصُّ فِي المُخْتَصَرِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ مَهْرَ المِثْلِ[6].

---

(١) في هذا الموضع زيادة:[لا]، في جميع النسخ، ولا وجه لها.

(٢) لم ترد هذه الكلمة في نسخ المخطوط، وزدتها من روضة الطالبين:٥/ ٧٢٠ فقد نقل المؤلف العبارة بنصها.

(٣) نسبه الرافعي إلى الشيخ أبي علي، والأول عن صاحب التلخيص، وهذا الكلام غير مستقيم في الشرح الكبير المطبوع.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧-٤٥٨ فتح العزيز (المحقق:ص٥٤٤)، وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٠-٧٢١.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد المروزي الفاشاني، نسبة إلى قرية من قرى مرو، ولد سنة:٣٠١هـ قال الحاكم: (كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي)، توفي سنة: ٣٧١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٧١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٤٤ شذرات الذهب: ٣/ ٧٦.

(٥) قوله: [حينئذ] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) مختصر المزني: ١/ ١٨٩ وانظر: الأم : ٥/ ٢٠٤.

وَلِلأَصْحَابِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا.

وَأَصَحُّهُمَا: عَلَى قَوْلَيْ تَفرِيقِ الصَّفْقَةِ[1] لِلْجَمْعِ[2] بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَبْطَلْنَا فَلَهُ مَهْرُ المِثْلِ، [وَإِنْ صَحَّحْنَا، فَلَهَا الخِيَارُ فِي العِوَضِ لِتَبْعِيضِ مَقْصُودِهَا، فَإِنْ فَسَخَتْ، فَلَهُ مَهْرُ المِثْلِ][3] وَإِنْ أَجَازَتْ، فَهَلْ تُجِيزُ بِكُلِّ[4] الأَلْفِ، أَمْ بِثُلُثِهِ؟ عَمَلًا بِالتَّقْسِيطِ؛ لأَنَّ المُشْتَرِي بِالفَسْخِ يَدْفَعُ العَقْدَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالطَّلَاقُ هُنَا لَا مَدْفَعَ لَهُ، فَيَبْعُدُ إِلْزَامُهَا لوَاحِدَةٍ بِمَا الْتَزَمَتْهُ لِلثَّلَاثِ[5].

[تبعيض العطلاق]

فَرْعٌ: قَالَتْ: "طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ" أَوْ "طَلِّقْ نِصْفِي" أَوْ "يَدِي" أَوْ "رِجْلِي بِأَلْفٍ" فَأَجَابَهَا بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: "طَلَّقْتُكِ نِصْفَ طَلْقَةٍ" أَوْ "طَلَّقْتُ

(١) الصفقة في البيع: مأخوذة من قولك: صفقت له في البيع والبيعة: أي ضربت يدك على يده بالبيعة، وذلك عند وجوب البيع، ثم استعملت الصفقة في العقد.

وصورة تفريق الصفقة: إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، كالحر والعبد، وعبده وعبد غيره، ففيه قولان:.

أحدهما: تُفرّق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، وهو الصحيح عند الجمهور.

والقول الثاني: أن الصفقة لا تُفرّق فيبطل العقد فيهما.

قال النووي: (تفريق الصَّفقة باب مهم، يكثر تكرره والحاجة إليه والفتاوى فيه).

تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١ وانظر: المصباح المنير: ٥/ ٢٣٢ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:١/ ٢٠١ المهذب: ١/ ٢٦٩ المجموع: ٩/ ٣٦٣-٣٦٥.

(٢) في نسخة: (د) [الجمع].

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من نسختي: (ز، د).

(٤) [بكل] ساقطة من نسخة: (د).

(٥) انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٠ المهذب: ٢/ ٧٥ البيان: ١٠/ ٥٣ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٠٨ التهذيب:٥/ ٥٧١ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢١.

نَصْفَكِ بِأَلْفٍ" فَقَبِلَتْ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مُكَمَّلًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الخُلْعِ وَجَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، ثُمَّ الوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ مَهْرُ المِثْلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِفَسَادِ صِيغَةِ المُعَاوَضَةِ.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ هَذَا نِصْفَ بَيْعَةٍ"، أَوْ "بِعْتُهُ لِنِصْفِكَ"، أَوْ "لِيَدِكَ"، لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ، وَإِذَا فَسَدَتِ الصِّيغَةُ تَعَيَّنَ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الخِلَافُ فِي الرُّجُوعِ / إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، أَوْ بَدَلِ المُسَمَّى إِذَا كَانَ الفَسَادُ فِي المُسَمَّى، وَحَكَى الإِمَامُ/ وَاخْتَارَهُ: أَنَّهُ يَجِبُ المُسَمَّى؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَّلَ ذَلِكَ فَصَارَ كَتَكْمِيلِهَا[1][2].

م/ ١١٥أ — د/ ١١٥/أ

[تعليق الخلع بالمستقبل]

قَالَ: (**وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: بِالمُسَمَّى، وَإِنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالمُسَمَّى، وَفِي وَجْهٍ، أَوْ قَوْلٍ: بِمَهْرِ مِثْلٍ**)[3] هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ تَشْتَرِكَانِ فِي تَعْلِيقِ الخُلْعِ بِمُسْتَقْبَلٍ.

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ مِنْهَا بِإِضَافَتِهَا الطَّلَاقَ المَسْؤُولَ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ كَقَوْلِهَا: "طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ" أَوْ "عَلَى أَلْفٍ" أَوْ "وَلَكَ أَلْفٌ عَلَيَّ" أَوْ "إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ"، أَوْ قَالَتْ: "خُذْ هَذَا الأَلْفَ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي غَدًا" وَأَخَذَهُ، عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَلْزَمِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ سَلَمٌ فِي الطَّلَاقِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ[4].

ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا فِي الغَدِ، أَوْ قَبْلَ مَجِيئِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَزِمَ المَالُ، أَمَّا فِي الغَدِ فَلِحُصُولِ مَقْصُودِهَا، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَقَدْ زَادَ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ"

---

(١) في نسخة: (د) [كتكملتها].

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤١ الوسيط: ٥/ ٣٤٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٧-٤٥٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢١-٧٢٢ المطلب العالي: ٢٠لوح ١٠/ ب.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر: المحرر للرافعي: ٣٢٥.

(٤) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٤٩ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٢.

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ / الابْتِدَاءَ" صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَفِي المَالِ الَّذِي يَلْزَمُهَا إِذَا حَصَلَتِ البَيْنُونَةُ طَرِيقَانِ[1]: ز/٢١١أ

المَذْهَبُ المَنْصُوصُ: مَهْرُ المِثْلِ.

وَالثَّانِي: قَوْلَانِ، ثَانِيهِمَا: المُسَمَّى، كَالقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا خَالَعَ عَلَى مَغْصُوبٍ فِي قَوْلٍ: مَهْرُ المِثْلِ، وَفِي الثَّانِي: بَدَلُ المَذْكُورِ[2].

وَرُدَّ بِأَنَّ القَوْلَيْنِ: إِذَا كَانَ الفَسَادُ لِمَعْنًى فِي المُسَمَّى، وَهُنَا؛ لأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِ المَالِ فِي الحَالِ مَعَ تَأَخُّرِ الطَّلَاقِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الخُلْعِ، فَالفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ؛ وَلأَنَّهُ خُلْعٌ دَخَلَهُ شَرْطُ الطَّلَاقِ المُثْبَتِ فِي الذِّمَّةِ، فإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ فَسَدَ مِنَ العِوَضِ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَبَقِيَ البَاقِي مَجْهُولًا، وَفِي المَجْهُولِ يَتَعَيَّنُ مَهْرُ المِثْلِ[3].

وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَالِمًا بِبُطْلَانِ مَا جَرَى أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ[4] وَالبَغَوِيُّ[5]: يُفَرَّقُ، فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ إِذَا عَلِمَ، بَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا[6]، وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ[7] وَاسْتَشْهَدَ بِالخُلْعِ عَلَى الخَمْرِ وَسَائِرِ الأَعْوَاضِ الفَاسِدَةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ

---

(١) حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره، قاله الرافعي. الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٥.

(٤) نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠.

(٥) في التهذيب: ٥/ ٥٧٢.

(٦) تتمة كلام البغوي: (... وإن كان جاهلًا وطلقها على ذلك العوض، وقع بائنًا وعليها مهر المثل). التهذيب: ٥/ ٥٧٢.

(٧) في نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٦.

مُضِي الغَدِ نَفَذَ رَجْعِيًّا، فَإِنْ ذَكَرَ مَالًا فَلَابُدَّ مِنَ القَبُولِ[1].

وَلَوْ قَالَتْ: "لَكَ أَلْفٌ إِنْ طَلَّقْتَنِي فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَلَمْ تُؤَخِّرْ تَطْلِيقِي عَنْهُ"، أَوْ "خُذْ هَذَا الأَلْفَ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي فِي هَذَا الشَّهْرِ مَتَى شِئْتَ"، فَهَذَا إِثْبَاتُ طَلَاقٍ فِي الذِّمَّةِ، وَتَأْجِيلٌ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، فَأَوْلَى أَلاَّ يَصِحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُضِي الشَّهْرِ كَانَ مُبْتَدِئًا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الشَّهْرِ فَقَدْ أَسْعَفَهَا بِسُؤَالِهَا فَيَقَعُ بَائِنًا، وَفِي المَالِ الوَاجِبِ الطَّرِيقَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ فِي المَجْلِسِ[2].

وَفِيمَا إِذَا قَالَتْ: "مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ"، يُشْتَرَطُ وُقُوعُ التَّطْلِيقِ فِي المَجْلِسِ؛ لأَنَّ قَرِينَةَ العِوَضِيَّةِ / عَارَضَتْ عُمُومَ "مَتَى"، فَخَصَّصْنَاهَا بِالقَرِينَةِ وَاشْتَرَطْنَا المَجْلِسَ عَلَى قَاعِدَةِ المُعَاوَضَاتِ، وَهُنَا صَرَّحَتْ بِالتَّخْيِيرِ[3] وَجَوَازِ التَّأْخِيرِ، فَتَقَاعَدَتِ القَرِينَةُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الصَّرِيحِ، وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ نَقَلَ[4] [جَوَابَ][5] كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى أُخْتِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ وَعَدَمِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ المُسَمَّى صَحِيحٌ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ[6].

د/١١٥ب

وَلَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ طَلَاقًا يَمْتَدُّ تَحْرِيمُهُ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ أَكُونُ فِي نِكَاحِكَ حَلَالًا لَكَ" فَطَلَّقَهَا كَذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ مُؤَبَّدًا، وَفِي المَالِ الوَاجِبِ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٥٩-٤٦٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٥ الوسيط: ٥/ ٣٤٩ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٢.

(٣) في نسخة: (د) [التأخير].

(٤) [نقل] ساقطة من نسخة: (د).

(٥) في نسختي: (ز، م) [جواز]، وهو خطأ، والمثبت من نسخة: (د)، وهو موافق لما في نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٨ والشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٧ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٢.

الطَّرِيقَانِ[1]، وَطَرِيقَةُ القَطْعِ هُنَا أَظْهَرُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ[2].

[إذا علق الزوج الطلاق بصفة وذكر عوضًا]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ مِنَ الزَّوْجِ، بِأَنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ وَذَكَرَ عِوَضًا فَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ إِذَا جَاءَ الغَدُ"، أَوْ "رَأْسُ الشَّهْرِ"، أَوْ "إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ عَلَى أَلْفٍ" فَقَبِلَتْ، أَوْ سَأَلَتِ المَرْأَةُ أَوَّلًا فَقَالَتْ: "عَلِّقْ طَلَاقِي بِرَأْسِ الشَّهْرِ"، أَوْ "بِدُخُولِ الدَّارِ عَلَى أَلْفٍ" فَعَلَّقَ، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ وُقُوعُ / الطَّلَاقِ عِنْدَ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ التَّعْلِيقَاتِ. ز/٢١١ب

وَقِيلَ لَا يَقَعُ[3]؛ لأَنَّ المُعَاوَضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ فَتَمْنَعُ ثُبُوتَ المَالِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ المَالُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ فَإِنَّهُ مَرْبُوطٌ بِهِ، وَإِذَا قُلْنَا بِالمَذْهَبِ فَيُشْتَرَطُ / القَبُولُ عَلَى الاتِّصَالِ[4]. م/١١٦أ

وَعَنِ القَفَّالِ احْتِمَالُ وَجْهٍ آخَرَ[5]: أَنَّهَا بِالخِيَارِ بَيْنَ أن تَقْبَلَ فِي الحَالِ، وَأَنْ تَقْبَلَ

(١) أحدهما: القطع، أي قولا واحدًا، وهو مهر المثل، والثاني: الخلاف في المسألة على قولين، مهر المثل أو المسمى، قال الرملي: (قال تاج الدين السبكي والإسنوي والزركشي: الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون المصحح ما يوافق طريقة القطع).

حاشية الرملي: ٣/ ١٣٩ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٧٤.

(٢) انظر: الحاوي: ١٠/ ٧٤ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٠-٤٦١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣ المطلب العالي: ٢٠لوح١١/ أ.

(٣) عزاه إمام الحرمين إلى القاضي حسين وضعَّفه.

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٩.

(٤) انظر: الحاوي: ١٠/ ٧٥ البيان: ١٠/ ٢٣ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٣٩ الوسيط: ٥/ ٣٤٩ المهذب: ٢/ ٧٣ حلية العلماء: ٦/ ٥٥٣ التهذيب: ٥/ ٥٧٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣ المطلب العالي: ٢٠لوح١١/ أ.

(٥) ذكر هذا الوجه عنه الرافعي والنووي.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣.

عِنْدَ وُجُودِ [الصِّفَةِ][1].

وَقَوْلُ المِنْهَاجِ والمُحَرَّرِ[2]:"فَقَبِلَتْ" بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ القَبُولِ فِي الحَالِ عَلَى الاتِّصَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ القَفَّالُ مِنَ الاحْتِمَالِ.

ثُمَّ الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَوِالمُسَمَّى فِيهِ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَيُنْسَبُ إِلَى رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، أَنَّ الوَاجِبَ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّ المُعَاوَضَاتِ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا، فَيُؤَثِّرُ التَّعْلِيقُ فِي فَسَادِ العِوَضِ وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الطَّلَاقِ لِقُوَّتِهِ وَقَبُولِهِ التَّعْلِيقَ، وإِذَا فَسَدَ العِوَضُ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ هَذَا[3].

وَالثَّانِي: وَإِلَى تَرْجِيحِهِ مَيْلُ الأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ المُصَنِّفُ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ[4]، أَنَّ الوَاجِبَ المُسَمَّى، وَيَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ كَمَا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ الطَّلَاقِ المُنَجَّزِ، وَيَجْرِى الخِلَافُ إِذَا قَالَتْ:"إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَطَلِّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ" فَطَلَّقَهَا عِنْدَ رِأْسِ الشَّهْرِ إِجَابَةً لَهَا.

وَعَنِ القَفَّالِ وَجْهٌ فَارِقٌ[5] بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الزَّوْجُ فَيُعَلِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَةٍ بِعِوَضٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ التَّعْلِيقَ بِعِوَضٍ فَيُجِيبَ، فَإِنِ ابْتَدَأَ / الزَّوْجُ ثَبَتَ

د/١١٦أ

---

(١) في نسختي: (ز، م) [الصفقة]، والتصويب من نسخة: (د) والشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ وروضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣.

(٢) المحرر للرافعي: ٣٢٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣.

(٤) وهو الأصح عند عند الجمهور، قاله النووي. روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣ وانظر: الشرح الكبير:٨/ ٤٦١.

(٥) ذكره إمام الحرمين. نهاية المطلب: ١٠/ ٤٤٠.

الْمُسَمَّى، وَإِنِ ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ فَالرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ[1]. وَإِذَا قُلْنَا ثُبُوتُ الْمُسَمَّى، فَمَتَى يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ؟ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: فِي الْحَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الصَّبَّاغِ[2]، وَظَاهِرُ هذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى مِلْكِ الْعِوَضِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِ التَّسْلِيمِ، وَادَّعَى الْإِمَامُ[3] أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِك فِي الْحَالِ؛ لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكِهَا لِنَفْسِهَا بِالطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ لَمْ يَمْلِكْ مُقَابِلَهُ، قِيَاسًا عَلَى عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ يَنْتَظِمُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ مِلْكَ الْعَيْنِ أَوْ لَا؟ كَقِيمَةِ اللُّقَطَةِ[4] الْمَعْزُولَةِ لِلْمَالِكِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِتَعَلُّقِ صَاحِبِ اللُّقَطَةِ بِهَا، كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ غَيْرِهِ يُنَازِعُ فِيهِ[5]، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الرِّفْعَةِ ~ ،

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٠/ ٤٤٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٣.

(٢) حكاه عنه الرافعي في: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦١ وانظر: المطلب العالي: ١٥/ ب.

(٣) نهاية المطلب: ١٠/ ٤٤٠.

(٤) اللُّقَطَة: هي بضم اللام، وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملتقط من الأرض، وشرعًا: ما وجد من حق محترم غير محرز؛ لا يعرف الواجد مستحقه.

انظر: لسان العرب: ٧/ ٣٩٢ الإقناع للشربيني: ٢/ ٣٦٩ حاشية الرملي: ٢/ ٤٨٧.

(٥) يختلف حكم الالتقاط في الأمانة والضمان بحسب قصد الآخذ، وله أحوال: فإن أخذها ليحفظها أبدا فهي أمانة في يده، وإن أخذها لقصد الخيانة فيكون ضامنًا غاصبًا، وإن أخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة فهي أمانة في السنة، وأما بعد السنة فقد قال الغزالي: إنها تصير مضمونة عليه إذا كان غرم التملك مطردًا، وقوله هذا مبني على: أن اللقطة تملك بمضي السنة، وحينئذ إذا تلفت، تلفت من ضمانه لا محالة، والصحيح: أنها لا تملك بمضي السنة، بل لا بد من اختيار، أو لفظ، أو تصرّف، وهو ماذهب إليه ابن الصّباغ والبغوي.

=⇦

قَالَ:(وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ بَعْدَ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَتقَدُّمِ سُؤَالِهَا[1]، وَكَذَا بَعْدَ تَقَدُّمِ تَعْلِيقِهِ وَقَبُولِهَا، قَالَ: فَقَدِ انْتَظَمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ المَرْأَةَ فِي صُورَةِ التَّعْلِيقِ لَمْ تَلْتَزِمْ بَعْدُ مَالًا، إِذْ لَا مَالَ عَلَيْهَا، وَلَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى دَفْعِ / مَا سَيَلْزَمُهَا عِنْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَكأَنَّهَا[2] الْتَزَمَتْ أَنْ تَلْتَزِمَ)[3].

ز/ ٢١٢أ

وَمَا قَالَهُ تَنْبِيهٌ حَسَنٌ، لَكِنْ صَوَابُ العِبَارَةِ: أَنَّهَا مُلْتَزِمَةٌ الآنَ بِسُؤَالِهَا وَتَعْلِيقِهِ، وَالْمُتَأَخِّرُ اللُّزُومُ لَا الالْتِزَامُ، فَهِيَ الْتَزَمَتْ لُزُومَهَا لَا أَنْ تَلْتَزِمَ، وَقَدِ الْتَزَمَتْ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهَا حَتَّى يَقَعَ الطَّلَاقُ، وَاللهُ أَعْلَمْ.

[اختلاع الأجنبي]

قَالَ:(**وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ**)[4] هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ[5] خَلافًا لأَبِي ثَوْرٍ[6]، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَذَكَرَ الأَئِمَّةُ أَنَّ صِحَّةَ الخُلْعِ مَعَ الأَجْنَبِي مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ فَجَازَ أَنْ يَسْأَلَهُ الأَجْنَبِيُّ عَلَى مَال)[7].

انظر: الوسيط: ٤/ ٢٩١ التهذيب: ٤/ ٥٥١ الشرح الكبير: ٦/ ٣٥٩ روضة الطالبين: ٥/ ٤٠٧.

(١) في نسخة: (د)[ونقدر].

(٢) في نسخة: (د)[وكأنها].

(٣) المطلب العالي: لوح١٥/ ب وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٤١.

(٤) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- سوى من قال منهم: إن الخلع فسخ -، وانظر: فتح القدير:٤/ ٢٣٨ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٠٢ الكافي: ١/ ٢٧٧ شرح الخرشي لمختصر خليل: ٤/ ١٢ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٥٣ الشرح الكبير٨/ ٤٦٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤ المغني: ٧/ ٢٦٩ الإنصاف: ٨/ ٣٨٩ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢/ ٣٠٧.

(٦) انظر: البيان: ١٠/ ١٤ المهذب: ٢/ ٧١ حلية العلماء: ٦/ ٥٤١.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢ وانظر: المهذب: ٢/ ٧١ التهذيب: : ٥/ ٥٧٤ حلية العلماء: ٦/ ٥٤١ المطلب العالي: لوح١٥/ ب-١٦/ أ.

(فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ فَسْخٌ؛ فَالفَسْخُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَا يَصِحُّ طَلَبُهُ مِنْه، وَلَا يَجِيءُ هَذَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا سَأَلَهُ الطَّلَاقَ فَأَجَابَ؛ لأَنَّ الفُرْقَةَ الحَاصِلَةَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الطَّلَاقِ طَلَاقٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي لَفْظِ الخُلْعِ)[1].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ يُوَافِقُهُ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي ثَوْرٍ[2] أَنَّ الخلْعَ فَسْخٌ، لَكِنْ نُقِلَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ أَيْضًا يَمْنَعُ خُلْعَ الأَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَيُوَافِقُهُ تَعْلِيلُ صَاحِبِ المُهَذَّبِ[3] وَغَيْرِهِ لأَبِي ثَوْرٍ بِأَنَّ بَذْلَ العِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ سَفَهٌ[4][5]، وَلَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: "بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ عَلَيَّ"، والرَّافِعِيُّ لَمْ يَحْكِ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ.

فَالحَاصِلُ أَنَّا إِنْ قُلْنَا:/ الخُلْعُ فَسْخٌ مَنَعْنَاهُ مَعَ الأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ بِلَفْظ الخُلْعِ[6]، وهَذَا الخِلَافُ مَعْدُودٌ مِنَ المَذْهَبِ لَا يَخْتَصُّ بأَبِي ثَوْرٍ[7]، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ. د/١١٦ب

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢ بتصرف يسير وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٢) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر تقريبًا من هذا الموضع إلى قوله: [أبو ثور].

(٣) ٢/ ٧١.

(٤) انظر قول أبي ثور وتعليله هذا في: الحاوي: ١٠/ ٨٠ المهذب: ٢/ ٧١.

(٥) السَّفه: ضعف العقل وسوء التصرف، قال أهل اللغة: السفيه الجاهل الذي قل عقله، وأصله الخفة وسمي سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} لجهلهم وخفة عقولهم.

انظر: لمصباح المنير: ١/ ٢٨٠ تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٠٠.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٧) انظر: النجم الوهاج: ١٠/ ٤٧٠.

وَإِنْ قُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ، أَوْ كَانَ الجَارِي لَفْظَ الطَّلَاقِ، فَلَا خِلَافَ فِي المَذْهَبِ،/ وَلَا عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الأَجْنَبِيِّ[1]، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ "الذَّخَائِرِ"[2][3] حَكَى وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ. م/١١٦ب

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ، وَلَمْ يَعُدَّ الأَصْحَابُ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا وَجْهًا فِي المَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَتِ العَادَةُ عَدَّ قَوْلِهِ وَجْهًا، لَكِنَّ هَذَا القَوْلَ بِخُصُوصِهِ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُعَدُّ وَجْهًا[4].

وذَكَرُوا مِنَ اسْتِدْلَالِهِ أَيْضًا: بِأَنَّ الخُلْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُمْلَكُ بِهِ البُضْعُ، وَالبُضْعُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْعِوَضِ إِلَّا زَوْجٌ بِنِكَاحٍ أَوْ زَوْجَةٌ بِخُلْعٍ[5].

وَأَجَابُوا عَنْ قِيَاسِهِ عَلَى البَيْعِ، بِأَنَّ مَقْصُودَ البَيْعِ تَمَلُّكُ المَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ لِغَيْرِ مُتَمَلِّكٍ، وَمَقْصُودُ الخُلْعِ إِزَالَةُ مِلْكِ الزَّوْجِ، كَمَا يُزَالُ بِالطَّلَاقِ المُجَرَّدِ إِلَى غَيْرِ مُتَمَلِّكٍ[6]، عَلَى أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ "الدَّارَكِيِّ"[7][8] لَوْ قَالَ: "بِعْ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا،

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٢) المطلب العالي: ٢٠لوح١٦/ أ.

(٣) الذَّخائر: لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي، المتوفى سنة: ٥٥٠هـ وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقل غريب ربما لايوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها.

انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ١٥٤طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢١كشف الظنون: ١/ ٨٢٢ هدية العارفين: ٦/ ٤.

(٤) انظر: النجم الوهاج: ٧/ ٤٧٠.

(٥) انظر: الحاوي: ١٠/ ٨١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤.

(٨) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي، إليه انتهت رئاسة =

وَعَلَيَّ أَلْفٌ" فَبَاعَهُ مِنْهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ كَمَا فِي الْتِمَاسِ العِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ:"بِعْهُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ فِي مَالِي"، وَالصَّحِيحُ -الَّذِي قَالَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ- خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ[1].

وَعَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ (سَفَهٌ) بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، إِمَّا بِأَنْ يَرَاهُمَا الأَجْنَبِيُّ/ مُقِيمَيْنِ عَلَى نِكَاحِ شُبْهَةٍ يَؤُولُ إِلَى إِثْمٍ، فَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُمَا مِنْهَا، أَوْ يَرَاهُمَا لَا يُقِيمَانِ حُدُودَ اللهِ، وَكَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا يُنْقِذُهُمَا مِنْ ذَلِكَ طَلَبًا لِثَوَابِ اللهِ[2]، قَالَ المَاوَرْدِيُّ:(أَوْ يَكُونُ لِرَغْبَةِ الأَجْنَبِيِّ فِي نِكَاحِهَا، فَيَسْتَنْزِلُ بِالخُلْعِ الزَّوْجَ عَنْهَا)[3]. ز/١١٢ب

وَقَاسَ الأَصْحَابُ عَلَى بَذْلِ العِوَضِ لاسْتِنْقَاذِ أَسِيرٍ، أَوْ حُرٍّ[4] فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ لإِلْقَاءِ مَتَاعٍ فِي البَحْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الطَّلَاقَ إِسْقَاطُ حَقٍّ[5] لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا المَرْأَةِ، فَصَحَّ بِالمَالِكِ وَالأَجْنَبِيِّ كَالعِتْقِ بِمَالٍ، بِخِلَافِ البَيْعِ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا المُشْتَرِي[6] فَلَمْ يَصِحَّ

المذهب ببغداد، قال: أبو حامد الأسفرايني: ما رأيت أفقه من الدَّاركي، توفي سنة: ٣٧٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٤٠ طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٣٣٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٤١.

(١) أي البائع على القائل شيئًا، ونقله الرافعي عن القاضي أبي الطيب في المجرَّد.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٣-٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٢) انظر: المهذب: ٢/ ٧١ الحاوي: ١٠/ ٨٠.

(٣) الحاوي: ١٠/ ٨٠ وسيأتي استدراك المصنف على قول الماوردي هذا، وتخريجه له في صورة حسنة قريبًا.

(٤) في نسخة: (د) [أسرى وحر].

(٥) قوله: [حق] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) في نسخة: (م) [الأجنبي].

بِالأَجْنَبِيِّ[1].

وَمِنْ **حُجَّتِهِمْ** أَيْضًا: تَسْمِيَةُ الله لَهُ افْتِدَاءً، وَالافْتِدَاءُ يَصِحُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وَكَالْمُصَالَحَةِ عَنِ القِصَاصِ وَالإِبْرَاءِ[2]، فَإِنْ قِيلَ: العَبْدُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيُعْتِقَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ كَالزَوْجَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَبْذُلَ عِوَضًا فِي إِسْقَاطِهِ عَنِ العَبْدِ، فَيَقُولُ:"أَعْتِقْ عَبْدَكَ بِكَذَا فِي ذِمَّتِي"؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَلِمَ لَا يُجْرَى[3] هَذَانِ الوَجْهَانِ فِي خُلْعِ الأَجْنَبِيِّ؟ فَالجَوَابِ يُفَرَّقُ، قَالَهُ القَاضِي: إِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَعِتْقِهِ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وَيُفَرَّقُ- قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ-:(بِأَنَّ العِتْقَ / يَقَعُ عَنْهُ وَالوَلَاءُ لَهُ، فَيُجْمَعُ لَهُ البَدَلُ وَالمُبْدَلُ، وَلَوْ قَالَ:"أَعْتِقْ أَمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي" صَحَّ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَخْلِيصُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ)[4]. د/ ١١٧ أ

قَالَ صَاحِبُ "الذَّخَائِرِ" فِي خُلْعِ الأَجْنَبِيِّ: يَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ، فَيَصِحُّ فِيمَا ظَهَرَ[5] فِيهِ غَرَضٌ، يَعْنِي عِنْدَ الشِّقَاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ خَوْفِ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله، وَيَبْطُلُ فِيمَا سِوَاهُ، وَلَكِنْ مُلَاحَظَةُ ذَلِكَ تَشُقُّ وَتَعْسُرُ[6].

[استنزال الزوج عن امرأته]

فَرْعٌ: تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ المَاوَرْدِيِّ[7] مِنْ جُمْلَةِ الأَغْرَاضِ: أَنْ يَكُونَ لِلأَجْنَبِيِّ رَغْبَةٌ فِي نِكَاحِهَا فَيَسْتَنْزِلُهُ عَنْهَا، وَهَذَا قَدْ يُسْتَنْكَرُ، لَكِنَّهُ يُمْكِن أَنْ يُخَرَّجَ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ،

(١) انظر: المهذب: ٢/ ٧١ المطلب العالي: لوح ١٦/ أ.

(٢) انظر: المطلب العالي: لوح ١٦/ أ.

(٣) في نسخة: (د) [فلم جرى].

(٤) المطلب العالي: لوح ١٦/ أ بتصرف.

(٥) في نسخة: (د)[يظهر].

(٦) انظر: المطلب العالي: ٢٠لوح ١٦/ أ.

(٧) صفحة:٣١٠.

فقَدْ جَاءَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ[1] قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] رضي الله عنه: انْظُرْ أَيَّ[3] زَوْجَتَيَّ شِئْتَ أَنْزِلُ[4] لَكَ عَنْهَا[5]، فَإِذَا فُرِضَ مِثْلُ هَذَا بِقَصْدٍ صَالِحٍ فَلَا بَأْسَ[6].

[الاستنزال عن الوظائف]

فَرْعٌ[7]: أَخَذْتُ مِنْ هَذَا جَوَازَ أَنْ يَبْذُلَ الْإِنْسَانُ[8] مَالًا لِمَنْ بِيَدِهِ وَظِيفَةٌ فَيَسْتَنْزِلُهُ بِهِ عَنْهَا، إِمَّا لِنَفْسِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ نُزُولِهِ عَنْهَا اسْتِنْقَاذًا لَهَا مِنْهُ، بِأَنْ

---

(١) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي البدري النقيب الشهيد، الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ويطلق إحدى زوجتيه ليتزوج بها، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ودعا له، استشهد يوم أحد -رضي الله عنه وأرضاه-.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٥٨ الاستيعاب: ٢/ ٥٨٩ سير أعلام النبلاء: ١/ ٣١٨.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة: ٣٢هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٤٦ الاستيعاب: ٢/ ٨٤٤ سير أعلام النبلاء: ١/ ٦٨.

(٣) في نسخة: (د)[إلى].

(٤) في نسخة: (د) [فإن شئت نزلت].

(٥) خرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...} ٢/ ٧٢١ رقم: (١٩٤٢).

(قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها...).

(٦) انظر: النجم الوهاج: ٦/ ٤٧٠ الديباج المذهب: ٣/ ١٠٤١.

(٧) انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ٢٢٤ الديباج المذهب: ٣/ ١٠٤٢ النجم الوهاج: للدميري: ٦/ ٤٧٠ حاشية البجيرمي: ٣/ ٤٥٨ مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٦.

(٨) في نسخة: (م) [الرجل].

كَانَ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْه النُّزُولُ عَنْهَا، فَيَحِلُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَخَذُ العِوَضِ عَنْهَا قِيَاسًا عَلَى الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَهَذَا فَرْعٌ تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي النُّزُولِ عَنِ الوَظَائِفِ، فَإِنَّهُ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ مَرَّةً فِي هِبَةِ(١) المَرْأَةِ نَوْبَتَهَا مِنَ القَسْمِ(٢)، وَمَا بَرِحْتُ أُفَكِّرُ فِيهِ لِبَلْوَى النَّاسِ بِهِ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيِّي عَلَيْه هَذَا.

لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحِلِّ خَاصَّةً بَيْنَ بَاذِلِ العِوَضِ وَصَاحِبِ الوَظِيفَةِ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ/ مِنْهَا، وَأَمَّا لِتَعَلُّقِ حَقِّ المَنْزُولِ لَهُ بِهَا فَلَا، بَلْ يَبْقَى الأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَاظِرِ الوَظِيفَةِ يَفْعَلُ فِيهَا مَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ شَرْعًا، فَلَوْ شَرَطَ عَلَى النَّازِلِ حُصُولَهَا لِلمَنْزولِ لَهُ لَمْ يَجُزْ، وَلَوِ اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ وَرَضِيَ النَّاظِرُ بِالمَنْزُولِ لَهُ، وَرَضِيَ المَنْزُولُ لَهُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ / بِبَذْلِ العِوَضِ، وَرَضِيَ النَّازِلُ بِالنُّزُولِ بِذَلِكَ العِوَضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ.

ز/٢١٣أ — م/١١٧أ

هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي اسْتِنْبَاطًا مِنْ مَسْأَلَةِ الخُلْعِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْعُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ بَيْعَ حَقِّ التَّحَجُّرِ(٣) وَشِبْهِهِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ افْتِدَاءٍ، وَقَوِيَ عِنْدَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ المَاوَرْدِيُّ فِي الاسْتِنْزَالِ عَنِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الَّذِي

---

(١) الهِبة: بكسر الهاء؛ العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض، يُقال: وهبت له هِبةً، إذا أعطيته، أصلها من هبوب الريح، وفي الاصطلاح: التَّمليك بلا عوض.

انظر: لسان العرب: ١٥/ ٤١١ المصباح المنير: ٢/ ٦٧٣ المنهاج للنووي: ٣٢٤.

(٢) القَسْم: بفتح القاف وسكون السين، مصدر قسمت الشيء، والمراد به: العدل بين الزوجات.

انظر: السراج الوهاج: ١/ ٣٩٨ إعانة الطالبين: ٣/ ٣٧٠ حاشية قليوبي: ٣/ ٣٠٠.

* انظر: من المخطوط...

(٣) التَّحجُّر: من الحجر وهو المنع؛ لأنه يمنع غيره منه، كأن نصب علامات على موات ولم يحيه، فهو متحجر ما لم يتمه، فيثبت له فيه حق التحجر، (والمنع من بيعه هو الأصحُّ)، قاله النووي.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٣٢ روضة الطالبين: ٤/ ٣٤٧-٤/ ٣٥٢ إعانة الطالبين: ٣/ ١٤٢.

بِيَدِهِ الوَظِيفَةُ لَيْسَ أهلًا لَهَا، كَانَ أَخْذُهُ لِلْعِوَضِ حَرَامًا [لأَنَّهُ][1] يَجِبُ عَلَيْهِ الخُرُوجُ عَنْهَا مَجَّانًا، وَكَانَ البَذْلُ لَهُ جَائِزًا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَزْعُهُ مِنْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ أَمْكَنَ وَلَكِنْ رَضِيَ البَاذِلُ.

وَأَمَّا النُّزُولُ[2] بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى سَبِيلِ الهِبَةِ، فَيَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ أَيْضًا[3]، أَخْذًامِنْ هِبَةِ سَوْدَةَ[4] نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ[5]،/ فَإِنْ أَرَادَ النَّازِلُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي الهِبَةِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ، لَكِنْ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ قَبْلَ تَقَرُّرِ المَنْزُولِ لَهُ فِي الوَظِيفَةِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَطْلُبَهَا، وَلَا لِلنَّاظِرِ أَنْ يُقَرِّرَهُ فِيهَا، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَزْلُ الأَوَّلِ؛ [لأَنَّ][6] الحَقَّ مُنْحَصِرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي نَزَلَ لَهُ مُتَعَيِّنًا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ المَنْزُولُ لَهُ، فَحَقُّ النَّازِلِ بَاقٍ كَالْهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ، وَكَمَا قِيلَ فِي هِبَةِ المَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، وَلِلنَّاظِرِ الامْتِنَاعُ؛ كَمَا لِلزَّوْجِ الامْتِنَاعُ فِي هِبَةِ الضَّرَّةِ[7].

د/ ١١٧ب

---

(١) في النسخة الأم: (ز) [لا] والمثبت من نسختي: (م، د).

(٢) في نسخة: (د) [نزول].

(٣) انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ٢٢٤.

(٤) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: (لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة)، ففعل، توفيت سنة: ٥٥هـ على الصَّحيح.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٦١٣ الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٧٢٠ تقريب التهذيب:١/ ٧٤٨.

(٥) هي: عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ، ودخل بها منصرفه عليه السلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، وكانت امرأة بيضاء جميلة، لم يتزوج النبي ﷺ بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ماتت سنة: ٥٧هـ على الصحيح.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٣٥ الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٧ تقريب التهذيب: ١/ ٧٥٠.

(٦) في نسخة: (ز) [لأنه] والمثبت من نسختي: (د، م).

(٧) انظر: الوسيط: ٥/ ٢٩٨ روضة الطالبين: ٥/ ٦٦٩.

وَلَو اتَّفَقَ مَوْتُ النَّازِلِ، أَيَقْطَعُ حَقَّ المَنْزُولِ لَهُ كَمَا يَنْقَطِعُ حَقُّ المَوْهُوبِ لَهُ بِمَوْتِ الوَاهِبِ وَلَيْسَ لِلنَّازِلِ حَقٌّ فِيمَا بَعْدَ مَوْتِهِ؟ نَعَمْ، يُسْتَحْسَنُ قَبُولُ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ المَنْزُولِ لَهُ أَحَقَّ بِالمَكَانِ مِنْهُ، هَذَا كُلُّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

أَمَّا النُّزُولُ عَلَى جِهَةِ[1] التَّبَايُعِ، وَأَنْ يَكُونَ المَنْزُولُ لَهُ يَتَرَتَّبُ لَهُ حَقٌّ فِي مُقَابَلَةِ العِوَضِ فَبَاطِلٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ مِنْ بَذْلِ المَالِ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ غَيْرِ مَوْثُوقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الخلع من جانب الأجنبي معاوضة فيها شائبة جعالة]

قَالَ:(وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا)[2] وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ مَشْرُوحًا فَيَكُونُ الخُلْعُ مِنْ جَانِبِ الأَجْنَبِيِّ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَائِبَةُ الجَعَالَةِ[3].

وَإِذَا قَالَ لَهُ[4]: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَعَلَيْكَ كَذَا" وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَلَوْ قَالَ الآخَرُ لَهُ:"طَلِّقْهَا وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ" فَطَلَّقَ وَقَعَ بَائِنًا وَلَزِمَهُ المَالُ، وَلَوِ اخْتَلَعَهَا عَبْدٌ كَانَ المَالُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوِ اخْتَلَعَهَا سَفِيهٌ وَقَعَ رَجْعِيًّا[5].

وَلَوْ قَالَ [الأَجْنَبِيُّ لِلزَّوْجِ][6]: "طَلِّقْهَا وَلَكَ أَلْفٌ" وَلَمْ يَقُلْ "عَلَيَّ"، فَلإِنْ قُلْنَا فِي الزَّوْجَةِ[7] لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ[8]، فَهُنَا أَوْلَى، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ.

---

(١) في نسخة: (د)[وجه].

(٢) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٣) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٤) أي الزوج للأجنبي.

(٥) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٦) في نسختي: (ز، د) [الزوج للأجنبي] وهو خطأ، والصحيح ما في نسخة: (م) وكلام المؤلف قبله وبعده يؤيده.

(٧) في نسخة: (د) [فأما في الزوجة].

(٨) في نسخة: (د) [شيئًا].

وَالفَـرْقُ: أَنَّ المَنْفَعَـةَ تعُـودُ إِلَى الزَّوْجَـةِ[1] فَجَـازَ أَنْ يُحْمَـلَ كَلَامُهَـا عَـلَى الْتِـزَامِ العِوَضِ، وَأَنَّ/ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَسْأَلُ الطَّـلَاقَ مجَّانًـا، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ[2]، فَعَلَى هَـذَا الوَجْهِ تُسْتَثْنَى هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ، وَكَمَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُخَالِعَ عَـلَى مَـالٍ فِي ذِمَّتِهِ، يَجُوزُ عَلَى عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ كَالزَّوْجَةِ. ز/ ٢١٣ب

[التوكيل في الخلع]

قَـالَ: (وَلِوَكِيلِهَـا أَنْ يَخْتَلِـعَ لَـهُ)[3] يَجُوزُ أَنْ يَكُـونَ الأَجْنَبِيُّ وَكِـيلًا مِـنْ جِهَـةِ الزَّوْجَةِ فِي الاخْتِلَاعِ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ اسْتِقْلَالًا، فَيَكُونُ الخُلْعُ لَـهُ وَالمَـالُ عَلَيْـهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا غَيْرَ وَكِيلٍ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ وَكَالَةً عَنْهَـا، فَـإِنْ صَرَّحَ بِالاسْتِقْلَالِ فَقَـدْ ذَكَرْنَـا حُكْمَـهُ، وَإِنْ صَرَّحَ بِالوَكَالَـةِ فَـالزَّوْجُ يُطَالِـبُ الزَّوْجَـةَ بِالمَـالِ، وَإِنْ لَمْ يُـصَرِّحْ وَنَوَى الوَكَالَةَ كَانَ الخُلْعُ لَهَا، لَكِـنْ تَتَعَلَّـقُ العُهْـدَةُ بِـهِ[4]؛ فَيُطَالَـبُ بِـالْعِوَضِ، ثُـمَّ هُـوَ يَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجَةِ[5].

وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ كَـانَ الحُكْـمُ كَـمَا لَـوْ صَرَّحَ بِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُـصَرِّحْ بِشَيْءٍ، وَلَا نَـوَى شَيْئًا بَلْ أَطْلَقَ؛ قَالَ الغَزَالِيُّ: (يَقَعُ لِجِهَةِ الوَكَالَةِ)[6]، وَفِي كَلَامِ الـشَّافِعِيِّ وَالأَصْـحَابِ شَاهِدٌ لَهُ،/ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: (القِيَاسُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ لَهُ)[7] وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ. د/ ١١٨أ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢.

(٢) انظر: المطلب العالي: لوح ١٦/ أ.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١ وانظر المحرر للرافعي: ٣٢٢.

(٤) المراد بالعهدة: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة من عيب أو استحقاق.

القاموس الفقهي: ٢٦٥ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٣١ معجم لغة الفقهاء: ٢٩٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٦) الوسيط: ٣/ ٣٠٣ - ٥/ ٣٥١.

(٧) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٢-٤٦٣ بتصرف يسير، وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

قَالَ:(وَلأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ)[1] إِذَا وَكَّلَهَا الأَجْنَبِيُّ لِتَخْلَعَ عَنْهُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ إِنْ شَاءَتْ تَخْتَلِعُ اسْتِقْلَالًا، وَإِنْ شَاءَتِ اخْتلَعَتْ بِالوَكَالَةِ[2].

قَالَ:(وَلَوِ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ)[3]؛ لأَنَّهُ مَرْبُوطٌ بِالمَالِ، وَهُوَ لَمْ يلْتَزِمْ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَبَ فِي إِضَافَةِ الالْتِزَامِ إِلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا كَانَ الخِطَابُ[4] مَعَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ[5].

فَرْعٌ: قَوْلُهَا لِلأَجْنَبِيِّ: "سَلْ زَوْجِي تَطْلِيقِي[6] عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ"[7] تَوْكِيلٌ، سَوَاءٌ قَالَتْ: "عَلَيَّ" أَمْ لَمْ تَقُلْ.

وَقَوْلُ الأَجْنَبِيِّ لَهَا: "سَلِي زَوْجَكِ تَطْلِيقَكِ عَلَى كَذَا"، يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ "عَلَيَّ" لَمْ يَكُنْ تَوْكِيلًا، حَتَّى إِذَا اخْتَلَعَتْ كَانَ المَالُ عَلَيْهَا،/ وَإِنْ قَالَ: "عَلَى أَلْفٍ عَلَيَّ" كَانَ تَوْكِيلًا، حَتَّى إِذَا أَضَافَتْ إِلَى الأَجْنَبِيِّ، أَوْ نَوَتْ وَجَبَ المَالُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ. م/١١٧ب

وَقَوْلُ الأَجْنَبِيِّ لِلأَجْنَبِيِّ: "سَلْ فُلَانًا يُطَلِّقُ[8] زَوْجَتَهُ عَلَى كَذَا"، كَقَوْلِهِ لِلزَّوْجَةِ:"سَلِي زَوْجَكِ"، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: "عَلَيَّ" أَوْ لَا يَقُولُ[9].

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٤) في نسخة: (د) [الخلع].

(٥) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

(٦) في نسخة: (د) [يطلقني].

(٧) في جميع النسخ [درهما]. وهو خطأ.

(٨) في نسخة: (م) [تطليق].

(٩) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٤.

[اختلاع أب الزوجة]

قَالَ:(وَ أَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ)[1]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ لِلأَجْنَبِيِّ، فَجَوَازُهُ لِلأَبِ أَوْلَى[2].

قَالَ:(فَإِنِ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَمْ تَطْلُقْ)[3] الأَبُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا عَنِ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ فِي الخُلْعِ بِلَا خِلَافٍ كَالأَجْنَبِيِّ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحَّ خُلْعُهُ[4].

وَلَكِنْ مُرَادُ المُصَنِّفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فَاخْتَلَعَ[5]، سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً[6] لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَمْ تُوَكِّلْهُ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَلِعَ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً؛ مَحْجُورًا عَلَيْهَا، بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؛ / لأَنَّ الوَلِيَّ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالحِفْظِ وَالمَصْلَحَةِ وَلَا يَتَبَرَّعُ، وَالخُلْعُ تَبَرُّعٌ فَلَا يَمْلِكُهُ الوَلِيُّ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِهَا غَيْرِ الصَّدَاقِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّ الأَبَ لَا يَمْلِكُ الإِبْرَاءَ عَنْ صَدَاقِهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ [الزَّوْجُ][7]، ز/ ٢١٤أ

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٤ الوسيط: ٥/ ٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٣) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٧ المطلب العالي: لوح ١٨/ ب.

(٥) في نسخة: (د)[واختلع].

(٦) في نسخة: (د) سقط من هذا الموضع بمقدار سطرين تقريبًا إلى قوله: [محجورًا].

(٧) في نسختي: (ز، د) [الزوجة]، وكتب الناسخ في نسخة: (ز) فوق هذه الكلمة [كذا] وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٣٢٠ روضة الطالبين: ٥/ ٦٣١.

وَهُوَ الجَدِيدُ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِيُّ[1] وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُبْرِئَ قَبْلَ الدُّخُولِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِعَ بِالصَّدَاقِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ[2].

فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ "بِمَالِهَا"، وَعَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى الوَكَالَةِ، فَكَانَ كَالأَجْنَبِيِّ إِذَا اخْتَلَعَ مُدَّعِيًا أَنَّهُ وَكِيلٌ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ[3]؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ مَرْبُوطٌ بِلُزُومِ المَالِ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تَقْبَلْ، وَهُوَ لَيْسَ بِنَائِبٍ وَلَا وَلِيٍّ فِيمَا فَعَلَ[4].

وَاخْتِلَاعُهُ بِالوِلَايَةِ [الَّذِي][5] لَا يُفِيدُهُ هَذَا الخُلْعُ، كَاخْتِلَاعِهِ بِالوَكَالَةِ الَّتِي كَذَبَ فِي دَعْوَاهَا؛ لأَنَّهُ فِي كِلْتَا[6] الحَالَتَيْنِ لَمْ يَلْتَزِمْ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالصَّرْفِ عَنْهُ بِالوَكَالَةِ وَالوِلَايَةِ، وَهِيَ لَمْ تَلْتَزِمْ، وَلَا أَلْزَمَهَا الشَّرْعُ، فَلَمْ يَكُنْ لإِلْزَامِ المَالِ مَحَلٌّ، وَلَمْ يَكُنْ لإِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِدُونِهِ مَحَلٌّ، هَكَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ[7]، وَقَبْلَهُ الغَزَالِيُّ، وَلِلإِمَامِ تَرَدُّدٌ فِيهِ يَقْتَضِي[8] وُقُوعَ الطَّلَاقِ[9].

---

(١) في نسخة: (د) زيادة:[هو] في هذا الموضع.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ٧٤ الحاوي: ١٠/ ٧٢ المهذب: ٢/ ٧١ الوسيط: ٥/ ٣٥١ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٠ المطلب العالي: لوح ١٩/ ب.

(٣) انظر صفحة:٣١٧.

(٤) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٥) في جميع النسخ:[التي] وما أثبته يستقيم به النص.

(٦) في نسخة: (م) [كلتي].

(٧) لم أقف على هذا النَّص في الشرح الكبير المطبوع ولا المحقق.

(٨) في نسخة: (د)[يستقضي].

(٩) نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٩، ٤٢٨ وانظر الوسيط: ٥/ ٣٥١ البسيط: ٧٣٣ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ المطلب العالي: لوح ١٨/ ب.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ يَقْتَضِيهِ[1]، وَإِذَا قِيلَ بِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجْعِيٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَائِنٌ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "اشْتَرَيْتُ لِزَيدٍ" وَلَيْسَ وَكِيلًا عَنْهُ يَقَعُ الشِّرَاءُ لَهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[2]، وَهُوَ الأَصَحُّ[3].

كَذَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ- فِيمَا يَظْهَرُ- إِذَا كَانَ قَدْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ حَتَّى يُمْكِنَ إِلْزَامُهُ بِهِ، أَمَّا[4] إِذَا قَالَ:"اشْتَرَيْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ فِي ذِمَّتِهِ" وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا؛ فإِذَا صَحَّحْنَاهُ لِلْمُشْتَرِي، عَلَى مَنْ يَكُونُ الثَّمَنُ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَبْطُلُ قَوْلُهُ:"فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ" ويَبْقَى البَاقِي كَمَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي عَلَيْه يُفَرَّعُ، وَيَصِحُّ[5].

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجِيءُ هُنَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ المَالُ مُعَيَّنًا، بَلْ قَالَ: فِي ذِمَّتِهَا، أَمَّا فِي مَالِهَا المُعَيَّنِ فَلَا يَأْتِي إِلْزَامُهُ أَصْلًا، وَيَتَعَيَّنُ إِمَّا وُقُوعُهُ رَجْعِيًّا وَإِمَّا انْدِفَاعُهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الزَّوْجُ، بِأَنْ يَقُولَ:"طَلَّقْتُ ابْنَتَكَ عَلَى كَذَا مِنْ مَالِهَا" فَيَقْبَلُ الأَبُ، أَوْ يَبْتَدِئُ الأَبُ فَيَقُولُ لَهُ:"طَلِّقْهَا عَلَى كَذَا مِنْ مَالِهَا" فَيُجِيبُ، وَمَحَلُّ القَوْلِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الزَّوْجُ الوَكَالَةَ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُهَا، فَإِنِ ادَّعَاهَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالوُقُوعِ مُؤَاخَذَةً، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ المَالُ.

---

(١) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٠.

(٢) في نسخة: (م) [القولين].

(٣) المطلب العالي: لوح ١٩/ أ بتصرف. وانظر: الوسيط: ٣/ ٢٣.

(٤) في نسخة: (د) [التزامه به ما إذا].

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٣/ ٥٦٢ مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٩.

[اختلاع الأب ابنته بالاستقلال كالخلع بالمغصوب]

قَالَ: (**أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ**)[1] يَعْنِي يَكُونُ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى هَذَا العَبْدِ المَغْصُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ/ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا[2]، فَكَذَلِكَ هُنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا عَلَى الأَصَحِّ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا[3]، وَإِذَا قُلْنَا يَقَعُ بَائِنًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَقِيلَ بِقِيمَةِ العَبْدِ، فَيَأْتِي هُنَا أَيْضًا الخِلَافُ، هَلْ هُوَ بِمَهْرِ المِثْلِ، أَوْ بِبَدَلِ مَا خَالَعَ عَلَيْهِ[4].

ز/ ٢١٤ب

وَالمُرَادُ بِتَصْرِيحِهِ بِالاسْتِقْلَالِ أَنْ يَقُولَ: "اخْتَلَعْتُ عَنْ نَفْسِي" أَوْ "لِنَفْسِي" فَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ، وَعقدُ الخُلْعِ لَا شَكَ[5]/ أَنَّ أَثَرَهُ وَالبُضْعَ الَّذِي يُبْذَلُ العِوَضُ فِي مُقَابَلَتِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلزَّوْجَةِ، وَالعَقْدُ نَفْسُهُ تَارَةً يَكُونُ لَهَا بِأَنْ تَكُونَ هِيَ المُخْتَلِعَةُ أَوْ وَكِيلُهَا لَهَا أَوْ أَبُوهَا عَلَى القَوْلِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُصَحِّحُ خُلْعَ الأَبِ، وَتَارَةً يَكُونُ لِلْمُخْتَلِعِ الأَجْنَبِيِّ أَوِ الأَبِ الَّذِي أَلْحَقْنَاهُ بِهِ، أَوْ وَكِيلِهَا، فَإِنَّ العَقْدَ لَهُمَا[6] حِينَئِذٍ، بِمَعْنَى أَنَّ العِوَضَ لَازِمٌ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَتُهُ أَوْ مُعْظَمُهَا تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجَةِ[7]، وَكَذَا فِيمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عُقُودِ الافْتِدَاءِ، بِخِلَافِ عَقْدِ البَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا، بَلِ العَقْدُ إِمَّا لِلْعَاقِدِ أَوْ لِلْمَعْقُودِ لَهُ / وَلَا ثَالِثَ.

م/ ١١٨أ

د/ ١١٩أ

[ضابط العوض في مسائل الخلع]

فَهَذِهِ المُقَدِّمَةُ لَابُدَّ مِنْ ضَبْطِهَا فِي بَابِ الخُلْعِ، وَتُضْبَطُ[8] أَنَّ مَسَائِلَ الخُلْعِ:

---

(١) منهاج الطالبين: ٤١١.

(٢) انظر صفحة: ٢٦٨.

(٣) ذكره الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٦.

(٤) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٥) في نسخة: (م) [بلا شك].

(٦) قوله: [لهما] ساقطة من نسخة: (د).

(٧) في نسخة: (م) [الزوج].

(٨) في نسخة: (م) [وتضبط أيضا في مسائل].

مِنْهَا: مَا يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ بِالْمُسَمَّى، وَمِنْهَا: مَا يَقَعُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَمِنْهَا: مَا يَقَعُ رَجْعِيًّا، وَمِنْهَا: مَا لَا يَقَعُ أَصْلًا.

فَالَّذِي يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ بِالْمُسَمَّى: أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ صَحِيحَةً وَالْعِوَضُ صَحِيحًا[1].

وَالَّذِي يَقَعُ فِيهِ بِمَهْرِ المِثْلِ: هُوَ الَّذِي تَكُونُ الصِّيغَةُ صَحِيحَةً وَالفَسَادُ فِي العِوَضِ.

وَالَّذِي يَقَعُ فِيهِ رَجْعِيًّا: هُوَ الَّذِي يَكُونُ الفَسَادُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ مُنَجَّزًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ.

وَالَّذِي لَا يَقَعُ أَصْلًا: هُوَ الَّذِي يَكُونُ الطَّلَاقُ فِيهِ مُعَلَّقًا وَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُهُ[2].

فَاضْبِطْ هَذَا أَيْضًا تَنْتَفِعْ بِهِ فِيمَا مَضَى، وَفِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

[مقتضى دعوى الوكالة والولاية في الخلع]

فَرْعٌ: مُقْتَضَى دَعْوَى الوَكَالَةِ وَالوِلَايَةِ لَوْ صَحَّتْ وُقُوعُ العَقْدِ لِلزَّوْجَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمِ الأَبَ، وَيَقْتَضِي تَقْيِيدَ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ بِهِ تَعْلِيقُهُ بِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

وَقَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ فِي الفَتَاوَى:(إِذَا اخْتَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى مَالِهَا وَأَضَافَ إِلَيهَا فِي عَقْدِ الخُلْعِ، لَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ المَالَ وَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَتْ كَبِيرَةٌ لِزَوْجِهَا:"طَلِّقْنِي عَلَى هَذَا المَغْصُوبِ" تَقَعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ، فَإِنَّ الأَبَ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِمَالِهَا فَفَسَدَ أَحَدُ شِقَّيِ العَقْدِ، فَالفَسَادُ وَقَعَ فِي نَفْسِ العَقْدِ وَشِقِّهِ وَهُوَ المَالُ الوَاجِبُ، فَبَقِيَ الطَّلَاقُ مُفْرَدًا فَوَقَعَ رَجْعِيًّا، وَالكَبِيرَةُ مَالِكَةٌ

---

(١) في نسخة: (م) [العوض صحيحًا والصيغة صحيحة].

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٣٨٢ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٩ المطلب العالي: لوح: ٢١/ ب مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٨.

لأَمْرِهَا غَيْرَ أَنَّ العِوَضَ فَاسِدٌ)[1].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ القَاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ بِالاسْتِقْلَالِ/ فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي العينِ مِنْ مَالِهَا إِذَا أَطْلَقَ- كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ- وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ الإِطْلَاقُ، فَلْيَكُنْ وَجْهًا آخر؛ مَعَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، أَعْنِي فِي التَّصْرِيحِ بِالاسْتِقْلَالِ، وَهُوَ وَجْهٌ مَنْقُولٌ قَدَّمْنَاهُ، وَفِي التَّصْرِيحِ بِالوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُولٍ، إِلَّا مَا حَكَيْنَاهُ مِنْ بَحْثِ الإِمَامِ وَأَخْذِ ابْنِ الرِّفْعَةِ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَلَهُ قُوَّةٌ، فَإِنْ صَحَّ فَيَجِبُ طَرْدُهُ فِي الفَرْعِ الْمُتَقَدِّمِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الأَجْنَبِيُّ الوَكَالَةَ وَبَانَ كَذِبُهُ، وَفِي كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ:(أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَلَاقُ الزَّوْجِ نَاجِزًا وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ:"طَلِّقْهَا عَلَى هَذَا العَبْدِ الَّذِي لَهَا" فَطَلَاقُهُ لَا يَقَعُ)[2].

ز/٢١٥أ

[اختلع بعين من مالها ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال]

فَرْعٌ: إِذَا اخْتَلَعَ بِعَبْدٍ أَوْ بِغَيْرِهِ[3] مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنِيَابَةٍ وَلَا اسْتِقْلَالٍ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا كَمَا فِي مُخَالَعَةِ السَّفِيهَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ: خَالِعْهَا عَلَى/ عَبْدِهَا هَذَا، أَوْ عَلَى صَدَاقِهَا، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ خُلْعِ السَّفِيهَةِ، أَنَّ الأَبَ وَالأَجْنَبِيَّ[4] أَهْلٌ لِلْقَبُولِ؛ لَكِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهَا، كَمَا أَنَّ السَّفِيهَةَ أَهْلٌ لِلْقَبُولِ وَهِيَ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا، لَكِنْ هَذَا

د/١١٩ب

---

(١) فتاوى القاضي حسين بتصرف يسير: لوح١٢٥/ ب،١٢٦/ أ.

(٢) الحاوي: ١٠/ ٧٢ وانظر: المطلب العالي: لوح١٩/ ب.

(٣) في نسخة: (م) [أو غيره].

(٤) قوله: [الأب والأجنبي] ساقطة من نسخة: (د).

الشَّبَهُ فِي الاخْتِلَاعِ بِالمَغْصُوبِ)[1].

وَكَذَلِكَ خَرَّجَ القَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الاخْتِلَاعِ بِالمَغْصُوبِ وَجْهًا هُنَا: أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا[2]، وَيَعُودُ القَوْلَانِ أَوِ الطَّرِيقَانِ فِي المَالِ الوَاجِبِ، وَخُرِّجَ مِنْ هُنَا وَجْهًا فِي المَغْصُوبِ: أَنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ:(وَالمَذْهَبُ الْفَرْقُ؛ لأَنَّ الأَجْنَبِيَّ مُتَبَرِّعٌ بِمَا يَبْذُلُهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ فَائِدَةٌ، فَإِذَا أَضَافَ إِلَى مَالِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْكِ التَّبَرُّعِ، بِخِلَافِ اخْتِلَاعِهَا نَفْسَهَا بِالمَغْصُوبِ)[3].

وَحَكَى البَغَوِيُّ عَلَى هَذَا الفَرْقِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ:"طَلِّقْهَا عَلَى هَذَا المَغْصُوبِ[4]"، أَوْ "هَذَا الخَمْرِ"، أَوْ "عَبْدِ زَيْدٍ هَذَا"، فَطَلَّقَ[5] وَقَعَ رَجْعِيًّا ؛وَلَا مَالَ[6]، بِخِلَافِ مَا إِذَا الْتَمَسَتِ المَرْأَةُ هَكَذَا.

[إذا اختلع الأب أو الأجنبي ولم يذكر أنه من مالها]

فَرْعٌ:/ لَوِ اخْتَلَعَ الأَبُ أَوِ الأَجْنَبِيُّ، وَلَمْ يُذَكَرْ أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا وَكَانَ مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَكَالخُلْعِ بِالمَغْصُوبِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ عَلَى الظَّاهِرِ[7]، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَوَجْهَانِ:

م/١١٨ب

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَعْلُومَ كَالمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا عَلَى الأَظْهَرِ.

وَأَصَحُّهُمَا: أَنَّ الحُكْمَ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلِ التَّبَرُّعُ بِإِضَافَةِ المَالِ إِلَى

---

(١) الشرح الكبير بتصرف يسير: ٨/ ٤٦٤ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٢) حكاه الرافعي عنه في: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٤) في نسخة: (د) [هذا العبد المغصوب].

(٥) قوله: [فطلق] ساقطة من نسخة: (م).

(٦) التهذيب: ٥/ ٥٧٤ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٧) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر ونصف تقريبًا من هذا الموضع إلى قوله: [وأصحهما].

الزَّوْجَةِ، وَقَدْ يَظُنُّ الزَّوْجُ انتقَالَ المِلْكِ إِلَى المُخْتَلِعِ[1].

[اختلاع الأب بالصداق أو بالبراءة منه]

فَرْعٌ: إِذَا اخْتَلَعَهَا الأَبُ بِالصَّدَاقِ، أَوْ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الصَّدَاقِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْج بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقِ، أَوْ قَالَ لِلزَّوْجِ: "طَلِّقْهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا" / أَوْ "عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ عَنْ[2] صَدَاقِهَا"، فَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى حُكْمِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالمَنْصُوصُ فِي المُخْتَصَرِ: (أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ، وَلَا يَلْزَمُ الأَبَ شَيْءٌ)[3].

ز/ ٢١٥ب

وَحَكَى جَمَاعَةٌ تَخْرِيجَ المَسْأَلَةِ عَلَى عَفْوِ الأَبِ عَنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ إِنْ جَوَّزْنَاهُ صَحَّ الخُلْعُ وَبَرِئَ الزَّوْجُ[4]، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الجَوَابَ مَا نُصَّ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَصْلًا كَالوَكِيلِ الكَاذِبِ، وَرَأَى الغَزَالِيُّ إِجْرَاءَ هَذَا الوَجْهِ إِذَا اخْتَلَعَ بِعَبْدِهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَهَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيَّفَهُ[5] العِرَاقِيُّونَ: بِأَنَّ شَرْطَ العَفْوِ بَعْدَ الطَّلَاقِ[6]، وَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الخُلْعِ عَلَى الصَّدَاقِ، وَالأَقْوَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعَفْوُ عَلَى ذَلِكَ القَوْلِ تَقَدُّمُهُ عَلَى الطَّلَاقِ، بَلْ عَدَمُ

---

(١) انظر: التهذيب: ٥/ ٥٧٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٢) في نسخة: (د)[من].

(٣) وهو ما صار إليه جماهير الأصحاب.

مختصر المزني: ١/ ١٨٩ وانظر الحاوي: ١٠/ ٧٢ نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٧ الوسيط: ٥/ ٣٥٢-٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥.

(٤) منهم الإمام والغزالي والرافعي والنووي.

انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٢٤ الوسيط: ٥/ ٣٥٢، ٣٥١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين:٥/ ٧٢٥-٧٢٦.

(٥) أي ضعفه. حاشية البجيرمي على الخطيب: ٥/ ٣٩٩.

(٦) أي أن يعفو الولي عن الصداق بعد وقوع الطلاق عند من يقول به. انظر: الشرح الكبير:٨/ ٤٦٥

تَأَخُّرِهِ عَنْهُ، فَيَحْصُلُ بِالْمُقَارِنِ، ثُمَّ إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا عَفْوَ قَطْعًا[1].

وَفِي فَتَاوَى البَغَوِيِّ: إِذَا اخْتَلَعَ أَجْنَبِيٌّ امْرَأَةً مِنْ زَوْجِهَا عَلَى صَدَاقِهَا، وَأَضَافَ إِلَيهَا دُونَ إِذْنِهَا، وَقَعَ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَبَائِنًا إِنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ صَدَاقِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ[2].

[حكم العوض في الخلع قبل الدخول]

فَرْعٌ: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الخُلْعَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُشَطِّرُ[3]، فَإِذَا صَحَّحْنَا الخُلْعَ كَانَ العِوَضُ أَحَدَ / النِّصْفَيْنِ، وَالنِّصْفُ الآخَرُ يَسْقُطُ لَا عَلَى سَبِيلِ العِوَضِيَّةِ[4].

د/ ١٢٠ أ

قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: إِذَا خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى الصَّدَاقِ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ خَالَعَ عَلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ اسْتَحَقَّ تِلْكَ العَيْنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا بَرِئَ عَنْهُ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ آخَرَ كَأَلْفٍ وَالصَّدَاقُ أَلْفٌ تَقَاصَّا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَخَمْسُمِائَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ قِصَاصٌ، وَيَبْقَى لَهَا خَمْسُمِائَةٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَخَالَعَهَا عَلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ عَادَ نِصْفُهُ بِحُكْمِ الطَّلَاقِ، وَالنِّصْفُ البَاقِي بِالخُلْعِ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ فَخَالَعَهَا عَلَيْهِ فَكَمِثْلٍ، يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهَا جَمِيعَ المُسَمَّى بِصِفَةِ قِصَاصٍ، وَيَبْقَى لَهَا

---

(١) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٢ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٥-٧٢٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٦٧٦.

(٣) لقول الله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...) الآية. البقرة٢٣٧ والخلع مثل الطلاق في هذا .

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٦ وانظر: (الابتهاج) كتاب الصداق صفحة:٤٧٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٦.

نِصْفُ الْمُسَمَّى[(١)] مِنَ الخُلْعِ.

وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْلَعَ نَفْسَهَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَلَهَا أَنْ تَخْلَعَ نَفْسَهَا عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ الثَّابِتِ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وحْدَهُ، وَيُخَالِعُهَا بِمَا يُعَادِلُ مَا يَبْقَى لَهَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخولِ، فَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ أَلْفًا، فَيُخَالِعُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ يَبْقَى[(٢)] عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتُخَالِعُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، فيَبْقَى لَهَا مِائَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَبْقَى لَهُ عَلَيْها شَيْءٌ، فَيُخَالِعُهَا عَلَى سِتِّمِائَةٍ، فيَبْقَى لَهُ عَلَيْهَا مِائَةٌ.

[الخلع لا يسقط الصداق الذي في ذمته]

فَرْعٌ: إِذَا اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا عَلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَهَا صَدَاقٌ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَسْقُطُ صَدَاقُهَا بِالخُلْعِ، سَوَاءٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، سَوَاءٌ بلَفْظِ/ الخُلْعِ، أَمْ بِلَفْظِ المُفَادَاةِ، أَمِ المُبَارَأَةِ[(٣)].

ز/٢١٦أ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المُخَالَعَةُ تُسْقِطُ الصَّدَاقَ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ كَانَ بلَفْظِ المخَالَعَةِ، أَوْ بِلَفْظِ المُفَادَاةِ[(٤)].

قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: لَنَا أَنَّ هَذِهِ فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تُوجِبُ رَدَّ مَا قُبِضَ مِنَ الصَّدَاقِ، فَلَا تُوجِبُ سُقُوطَ[(٥)] الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ كَالفُرْقَةِ بِالرَّضَاعِ وَالرِّدَّةِ، وَعَكْسُهُ الفُرْقَةُ بِالطَّلَاقِ، وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخُلَعَ فَسْخٌ، ولَيْسَ بِطَلَاقٍ، يَعْنِي عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِمْ هَذَا، وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ:(الخُلْعُ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ لَا يُسْقِطُ

---

(١) في نسخة: (د)[في].

(٢) في نسخة: (د) زيادة [لها] في هذا الموضع.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٤) انظر: فتح القدير: ٤/ ٢٣٥ البحر الرائق: ٤/ ٩٤ تبيين الحقائق: ٢/ ٢٧٢.

(٥) في نسخة: (د) زيادة [المال] في هذا الموضع.

حَقَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَبَعْدَ قَبْضِهِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الزَّوْجِ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ، خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ ~ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ)[1].

[الاختلاف في الخلع]

قَالَ:(فَصْلٌ / ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)[2]؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ[3].

م/١١٩أ

وَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ تُسَمَّيَانِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: خَالَعْتُ فُلَانَةَ بِكَذَا، فَقَبِلَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الزَّوْجُ:"أَرَدْتُ الأُخْرَى" وَقَالَتِ القَابِلَةُ:" بَلْ أَرَدْتَنِي" فَهُوَ الْمُصَدَّقُ وَلَا فُرْقَةَ[4].

وَلَوْ قَبِلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَالْمُطَلَّقَةُ إِحْدَاهُمَا، وَيُرْجَعُ فِي البَيَانِ إِلَيْهِ مَعَ اليَمِينِ إِنِ اتُّهِمَ، وَهَلْ يَجِبُ لَهُ الْمُسَمَّى، أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهَا ؟ [5].

د/١٢٠ب

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ/ إِنْ صَدَّقَهُ[6] مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الإِبْهَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَالَفَا وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ الوَاجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ بِأَلْفٍ"، وَقَبِلَتَا مَعًا)[7].

قَالَ: (وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ بِكَذَا، فَقَالَتْ: مَجَّانًا، بَانَتْ وَلَا عِوَضَ)[8]، أَمَّا

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥.

(٢) منهاج الطالبين: ٤١٢.

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٨٩ البيان: ١٠/ ٥٩ التهذيب: ٥/ ٥٨٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٦ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٦ المطلب العالي: لوح٢٢/ ب.

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٦-٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٦ المطب العالي: لوح ٢٢/ ب.

(٥) في نسخة: (د) [عليهما].

(٦) الذي في المطلب العالي: [صدقته]، لوح ٢٢/ ب.

(٧) المطب العالي: لوح ٢٢/ ب بتصرف.

(٨) منهاج الطالبين: ٤١٢.

بَيْنُونَتُهَا فَبِاعْتِرَافِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ العِوَضِ؛ فَلِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهَا فِيهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَعَلَيْهَا اليَمِينُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا وَكُسْوَتِهَا(١)(٢).

وَلَوْ قَالَ:"طَلَّقْتُكِ بِالْعِوَضِ الَّذِي سَأَلْتِ"، فَأَنْكَرَتْ أَصْلَ السُّؤَالِ، فَكَذَلِكَ الجَوَابُ(٣).

وَإِنْ قَالَتْ:"طَلَّقْتَنِي بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ"، وَقَالَ:"بَلْ فِي الحَالِ"، فَهِيَ المُصَدَّقَةُ فِي نَفْيِ المَالِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا، وَالأَصْلُ عَدَمُ الطَّلَاقِ فِي الوَقْتِ الَّذِي تَدَّعِيهِ.

ولَوْ تَنَازَعَا عَلَى العَكْسِ فَقَالَ: "طَلَّقْتُكِ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ وَلَمْ تَقْبَلِي فَلِيَ الرَّجْعَةُ"، وَقَالَتْ: "بَلْ عَلَى الاتِّصَالِ وَلَا رَجْعَةَ"، فَالمُصَدَّقُ الزَّوْجُ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ عَلَى تَقَابُلِ الأَصْلَيْنِ(٤).

---

(١) في نسخة: (ز) [سكناها] وشطب عليها الناسخ وكتب في الهامش: [كسوتها]، ثم كتب أعلاها [صح]، و في نسخة: (م) اثبتت لفظ[كسوتها]، أما نسخة: (د) فقد أثبت الناسخ لفظ [سكناها].

وقد جاء في حاشية فتح العزيز (المحقق): قال البلقيني ~ : (فائدة: السكنى تجب للمختلعة، وإنما الصواب لا يقبل قوله في سقوط كسوتها) الاعتناء والاهتمام(خ) ٢/ ٥١٧.

وجاء في حاشية الشرح الكبير(المطبوع): ٨/ ٤٦٧: (قال في الخادم: وكأنه سبق قلم، وصوابه كسوتها، فإن السكنى تجب للمختلعة، واقترانه بالنفقة يدل عليه)، ومما تقدم يتبين أن الصواب:[كسوتها]، والله أعلم.

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٤ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧ المطلب العالي:لوح٢٢/ أ.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧.

(٤) قال ابن الرفعة: (إن نظرنا إلى الأول كان القول قولها، وإن نظرنا إلى الثاني كان القول قوله؛ لأن ذلك في الاختلاف في الوقت لا في نفس الفعل، وهو ههنا في الفعل). المطلب العالي: لوح ٢٢/ ب

وانظر: المجموع :١/ ٢٠٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧ الأشباه =

وَلَوْ قَالَ:"خَالَعْتُكِ أَمْسِ فَلَمْ تَقْبَلِي"، وَقَالَتْ:"بَلْ قَبِلْتُ"، فَهَلِ القَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ قَوْلُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، مَادَّتُهُ قَوْلَا تَبْعِيضِ الإِقْرَارِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ/ الإِقْرَارِ[1][2].

ز/٢١٦ب

وَلَوْ قَالَ:"طَلَّقْتُكِ فَقَبِلتِ"، [فقَالَتْ][3]:"نَعَمْ" لَكِنْ كُنْتُ مُكْرَهَةً، قَالَ الفَوْرَانِيُّ: القَوْلُ قَوْلُهَا[4]، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(لَا يَبْعُدُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الخِلَافِ فِي تَعْقِيبِ الإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ)[5].

[الاختلاف في جنس أو قدر العوض]

قَالَ:(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا)[6] كَالبَيْعِ[7] وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ[8] وَأَحْمَدَ[9] -رَحِمَهُمَا اللهُ-: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ المَرْأَةِ، وَالاخْتِلَافُ فِي الصِّفَةِ

والنظائر للسبكي: ١/ ٤٦

(١) قوله: [في باب الإقرار] ساقط من نسخة: (د).

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٥/ ٣٣٦ خبايا الزوايا: ٣٦٦ المطلب العالي: لوح٢٢/ ب.

(٣) في نسخة: (ز) [فقال] والمثبت من نسختي: (د، م) وهو الصحيح.

(٤) ذكره ابن الرفعة. انظر: المطلب العالي: لوح ٢٢/ ب

(٥) المطلب العالي: لوح ٢٢/ ب وانظر: البيان: ١٠/ ٦٠ التهذيب: ٥/ ٥٨٢ روضة الطالبين: ٤/ ٤٩ خبايا الزوايا: ٣٦٦

(٦) منهاج الطالبين: ٤١٢.

(٧) انظر: الحاوي: ١٠/ ٣٦ التنبيه: ١٧٣ المهذب: ٢/ ٧٦ حلية العلماء: ٦/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ١٥٠ الفتاوى الهندية: ١/ ٥٠٠ البحر الرائق: ٤/ ٩٤.

(٩) وهو المنصوص عليه.

انظر: المغني: ٧/ ٢٧٤ المبدع: ٧/ ٢٤٦ المحرر للمجد ابن تيمية: ٢/ ٤٩.

وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ، كَالاخْتِلَافِ فِي الجِنْسِ وَالقَدْرِ[1].

قَالَ:(وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ)[2] يَعْنِي إِذَا تَحَالَفَا لَمْ تَنْدَفِعِ البَيْنُونَةُ، وَالتَّحَالُفُ يُؤَثِّرُ فِي العِوَضِ، وَالقَوْلُ فِي أَنَّهُ تَنْفَسِخُ التَّسْمِيَةُ، أَوْتُفْسَخُ إِنْ أَصَرَّا عَلَى النِّزَاعِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ اليَمِينِ، وَفِيمَنْ يُبْدَأُ بِهِ؟ كَمَا فِي البَيْعِ[3].

وَالرُّجُوعُ فِي الفَسْخِ أَوِ الانْفِسَاخِ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ،كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ وَتَحَالَفَا؛ لأَنَّ كُلًا مِنْهُمَا لَيْسَ رُكْنًا فِي العَقْدِ، وَفِي الصَّدَاقِ وَجْهٌ: أَنَّهُمَا إِذَا تَحَالَفَا وَكَانَ مَا تَدَّعِيهِ المَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَدَّعِيهِ، قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: وَعَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ لَوْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الزَّوْجُ ثَمَنًا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَدَّعِيهِ[4].

وَحَكَى الحَنَاطِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ وَالمُسَمَّى فِي العَقْدِ[5]، وَإِذَا أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا يَقُولُهُ، فَتَتَهَاتَرَانِ[6] أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَوْلَانِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ هَلْ يَحْلِفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحُكِيَ وَجْهٌ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى أَزْيَدِ البَيِّنَتَيْنِ، قَالَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ: (الأَظْهَرُ أَنَّهُمَا تَسْقُطَانِ وَلَا تَرْجِيحَ بِالكَثْرَةِ)[7]،/ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧.

(٢) منهاج الطالبين: ٤١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٦ الشرح الكبير: ٤/ ٣٨٠-٣٨١.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧.

(٥) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨.

(٦) الهِتْرُ: السقط من الكلام والخطأ منه، وتهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت. المصباح المنير: ٢/ ٦٣٣.

(٧) روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨.

د/ ١٢١ أ

وَإِذَا جَرَى الخُلْعُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ، وَاخْتَلَفَا فِي جِنْسِ العِوَضِ وَقَدْرِهِ تَحَالَفَا أَيْضًا، وَيَجِبُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ مَهْرُ المِثْلِ(١).

[خالع بألف ونويا نوعا]

قَالَ: (**وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ، وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ**)(٢) صُورَةُ المَسْأَلَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ الأَلْفِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ جِنْسٍ وَلَا نَوْعٍ، فقَالَ الغَزَالِيُّ: إِنَّ هَذَا الإِبْهَامَ لَا يُحْتَمَلُ فِي الخُلْعِ؛ لأَنَّ المَذْكُورَ مُجَرَّدُ العَدَدِ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَعْدُودِ، وَادَّعَى فِي "الوَسِيطِ" أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ(٣)، وَحَكَاهُ فِي "البَسِيطِ"(٤) عَنِ العِرَاقِيِّينَ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ: بِأَنَّ كُتُبَ شَيْخَي العِرَاقِيِّينَ؛ الشَّيْخ أَبِي حَامِدٍ، وَالْقَاضِي(٥) أَبِي الطَّيِّب وَغَيْرِهِمَا؛ مُتَّفِقَةٌ مَعَ(٦) كَلَامِ القَاضِي حُسَيْنٍ عَلَى احْتِمَالِ إِبْهَامِ الأَلْفِ، وَعَلَّلُوا: بِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مَعْلُومًا عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ، فَإِذَا تَوَافَقَا عَلَى شَيْءٍ بِالنِّيَّةِ؛ كَانَ كَمَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَيْهِ بِالنُّطْقِ(٧).

وَكَذَا ذَكَرَهُ مِنَ العِرَاقِيِّينَ سُلَيْمٌ(٨) وَالبَنْدَنِيجِيُّ(٩) وَابْنُ الصَّبَاغِ وَغَيْرُهُمْ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٧-٤٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٧-٧٢٨.

(٢) منهاج الطالبين: ٤١٢.

(٣) الوسيط: ٣/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) البسيط: ٧٤٢.

(٥) في نسخة: (م) [والشيخ].

(٦) قوله: [مع] ساقطة من نسخة: (د).

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩.

(٨) هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، المجرد في الفروع، توفي سنة: ٤٤٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٨٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٥.

(٩) هو: الحسن بن عبد الله، أو عبيد الله- مصغرا- بن يحيى الشيخ، أبو علي البندنيجي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من تصانيفه: التعليقة، الذخيرة، الجامع. توفي سنة: ٤٢٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٢٢٦ طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٥ طبقات الشافعية لابن قاضي =

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ مَا يَدُلُّ لَهُ[1]، فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: (إِنَّ الظَّاهِرَ الاكْتِفَاءُ بِه)[2]، وَتَبِعَهُ/ المُصَنِّفُ فِي حُكْمِهِ بِاللُّزُومِ وَمَا نَقَلَهُ مِنْ وُجُوبِ مَهْرِ المِثْلِ عَلَى/ الوَجْهِ الآخَرِ، هُوَ قَوْلُ الغَزَالِيِّ[3]، وَالوَجْهَانِ[4] [يُبْنَيَانِ عَلَى][5] أَنَّ هَذَا الإِبْهَامَ هَلْ يُحْتَمَلُ فِي الخُلْعِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَالتَّعْلِيلُ المَذْكُورُ يَقْتَضِي احْتِمَالَ ذَلِكَ فِي البَيْعِ أَيْضًا)[6] وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

ز/٢١٧ب
م/١١٩ب

وَلَوْ خَالَعَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَهُنَا[7] قَدْ ذَكَرَ جِنْسَ المَعْدُودِ، فَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ مِنَ الدَّرَاهِمِ نَقْدٌ غَالِبٌ؛ نُزِّلَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ[8]، وَكَذَا فِي البَيْعِ[9]، وَإِنْ كَانَ نُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا غَالِبَ، وَقَدْ جَرَى الخُلْعُ بِدَرَاهِمَ مُطْلَقَةٍ كَمَا صَوَّرْنَاهُ، وَنَوَيَا نَوْعًا وَاحِدًا فَالصَّحِيحُ المَشْهُورُ الاكْتِفَاءُ بِالنِّيَّةِ فِي لُزُومِ ذَلِكَ النَّوْعِ[10]، وَأُشِيرَ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ؛ وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَبُو مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ[11]؛ وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ

=

شهبة: ١/ ٢٠٦.

(١) الأم: ٥/ ١٩٧ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٥٠ الحاوي: ١٠/ ٣٧ المطلب العالي: لوح٢٥/ أ.

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨ والذي فيه[الاكتفاء بالنية].

(٣) في الوسيط: ٣/ ٢٥٥.

(٤) قوله: [الوجهان]ساقطة من نسخة: (د).

(٥) في نسخة: (ز، د) [ينسبان إلى] والمثبت من نسخة: (م) فهو موافق للسياق.

(٦) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩.

(٧) في نسخة: (د) [فههنا].

(٨) انظر صفحة:٢٧٢.

(٩) انظر: المهذب: ٢/ ٧٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٠٩-٧٢٨.

(١٠) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨.

(١١) نسبه إليه الرافعي، وضعفه النووي.

الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨.

الدَّرَاهِم لَا يَشْتَدُّ الإِبْهَامُ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الصِّفَاتِ، فلَيْسَ كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الأَلْفِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمَ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ جَهَالَةً[1].

وَمِنْ كَلَام المُصَنِّفِ تُؤْخَذُ الصِّحَّةُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ العَدَدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَعْدُودِ، [فَعِنْدَ][2] ذِكْرِ المَعْدُودِ أَوْلَى.

وَلَوْ لَمْ يَنْوِيَا نَوْعًا، بَلِ اقْتَصَرَا عَلَى الخُلْعِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي البَلَدِ يُتَعَامَلُ بِهَا، وَلَا غَالِبَ فَالتَّسْمِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ[3].

وَلَوْ جَرَى مِثْلُ هَذَا فِي البَيْعِ فَبَاعَ بِدَرَاهِمَ مُطْلَقَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنَا نَوْعًا، وَفِي البَلَدِ نُقُودٌ وَلَمْ[4] يَغْلِبْ بَعْضُهَا؛ لَايَصِحُّ[5] الْبَيْعُ حَتَّى يُبَيِّنَا نَوْعًا مِنْهَا، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَا نَوْعًا وَاحِدًا؛ لِمَا فِي اللَّفْظِ مِنَ الجَهَالَةِ وَالإِبْهَامِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ / عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ، وَلَيْسَ البَيْعُ كَالخُلْعِ حَتَّى يُكْتَفَي فِيهِ بِالنِّيَّةِ، فَإِنَّ الخُلْعَ يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي البَيْعِ[6]، ولِذَلِكَ يَحْصُل المِلْكُ فِيهِ بِالإِعْطَاءِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، بِخِلَافِ البَيْعِ، فَاكْتُفِيَ بِالنِّيَّةِ فِيهِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهَا، إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[7]؛ أَنَّهُ تَفْسُدُ التَّسْمِيَةُ كَمَا يَفْسُدُ البَيْعُ.

د/ ١٢١ب

وَاعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ عَلَى فَسَادِ البَيْعِ عِنْدَ النِّيَّةِ، وَقَالَ:(لَكَ أَنْ تَقُولَ: وَجَبَ أَنْ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩.

(٢) في نسخة: (ز) [فبعيد] والمثبت من نسختي: (د، م).

(٣) انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٤ البيان: ١٠/ ٦١.

(٤) في نسخة: (د) [ولم].

(٥) في نسخة: (م) [لم يصح].

(٦) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨.

(٧) انظر: صفحة:٣٣٣.

نَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى الخِلَافِ فِي انْعِقَادِ البَيْعِ بِالكِنَايَاتِ؛ لأَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ المُقَيَّدِ بِالمُطْلَقِ وَإِرَادَتِهِ طَرِيقَةٌ سَائِغَةٌ فِي اللِّسَانِ)(1).

وَفِي هَذَا الاعْتِرَاضِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الخِلَافَ فِي انْعِقَادِ البَيْعِ بِالكِنَايَةِ؛ مَحَلُّهُ فِي صِيغَةِ العَقْدِ لَا فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالْعِوَضَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الكِنَايَةِ مَالَهَا إِشْعَارٌ بِالمُكَنَّى عَنْهُ، وَالمُطْلَقُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِالمُقَيَّدِ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ طَرِيقَةٌ سَائِغَةٌ فِي اللِسَانِ، وَلَكِنْ بِطَرِيقِ المَجَازِ لَا بِطَرِيقِ الكِنَايَةِ،/ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُكْتَفَى بِهَا؟ ز/٢١٧ب

وَمِنْ هَذَا يَتبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنَ الاكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ فِي البَيْعِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ العَدَدِ، ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَهُوَ جَعْلُ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ يُؤَكِّدُ مَا أَبْدَاهُ هُنَا مِنِ احْتِمَالِ إِبْهَامِ الدَّرَاهِمِ؛ بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِ البَيْعِ بِالكِنَايَةِ، نَعَمْ لَهُ أَنْ يَقُولَ الخِلَافُ فِي الانْعِقَادِ بِالكِنَايَةِ إِذَا اخْتَصَّ بِصِفَةِ العَقْدِ فَهُوَ فِي المَعْقُودِ عَلَيْه غَيْرُ جَارٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَطْعًا، أَوْ لَا يَصِحُّ قَطْعًا، وَلَمْ يُبَيِّنُوا ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَلِلْإِمَامِ احْتِمَالٌ يُوَافِقُ بَحْثَ الرَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ البَيْعِ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ بِقَوْلِ العِرَاقِيِّينَ وَالبَغَوِيِّ:(إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بَنَاتٌ فقَالَ لِلْخَاطِبِ:"زَوَّجْتُكَ بِنْتِي"، وَنَوَيَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا وَلَمْ يُسَمِّيَاهَا وَلَا أَحَدَهُمَا، يَصِحُّ النِّكَاحُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي المُعَوضِ فِي عَقْدٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ وَلَا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، [فَكَيْفَ فِي العِوَضِ فِيمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ وَيَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ](2))(3).

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسختي: (ز، د) وألحقت في النسخة: (ز)، بالهامش بخط مغاير، وكتب عليها [صح] وهي كذلك في: المطلب العالي لابن الرفعة: لوح ٢٣/ أ.

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة: لوح ٢٣/ أ وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: لوح ١١٧/ أ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ؛ بِأَنَّ بِنْتِي مُعَرَّفَةٌ بِالإِضَافَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى المَعْهُودِ، وَالبِنْتُ المَخْطُوبَةُ قَدْ عُرِفَتْ وَعُهِدَتْ[1] بِنِيَّتِهِمَا فَاكْتُفِيَ بِذَلِكَ، وَالصِّيغَةُ المَذْكُورَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي المَعْهُودِ لُغَةً، بِحَيْثُ إِنَّهَا تَصِيرُ كَالصَّرِيحِ وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِوُرُودِ النِّكَاحِ عَلَى بِنْتِ فُلَانٍ المَعْرُوفِ، وَقَوْلُهُ: "بِعْتُكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ" لَا مَعْهُودَ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ يَبْطُلُ.

وَلَوْ قَالَ: "خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفِ شَيْءٍ" فَقَبِلَتْ، فَعَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَاسِدَةٌ، وَلَا يُؤَثِّرُ اتِّفَاقُ النِّيَّتَيْنِ عَلَى "شَيْءٍ"؛ لأَنَّ/ الإِجْمَالَ فِيهِ أَشَدُّ، فَلَا يُحْتَمَلُ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ[2]، وَوَجْهُ شِدَّةِ الإِجْمَالِ: أَنَّ الأَلْفَ مقْتَصَرًا عَلَيْهِ يَفْهَمُ مِنْهُ المُتَعَامَلُ بِهِ غَالِبًا، وَتَعْقِيبُهُ بِالشَّيْءِ يُشَوِّشُ[3] هَذَا الفَهْمَ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: "بَاعَ فُلَانٌ دَارَهُ بِأَلْفٍ" يُفْهَمُ مِنْهُ النَّقْدُ، وَإِذَا قِيلَ: "بَاعَهَا بِأَلْفِ شَيْءٍ" اضْطَرَبَ الفَهْمُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَازِعَ غَيْرُ القَاضِي فِيمَا ذَكَرَهُ وَيُذْهَبُ إِلَى احْتِمَالِ هَذَا الإِجْمَالِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَلِمَهُ المُتَعَاقِدَانِ وَتَوَافَقَا عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)[4].

م/ ١٢٠ أ

قُلْتُ: الَّذِي قَالَهُ القَاضِي أَقْوَى فَصَارَتِ المَسَائِلُ ثَلَاثًا:

أَحَدُهَا: تُؤَثِّرُ فِيهَا النِّيَّةُ عَلَى المَشْهُورِ، وَهِيَ التَّصْرِيحُ بِالدَّرَاهِمِ.

---

(١) في نسخة: (م) [عهدت وعرفت].

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨.

(٣) قولهم: يشوش على الناس، ويشوش القواعد، وما أشبهه، هذا قد استعمله بعض الفقهاء وهو غلط، فقد أجمع أهل اللغة على أنه لا أصل له، وعدوه في لحن العوام، وقالوا: الصواب يُهَوِّش بضم الياء وفتح الهاء وكسر الواو، ومعناه الخلط واللبس.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٥٩ المصباح المنير: ١/ ٣٢٧ لسان العرب: ٦/ ٣٦٦ القاموس المحيط: ١/ ٧٦٩.

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩.

وَالثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، وَهِيَ الاقْتِصَارُ عَلَى العَدَدِ.

وَالثَّالِثَةُ: لَا تُؤَثِّرُ، وَهِيَ " أَلْفُ شَيْءٍ "[1].

تَنْبِيهٌ[2]: حَيْثُ اعْتَبَرْنَا النِّيَّةَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ~ : إِنَّ التَّعْيِينَ بِالنِّيَّةِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا تَوَاطَأَا قَبْلَ العَقْدِ عَلَى مَا[3] يَقْصِدَانِهِ بِاللَّفْظِ المُبْهَمِ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لاتِّفَاقِ التَّوَافُقِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَأَعْرَضَ مُعْرِضُونَ عَنِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، وَرَاعَوْا مُجَرَّدَ التَّوَافُقِ)[4]، قَالَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ: هَذَا الثَّانِي أَصَحُّ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا/ ضَعِيفٌ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ز/٢١٨أ

[إذا اختلف المتخالعان فقال أردت دنانير فقالت بل دراهم]

قَالَ:(وَلَوْ قَالَ: أَرَدْنَا دَنَانِيرَ، فَقَالَتْ: بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفَا عَلَى الأَوَّلِ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي الثَّانِي)[6] هَذِهِ صُورَةٌ مُفَرَّعَةٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ: فِي أَنَّ الخُلْعَ يَقْبَلُ الإِبْهَامَ فِي لَفْظَةِ الأَلْفِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْبَلُ الإِبْهَامَ فِيهَا، فَفُرِّعَ عَلَى ذَلِكَ إِذَنْ فِي الإِرَادَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: "أَرَدْنَا دَنَانِيرَ"، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ" إِنَّمَا أَرَدْنَا دَرَاهِمَ" أَوْ "فُلُوسًا".

فَعَلَى **الأَظْهَرِ**: يَتَحَالَفَانِ؛ لأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي جِنْسِ العِوَضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِيمَا سَمَّيَاهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ الاطِّلَاعُ عَلَى قَصْدِ الغَيْرِ وَإِرَادَتِهِ بِالأَمَارَاتِ وَالقَرَائِنِ؛ فَلَا يَتَعَذَّرُ الحَلِفُ.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) في نسخة: (د)[فرع].

(٣) قوله: [ما] ساقط من نسخة: (د).

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩.

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨ وانظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٥.

(٦) منهاج الطالبين: ٤١٢.

وَعَلَى **الثَّانِي**: لَا تَحَالُفَ أَصْلًا، بَلْ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهُمَا لَوِ اعْتَرَفَا بِالتَّوَافُقِ فِي الإِرَادَةِ لَكَانَ الوَاجِبُ مَهْرَ المِثْلِ[1]، فَعِنْدَ التَّنَازُعِ لَا يُفِيدُ التَّنَازُعُ شَيْئًا.

وَمُقْتَضَى كَلَامِ المِنْهَاجِ: أَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ[2] لَا يَجْرِي خِلَافٌ فِي التَّحَالُفِ حَيْثُ صَرَّحَ بِالبِنَاءِ، وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ: (أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَلَا تَحَالُفَ)[3] وَالصُّورَةُ مُفَرَّعَةٌ أَنَّ الخُلْعَ يَقْبَلُ الإِبْهَامَ فِي لَفْظِ الأَلْفِ وَهُوَ الأَظْهَرُ، وهَذِهِ العِبَارَةُ تَحْتَمِلُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ عَلَى بُعْدٍ، وَتَحْتَمِلُ - وَهُوَ الأَظْهَرُ- التَّرْتِيبَ لَا البِنَاءَ، ويَكُونُ المَقْصُودُ.

أَمَّا إِنْ قُلْنَا: عِنْدَ التَّوَافُقِ عَلَى النِّيَّةِ بِمَهْرِ المِثْلِ فَلَا مَحَلَّ لِلتَّحَالُفِ هُنَا، وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ بِالمُسَمَّى فَهُنَا وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ[4]، وَالثَّانِي: لَا، بَلْ يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ مِنْ غَيْرِ تَحَالُفٍ؛ لأَنَّ هَذَا نِزَاعٌ فِي النِّيَّةِ وَالإِرَادَةِ؛ وَلَا مُطَّلِعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ التَّحَالُفُ وَوَقَعَ الاخْتِلَافُ صَارَ العِوَضُ مَجْهُولًا، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ[5]، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي/ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ المُحَرَّرِ، فَلَا يَكُونُ كَمَا قَالَهُ المِنْهَاجُ. د/ ١٢٢ب

وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ ذَكَرَ الوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: أَرَدْنَا بِالدَّرَاهِمِ النُّقْرَةَ وَقَالَتْ هِيَ: "بَلْ أَرَدْنَا الفُلُوسَ" وَكَانَ الخُلْعُ جَرَى بَيْنَهُمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اعْتَرَضَ

---

(١) انظر: الحاوي: ١٠/ ٣٧ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٦١ المهذب: ٢/ ٧٦ حلية العلماء: ٦/ ٥٧٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩-٤٧٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٨ المطلب العالي: لوح٢٥/ أ.

(٢) في نسخة: (م) [أنه هوالأول].

(٣) المحرر للرافعي: ٣١٦.

(٤) في نسخة: (د) [لا يتحالفان] وهو خطأ.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٠ بتصرف.

بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ اسْمٌ لِلْمُقَدَّرِ المَعْلُومِ مِنَ النُّقْرَةِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهَا التَّفْسِيرُ بِالفُلُوسِ؟ وَكَيْفَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ؟ [1]

وَهَذَا الاعْتِرَاضُ الَّذِي قَالَهُ الرَّافِعِيُّ صَحِيحٌ، وَهُوَ بِحَسَبِ تَصْوِيرِ المَسْأَلَةِ الَّذِي عَمِلَهُ الغَزَالِيُّ[2] وَهُوَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(نَعَمْ إِذَا احْتَمَلْنَا أَنْ يَقُولَ: "خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ" فَتَقْبَلُ وَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهِ، فَيَظْهَرُ تَصْوِيرُ هَذَا الاخْتِلَافِ، وَكَذَلِكَ صَوَّرَهُ مِنْ عَلَّقَ عَنِ الإِمَامِ وَتَلَقَّى عَنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: "أَرَدْنَا الدَّنَانِيرَ، وَقَالَتْ[3]: " بَلْ أَرَدْنَا الدَّرَاهِم") انْتَهَى كَلَامُ الرَّافِعِيِّ[4]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِحِكَايَةِ/ الوَجْهَيْنِ هُنَا، وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُمَا اكْتِفَاءً بِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ لَهُمَا فِي شَرْحِ مَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ، وَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّرْتِيبِ وَرُجْحَانِ عِبَارَةِ المُحَرَّرِ عَلَى عِبَارَةِ المِنْهَاجِ . ز/٢١٨ب

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْوِيرِ الغَزَالِيِّ المَسْأَلَةَ بِذِكْرِ الدَّرَاهِمِ بِحَسَبِ / مَا فِي الوَجِيزِ [5]، وَبَعْضِ نُسَخِ الوَسِيطِ وَقَالَ[6] ابْنُ أَبِي الدَّمِ: إِنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي غَالِبِ نُسَخِ الوَسِيطِ "أَلْفٌ"؛ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ المُصْلَحَةِ "أَلْفُ دِرْهَمٍ" وَالمَذْكُورُ فِي النِّهَايَةِ[7] وَ البَسِيطِ [8] فَرْضُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ. م/١٢٠ب

وَمِنَ الصُّوَرِ المُتَفَرِّعَةِ عَلَى الأَصْلِ المَذْكُورِ؛ لَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النُّقْرَةَ وَقَالَتِ المَرْأَةُ: "أَرَدْتُ الفُلُوسَ" وَقَالَ الزَّوْجُ: "بَلْ أَرَدْتِ النُّقْرَةَ أَيْضًا، فَالبَيْنُونَةُ حَاصِلَةٌ؛

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٩-٤٧٠ بتصرف .

(٢) الوسيط: ٣/ ٢٥٥.

(٣) نسخة: (د) [فقالت].

(٤) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٠بتصرف يسير.

(٥) الوجيز مع الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨.

(٦) في نسخة: (د) [وقال].

(٧) للإمام الجويني: ١٣/ ٣٥٣.

(٨) للغزالي:٧٤٢.

لانْتِظَامِ صِيغَةِ الخُلْعِ إِيجَابًا وَقَبُولًا وَمُؤَاخَذَةً لَهُ، وَتُصَدَّقُ هِيَ بِيَمِينِهَا فِي إِرَادَتِهَا، وَإِذَا[1] حَلَفَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، أَمَّا الفُلُوسُ فَالزَّوْجُ لَا يَدَّعِيهَا، وَأَمَّا النُّقْرَةُ فَلأَنَّهَا نَفَتِ الْتِزَامَهَا بِاليَمِينِ[2].

وَمِنْهَا لَوْ تَوَافَقَا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ أَرَادَتِ الفُلُوسَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: "أَرَدْتُ النُّقْرَةَ" فَلَا فُرْقَةَ بَيْنَنَا لاخْتِلَافِ الخِطَابِ، وَ[قَالَتْ][3] بَلْ أَرَدْتَ الفُلُوسَ أَيْضًا وَبِنْتُ مِنْكَ، حَصَلَتِ البَيْنُونَةُ ظَاهِرًا لاتِّفَاقِ اللَّفْظَيْنِ، وَالنِّيَّةُ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، وَهَلْ يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ؟ وَجْهَانِ، قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: يَثْبُتُ لَهُ مَهْرُ المِثْلِ لِحُصُولِ البَيْنُونَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَالَّذِي ارْتَضَاهُ الغَزَالِيُّ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْفُرْقَةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ عِوَضٌ عَنْهَا[4]، قَالَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ:(هَذَا الثَّانِي هُوَ الأَصَحُّ)[5]، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الإِمَامُ، قَالَ الإِمَامُ: فَإِنْ قِيلَ[6]: لَوْ صَدَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي اتِّفَاقِ النِّيَّةِ، قُلْنَا إِذْ ذَاكَ: يُطَالِبُهَا بِالمُسَمَّى المُعَيَّنِ، لَا بِمَهْرِ المِثْلِ[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا لَوِ اتَّفَقَا / أَنَّ الزَّوْجَ أَرَادَ الدَّرَاهِمَ، وَقَالَ لَهَا: "أَرَدْتُ الفُلُوسَ" فَلَا فُرْقَةَ، وَقَالَتْ: "بَلْ أَرَدْتُ الدَّرَاهِمَ أَيْضًا"، فَالفُرْقَةُ حَاصِلَةٌ لاتِّفَاقِهِمَا عَلَى صُورَةِ [د/ ١٢٣ أ]

---

(١) نسخة: (د) [ومتى].

(٢) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٥ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٠ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٩.

(٣) في جميع النسخ: [قال] والذي يقتضيه الكلام [قالت] وهو كذلك في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ وروضة الطالبين: ٥/ ٧٢٩.

(٤) الوجيز مع الشرح الكبير: ٨/ ٤٦٨.

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٩.

(٦) [فإن قيل] ساقطة من نسخة: (م).

(٧) نهاية المطلب: ١٣/ ٣٦٤ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٩.

الخُلْع، وَيَعُودُ الوَجْهَانِ فِي ثُبُوتِ شَيْءٍ لِلزَّوْجِ، وَبِالثُّبُوتِ أَجَابَ البَغَوِيُّ وَقَالَ:(لَا تَحْصُلُ الفُرْقَةُ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا)[1].

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: "أَرَدْتُ النُّقْرَةَ" وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِجَانِبِهَا، فقَالَتْ: "أَرَدْتُ الفُلُوسَ" وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِجَانِبِهِ؛ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ، ثُمَّ عَنِ القَاضِي: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَفِي "البَسِيطِ"[2]: أَنَّ الوَجْهَ وُجُوبُ المَهْرِ- مَهْرُ المِثْلِ-؛[3] لأَنَّهُ لَا يَدَّعِي عَلَيْهَا مُعَيَّنًا حَتَّى تَحْلِفَ[4].

قَالَ المُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ:(الأَصَحُّ وُجُوبُ مَهْرِ المِثْلِ بِلَا تَحَالُفٍ، وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ مُخَالَفَةَ القَاضِي فِي التَّحَالُفِ فِي غَيْرِ/ هَذِهِ الصُّورَةِ)[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ. ز/٢١٩أ

ولَوْ قَالَ أَحَدُ المُتَخَالِعَيْنِ[6]: "أَطْلَقْنَا الدَّرَاهِمَ" وَقَالَ الآخَرُ: "عَيَّنَا نَوْعًا مِنَ الدَّرَاهِمِ" فَيَتَحَالَفَانِ؛ لأَنَّ قَضِيَّةَ الإِطْلَاقِ وُجُوبُ النَّوْعِ الغَالِبِ، فَقَدِ اخْتَلَفَا فِي نَوْعِ العِوَضِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّحَالُفَ[7].

---

(١) التهذيب: ٨/ ٥٨١ وانظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ روضة الطالبين: ٥/ ٤٢٩.

(٢) للغزالي: ٧٤٥.

(٣) قوله: [مهر المثل] ساقط من نسخة: (د).

(٤) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٦ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٢٩-٧٣٠.

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠ وانظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٣٥٣.

(٦) في نسخة: (د) [المختلعين].

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠.

[صور الاختلاف في المعوض]

فَرْعٌ: جَمِيعُ مَا مَضَى الآنَ فِي الاخْتِلَافِ فِي العِوَضِ، وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ فِي المُعَوَّضِ، وَفِيهِ صُوَرٌ مِنْهَا:

لَوْ قَالَتْ: "سَأَلْتُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفٍ فَأَجَبْتَنِي"، وَقَالَ: "بَلْ سَأَلْتِ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَأَجَبْتُكِ" فَالأَلْفُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَتَحَالَفَانِ؛ لأَنَّ قَدْرَ المُعَوَّضِ يَخْتَلِفُ فَأَشْبَهَ الاخْتِلَافَ فِي قَدْرِ المَبِيعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَ الأَلْفِ[بِطَلْقَةٍ][1]، وَمُوجِبُ قَوْلِهَا؛ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ إِلَّا ثُلُثَ الأَلْفِ، فَإِذَا تَحَالَفَا فَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ، أَمَّا عَدَدُ الطَّلَاقِ فَالمُعْتَبَرُ فِيهِ قَوْلُهُ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً[2].

قَالَ الحَنَاطِيُّ: وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا قَالَهُ، وَأُرِّخَتِ البَيِّنَتَانِ، فَإِنِ اتَّفَقَ الوَقْتُ تَحَالَفَا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالَّتِي هِيَ أَسْبَقُ تَأْرِيخًا أَوْلَى[3].

(وَلَوْ أَقَامَتِ المَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا[4] فَلَا تَحْلِفُ مَعَهُ؛ لأَنَّهَا تَقْصِدُ إِثْبَاتَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ شَاهِدًا وَاحِدًا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ إِثْبَاتَ المَالِ)، قَالَهُ المُتَوَلِّي[5].

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ خَالَعَهَا بِأَلْفٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ خَالَعَهَا بِأَلْفَيْنِ، لَمْ يُحْكَمْ بِالخُلْعِ؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى عَقْدَيْنِ، قَالَهُ العِمْرَانِيُّ[6].

---

(١) في نسختي: (ز، م) [مطلقة] والمثبت من نسخة: (د) وهو كذللك في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣/ ٤٦٠ الوسيط: ٥/ ٣٥٦ التهذيب: ٥/ ٥٨١ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧١-٤٧٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠ المطلب العالي: ٢٥.

(٣) ذكره عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢.

(٤) في نسخة: (د) سقط بمقدار سطر تقريبًا، من هذا الموضع إلى قوله: [يجوز أن يحلف].

(٥) تتمة الإبانة: ٤٥٠.

(٦) في البيان: ١٠/ ٥٩.

وَمِنْهَا لَوْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ وَحْدَكَ بِأَلْفٍ" فقَالَتْ: "بَلْ طَلَّقْتَنِي وَضَرَّتِي" تحَالَفَا وَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ.

وَمِنْهَا لَوْ قَالَتْ: "سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَأَجَبْتَنِي" وَقَالَ: "بَلْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ" يَثْبُتُ الأَلْفُ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الاخْتِلَافِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: "طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ" فقَالَ: "طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا" تَقَعُ الثَّلَاثُ وَيَجِبُ الأَلْفُ[1].

وَمِنْهَا لَوْ قَالَتْ: "سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً؛ فَلَكَ الثُّلُثُ" وَقَالَ الزَّوْجُ: "بَلْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا فَلِي جَمِيعُ الأَلْفِ"/ فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ / وَلَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ جَوَابًا؛ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِإِقْرَارِهِ وَيَتَحَالَفَانِ لِلْعِوَضِ وَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ[2] وَضَمَّنَهُ "الفَارِسِيُّ" "عُيُونَ المَسَائِلِ"[3]، وَأَخَذَ بِهِ آخِذُونَ وَجَرَوْا عَلَيْهِ، وَأَطْلَقَ البَغَوِيُّ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ[4]، وَلَمْ يُفَصِّلْ[5] بَيْنَ طُولِ الفَصْلِ وَعَدَمِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ النَّصُّ مُشْكِلٌ فِي حَالَتَي الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ.

م/ ١٢١أ — د/ ١٢٣ب

أَمَّا حَالَةُ الاتِّصَالِ؛ فَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا يَقُولُ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: "بَلْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا" ابْتِدَاءَ جَوَابٍ مِنْهُ؛ / لأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الجَوَابُ وَحَصَلَ الإِسْعَافُ، وَإِنْ

ز/ ٢١٩ب

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢ روضة الطابين: ٥/ ٧٣٠.

(٢) الأم: ٥/ ٢٠٧.

(٣) هو أبو بكر، أحمد بن حسين بن سهل الفارسي، قال الإسنوي: توفي سنة٣٦٢هـ وقيل غير ذلك.

* عيون المسائل والفوائد في نصوص الشافعي، كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٣ طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٦ كشف الظنون: ٢/ ١١٨٨.

(٤) التهذيب: ٥/ ٥٨٢.

(٥) في روضة الطالبين٥/ ٧٣٠: [لم يفرق].

كَانَ الأَمْرُ كَمَا تَقُولُهُ هِيَ، فقَدْ[1] بَانَتْ بِالْوَاحِدَةِ بِثُلُثِ الأَلْفِ، فَلَا يَقَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَأَمَّا حَالَةُ الانْفِصَالِ: فَالحُكْمُ بِالتَّحَالُفِ مُسْتَبْعَدٌ؛ لأَنَّ التَّحَالُفَ[2] إِنَّمَا يَجْرِي عِنْدَ الاخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ العَقْدِ، أَوْ فِي حَالِ العِوَضَيْنِ، وَهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ المَسْؤُولَ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَأَنَّ العِوَضَ أَلْفٌ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّحَالُفِ، وَطَوَّلُوا فِي حَلِّ الإِشْكَالِ وَفِي الإِشْكَالِ عَلَى الحَلِّ[3].

وَقَالَ الإِمَامُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: حَالَةُ الاتِّصَالِ إِنْ قَالَ الزَّوْجُ: "مَا طَلَّقْتُكِ مِنْ قَبْلُ، وَالآن أُطَلِّقُكِ ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ"، تَقَعُ الثَّلَاثُ وَيَجِبُ الأَلْفُ؛ لأَنَّ الوَقْتَ وَقْتُ الجَوَابِ، وَإِنْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ مِنْ قَبْلُ ثَلَاثًا" تَعَذَّرَ جَعْلُ هَذَا إِنْشَاءً، فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا ثُلُثَ الأَلْفِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ رَدَدْتَ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ فَلَكَ كَذَا"، فَقَالَ: "رَدَدْتُهُم"، وَقَالَ الجَاعِلُ: "مَا رَدَدْتَ إِلَّا وَاحِدًا"[4].

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الانْفِصَالِ فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِإِقْرَارِهِ أَيْضًا، وَعَلَيْهَا ثُلُثُ الأَلْفِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّحَالُفِ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُحَلِّفَهَا عَلَى نَفْيِ العِلْمِ بِأَنَّهُ مَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَالَ الرَّافِعِيُّ:(وَهَذَا صَحِيحٌ وَلْيُأَوَّلِ النَّصُّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ)[5]، وَجَوَّزَ الإِمَامُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ خَلَلٌ فِي النَّقْلِ أَوْ فِي النَّسخِ[6].

---

(١) في نسخة: (د) طمس في هذا الموضع بمقدار كلمة.

(٢) في نسخة: (د) [الحكم بالتحالف].

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠.

(٤) نهاية المطلب: ١٣/ ٤٦٥ ونقله أيضًا عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢.

(٥) الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢-٤٧٣ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٠-٧٣١.

(٦) نهاية المطلب: ١٣/ ٤٦٦.

وَمِنْهَا فِي "الْمُجَرَّدِ" لِلْحَنَاطِيِّ: لَوْ قَالَتْ: "طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ" وَقَالَ: "بَلْ طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً بِأَلْفَيْنِ" وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا يَقُولُهُ، فَهُمَا مُتَصَادِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَيَتَحَالَفَانِ وَيُرْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ[1].

وَمِنْهَا فِي "الأُمِّ": (قَالَتْ:" أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا"، أَوْ "تُطَلِّقَنِي كُلَّمَا نَكَحْتَنِي ثَلَاثًا" فَقَالَ: "مَا أَخَذْتُ الأَلْفَ إِلَّا عَلَى الطَّلَاقِ الأَوَّلِ" تَحَالَفَا وَيَرْجِعُ[2] بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ لَهَا بِمَا قَالَتْ؛ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَالَتْ لَهُ:"سَأَلْتُكَ/ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا بِمِائَةٍ"، وَقَالَ: "بَلْ سَأَلْتِنِي أَنْ أُطَلِّقَكِ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ"، تَحَالَفَا وَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا)[3].

د/ ١٢٤ أ

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:(وَهَذَا الاخْتِلَافُ[4] فِي العِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ مَعًا، وَقَدْ أُجْرِيَ فِيهِ التَّحَالُفُ، وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ البَيْعِ فِيهِ، وَكَذَا فِي الصُّورَةِ قَبْلَهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْرَاهُ مَعَ الاخْتِلَافِ فِي الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ)[5].

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي "الأُمِّ"[6]:(وَإِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِالحِسَابِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُهُ جَازَ؛ وَإِنْ كَانَا يَجْهَلَانِهِ وَقَعَ الخُلْعُ؛ وَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَرَفَهُ أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الآخَرُ جَهَالَتَهُ؛ تَحَالَفَا وَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا)[7].

---

(١) ذكر هذا عن الحناطي الرافعي في: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٢ وانظر: روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٢) في نسخة: (د) [ويرجع عليها].

(٣) الأم: ٥/ ٢٠٧ بتصرف .

(٤) في نسخة: (د) [اختلاف].

(٥) المطلب العالي: لوح ٢٨/ أ.

(٦) في نسخة: (د) [في القديم].

(٧) الأم: ٥/ ٢٠٢.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:([فَإِنَّهُ أَجْرَى][1] التَّحَالُفَ فِيه، وَإِنْ كَانَ الاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ العَقْدِ وَفَسَادِهِ؛ لأَنَّ مَنْ يَدَّعِي/ الجَهْلَ بِهِ يَدَّعِي الفَسَادَ، وَمَنْ يَدَّعِي المَعْرِفَةَ يَدَّعِي الصِّحَّةَ، ولَوْ جَرَى الاخْتِلَافُ فِي البَيْعِ فِي الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ لَمْ يَجُزِ التَّحَالُفُ، وَالفَرْقُ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بعِوَضٍ فِي صَحِيحِ الخُلْعِ [وَفَاسِدِهِ][2]، فَلَزِمَ مِنَ الاخْتِلَافِ فِيهِ الاخْتِلَافُ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا وَقَعَ العَقْدُ مِنْهُ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ فِي التَّحَالُفِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ)[3].

ز/ ٢٢٠ أ

قَالَ: وقَدْ رَأَيْتُ فِي "شَرْحِ ابْنِ دَاوُدَ"[4] كَلَامًا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِذْ فِيهِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا عَلَى زَيْدٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ:"إِنَّمَا اخْتَلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ المَالِ" وَقَالَ الزَّوْجُ: "عَلَى أَلْفٍ لِيَكُونَ فِي ذِمَّتِكِ"- وَلَمْ يُجَوِّزْ بَيْعُ الدَّيْنِ[5]؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ- لَمْ يَجُزِ التَّحَالُفُ، لَكِنْ هِيَ تَدَّعِي فَسَادًا فِي العَقْدِ، وَهُوَ يَدَّعِي الصِّحَّةَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الفَسَادَ- أَعْنِي فِي البَيْعِ- إِذَا قَالَ:"اشْتَرَيْتُ بِخَمْرٍ" وَقَالَ: "بَلْ بِعْتُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ"، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الشِّرَاءِ.

---

(١) في جميع النسخ: [فأما إجراء] وما أثبته من المطلب العالي لموافقته السياق.
المطلب العالي: لوح ٢٨/ ب.

(٢) في نسختي: (ز، م) [وفساده] والمثبت من نسخة: (د) ومن المطلب العالي: لوح ٢٨/ ب.

(٣) المطلب العالي: لوح ٢٨/ ب.

(٤) قال الإسنوي: (ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني).
طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٢٩ وانظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٤٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، وسبقت ترجمته صفحة:١٩٩.

(٥) بيع الدين: كما لو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه لم يصح، اتفق الجنس أو اختلف، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.
روضة الطالبين: ٣/ ١٧٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/ ٨٥.

م/ ١٢١ب

وَالثَّانِي: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ / يُقَالَ فِي الخُلْعِ: أَنَّ الأَظْهَرَ أَنَّ القَوْلَ [قَوْلُ][1] مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِخِلَافِ البَيْعِ؛ لأَنَّ العَقْدَ صَحِيحٌ هُنَا فِي الحَالَيْنِ، وَالمَالُ لَازِمٌ، غَيْرَ أَنَّهَا تَدَّعِي فَسَادًا يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَبِالجُمْلَةِ لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا يَجُوزُ[2] بَيْعُ الدَّيْنِ وَهِبَتُهُ؛ فَهُنَا[3] يَجْرِي التَّحَالُفُ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ دَاوُد.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ- مِنْ[4] أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الفَسَادِ-:(هُوَ مَا قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ هُنَا، وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ الَّذِي يُخَالِفُ النُّصُوصَ المُتَقَدِّمَةَ؛ مُخَالِفٌ مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ)[5].

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ مَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ:"اخْتَلَعْتِ بِأَلْفٍ" وَطَالَبَهَا بِهِ فَقَالَتْ:"قَبِلْتُ الخُلْعَ بِأَلْفٍ لِي[6] فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ" فَفِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بَيْعِ الدَّيْنِ، وَحَاصِلُهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

د/ ١٢٤ ب

أَصَحُّهَا: التَّحَالُفُ؛/ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ بِلَا تَحَالُفٍ؛ بَنَاءً عَلَى مَنْعِهِ، وَالثَّالِثُ: تُصَدَّقُ هِيَ بِيَمِينِهَا، وَالرَّابِعُ: هُوَ بِيَمِينِهِ، وَهُمَا

---

(١) ساقطة من من نسخة: (ز) وكُتب مكانها بخط صغير[كذا] دليل على عدم استقامة الكلام، والمثبت من نسخة: (د) ومن المطلب العالي: لوح ٢٨/ ب.

(٢) في نسخة: (م) [لا يجوز].

(٣) في نسخة: (م) [فههنا].

(٤) في نسخة: (د) [في].

(٥) المطلب العالي: لوح ٢٨/ ب بتصرف، وانظر: الحاوي: ١٠/ ٣٧ الشرح الكبير: ٤/ ٣٧٨ روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٢.

(٦) قوله: [لي] ساقطة من نسخة: (د).

الوَجْهَانِ فِي الاخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ العَقْدِ وَفَسَادِهِ[1].

وَلَوْ تَحَالَفَا بِأَلْفٍ فطَالَبَهَا بِهِ، فَقَالَتْ:"ضَمِنَهُ زَيْدٌ" لَمْ يَنْفَعْهَا هَذَا الجَوَابُ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَقْطَعُ الطِّلْبَةَ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ:"قَبِلْتُ الخُلْعَ عَلَى أَنْ يَزِنَ عَنِّي زَيْدٌ الأَلْفَ"[2] وَهِيَ فِي الصُّورَتَيْنِ مُقِرَّةٌ بِالأَلْفِ[3][4].

[اختلاف المتخالعين فيمن عليه العوض]

فَرْعٌ: قَدْ يَخْتَلِفَانِ فِيمَنْ عَلَيْهِ الْعِوَضُ؟ فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الدَّيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَ:"اخْتَلَعْتُكِ" فَقَالَتْ:"اخْتَلَعَنِي أَجْنَبِيٌّ لِنَفْسِهِ بِمَالِهِ"[5] بَانَتْ بِاعْتِرَافِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْها وَلَا عَلَى الأَجْنَبِيِّ[6].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا صَدَّقْنَاهَا لِمَ لَا يَبْقَى النِّكَاحُ كَمَا إِذَا ادَّعَى بَيْعًا فَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي تَبْقَى العَيْنُ لِلْبَائِعِ[7]؟ فَالجَوَابُ: أَنَّ البَيْعَ لَا يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ المَعْقُودِ/ عَلَيْهِ، وَالخُلْعُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ البُضْعُ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يَقُولَ:"بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِكَذَا، فَأَعْتَقْتَهُ" فَيُنْكِرُ، فَإِنَّا نُصَدِّقُهُ بِيَمِينِهِ، وَيُحْكَمُ بِعِتْقِ العَبْدِ[8].

ز/ ٢٢٠ب

وَلَوْ قَالَتْ:"اخْتَلَعْتُ بِوَكَالَةِ زَيْدٍ وَأَضَفْتُ إِلَيْهِ"، فَهَلْ يَتَحَالَفَانِ أَوْ تُصَدَّقُ هِيَ أَمْ هُوَ؟ أَوْجُهٌ:

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٢) في نسخة: (د) [ألفًا].

(٣) في نسخة: (د) [بألف].

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٥) [بماله] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) انظر: البيان: ١٠/ ٦٢ الوسيط: ٥/ ٣٥٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٣ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٧) في نسخة: (د) [البائع].

(٨) انظر: الحاوي: ٧/ ٧٤ أسنى المطالب:٣/ ٢٦٢

أَصَحُّهَا: الأَوَّلُ، ولَوْ قَالَتْ:"لَمْ أُضِفْ لَكِنْ نَوَيْتُ الاخْتِلَاعَ لِزَيْدٍ" فَإِنْ قُلْنَا تَتَوَجْهُ المُطَالَبَةُ عَلَى الوَكِيلِ؛ لَمْ يَنْقَطِعْ طَلَبُ الزَّوْجِ بِقَوْلِهَا، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الوَكَالَةَ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يُطَالِبُ، فَهَلْ يَتَحَالَفَانِ؛ أَمْ تُصَدَّقُ هِيَ؛ أَمْ هُوَ؟ فِيهِ الأَوْجُهُ[1].

[إذا قالت خالعني على ألف ضمنها لك غيري]

فَرْعٌ: نَقَلَ المُزَنِيُّ فِي المُخْتَصَرِ: إِنْ قَالَتْ: "خَالَعْتَنِي عَلَى أَلْفٍ ضَمِنَهَا لَكَ غَيْرِي" أَوْ "عَلَى أَلْفِ فَلْسٍ" وَأَنْكَرَ تَحَالَفَا؛ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ[2].

فَقِيلَ: إِنَّ المَسْأَلَةَ غَلَطٌ مِنَ الكَاتِبِ[3]، وَقِيلَ: الجَوَابُ رَاجِعٌ إِلَى صُورَةِ الاخْتِلَافِ فِي الفَلْسِ عَلَى مَا سَبَقَ، فَرُبَّمَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، وَأَجَابَ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَتَرَكَ جَوَابَ الأُخْرَى[4]، وَقَالَ لِي[5] ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّهُ رَأَى هَذَا فِي "الأُمِّ" كَثِيرًا.

وَالْأَكْثَرُونَ رَدُّوا الجَوَابَ إِلَيْهِمَا، وَاخْتَلَفُوا، فَالَّذِينَ قَالُوا بِالتَّحَالُفِ إِذَا قَالَتْ:" قَبِلْتُ بِأَلْفٍ[6] فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ" حَمَلُوا النَّصَّ عَلَيْهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ وَكَّلَتْ بِالاخْتِلَاعِ بِدُونِ الأَلْفِ فَاخْتَلَعَ[7] الوَكِيلُ بِأَلْفٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ[8]: حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ:"اخْتَلَعَ فَلَانٌ بِإِذْنِي فَلَا مُطَالَبَةَ لَكَ عَلَيَّ"؛ إِذَنْ قُلْنَا: نُطَالِبُ

---

(١) انظر: الوسيط: ٥/ ٣٥٨ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٣-٤٧٤ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٢) الأم: ٥/ ١٩٧ مختصر المزني: ١/ ١٨٨ وانظر: الحاوي: ١٠/ ٣٧ نهاية المطلب: ١٣/ ٣٥٢ المطلب العالي: لوح٢٥/ ب.

(٣) حكاه الحناطي عن بعضهم. قاله الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤.

(٥) [لي] ساقطة من نسخة: (د).

(٦) في نسخة: (د) [بألف درهم].

(٧) في نسخة: (د) [واختلع].

(٨) حكاه عنه القاضي ابن كج. انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤.

الوَكِيلَ دُونَ المُوَكِّلِ، وَعَن أَبِي الحُسَيْنِ[1] حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ:"خَالَعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ أُحِيلَكَ"[2]، فَهَذِهِ سَبْعُ طُرُقٍ لِلأَصْحَابِ فِي هَذَا النَّصِّ[3].

د/ ١٢٥أ

[طلق زوجته وأرضعت ابنته زوجة له أخرى صغيرة واختلفا أيهما أسبق]

فَرْعٌ: طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِأَلْفٍ،/ وَأَرْضَعَتْ[4] ابْنَتُهَا زَوْجَةً أُخْرَى لَهُ صَغِيرَةً، واخْتَلَفَ المُتَخَالِعَانِ، قَالَ الزَّوْجُ:" سَبَقَ الخُلْعُ الرَّضَاعَ وَعَلَيْكِ المَالُ"، وَقَالَتْ هِيَ:"سَبَقَ الرَّضَاعُ الخُلْعَ وَانْفَسَخَ نِكَاحِي فَالخُلْعُ لَغْوٌ"، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الرَّضَاعِ[5] يَوْمَ الجُمُعَةِ مَثَلًا، وَادَّعَى تَقَدَّمَ الخُلْعِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا: إِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ بِيَمِينِهَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الخُلْعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَادَّعَى تَأَخُّرَهُ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ تَخَالَعَا ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ ثَلَاثًا، أَوِ ادَّعَتْ إِقْرَارَهُ بِفَسَادِ النِّكَاحِ وَأَنْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وَتَسْتَمِرُّ صِحَّةُ الخُلْعِ[6].

[ادعوى الإكراه في الخلع]

فَرْعٌ: تَخَالَعَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَهُ الرَّجْعَةُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهِ رَدُّ المَالِ، وَلَوِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ الإِكْرَاهَ، وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهَا المَالُ، فَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى الإِكْرَاهِ لَزِمَهُ رَدُّ المَالِ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ المُرَاجَعَةِ / لاعْتِرَافِهِ بِالبَيْنُونَةِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالإِنْكَارِ وَسَكَتَ، أَوْ كَانَتِ الخُصُومَةُ مَعَ وَكِيلِهِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ إِذَا

م/ ١٢٢أ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين، المعروف بابن القطان، من كبراء الشافعيين، ومن أصحاب الوجوه، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها: الفروع، توفي سنة: ٣٥٩هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٠٠ طبقات الفقهاء: ٢٠٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه:١/ ١٢٥.

(٢) ذكره عنه الرافعي في الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٤-٤٧٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

(٤) سقط في نسخة: (م) من هذا الموضع بمقدار نصف سطر تقريبا، إلى قوله: [واختلف].

(٥) في نسخة: (د) [على أن الرضاع].

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣١.

ز/ ٢٢١ أ

قَامَتِ البيِّنَةُ[(١)].

[خلع الأب لزوجة ابنه الطفل]

فَرْعٌ: لَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ الطِّفْلِ، وَلَا طَلَاقُهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ[(٢)]، خِلَافًا/ لأَحْمَدَ[(٣)] ~ فِيهِمَا، وَلِمَالِكٍ[(٤)] فِي الخُلْعِ.

[مخالعة الحامل على نفقة العدة]

وإِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ الحَامِلَ عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا [فَالتَّسْمِيَةُ][(٥)] فَاسِدَةٌ وَلَهُ مَهْرُ المِثْلِ[(٦)] وَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ ~ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ وَيَبْرَأُ عَنِ النَّفَقَةِ[(٧)].

[وَعَمَّا][(٨)] جُمِعَ مِنْ فَتَاوَى القَفَّالِ: لَوِ اخْتَلَعَتْ عَلَى مَهْرِهَا وَقَدْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، فَإِنْ جَهِلَتْ [فَالَواجِبُ][(٩)] مَهْرُ المِثْلِ، أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ المَهْرِ، القَوْلَانِ المَعْرُوفَانِ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالبَرَاءَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الجَارِي لَفْظَ الطَّلَاقِ، بِأَنْ قَالَ: "طَلَّقْتُكِ عَلَى صَدَاقِكِ" فَقَبِلَتْ، بَانَتْ وَيَعُودُ الخِلَافُ فِي الوَاجِبِ، أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ الجَارِي لَفْظَ الخُلْعِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا المَالَ، أَوْ أُجْرِيَ لَفْظُ الطَّلَاقِ، فَفِي لَفْظِ الخُلْعِ أَوْلَى،

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) انظر: الأم: ٥/ ٢٠٠ الحاوي: ١٠/ ١٠٩ المهذب: ٢/ ٧١ حلية العلماء: ٦/ ٥٤٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٣) قال المرداوي: (وهو المذهب).

الإنصاف: ٨/ ٣٨٦ وانظر: المبدع: ٧/ ٢٢٢ المغني: ٧/ ٢٧٠ فتاوى ابن تيمية: ٣٢/ ٣٥٩.

(٤) انظر: المدونة الكبرى: ٥/ ٣٤٨ الشرح الكبير: ٢/ ٣٤٨ منح الجليل: ٤/ ٥.

(٥) في نسخة: (ز) طمس في هذا الموضع.

(٦) انظر: الحاوي: ١٠/ ٥٧ حلية العلماء: ٦/ ٥٦٠ الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٢.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧٢ فتح القدير: ٤/ ٢٣٣ بدائع الصنائع: ٣/ ١٥١ البحر الرائق: ٤/ ٩٧.

(٨) في نسختي: (ز، د) طمس في موضع هذه الكلمة.

(٩) في نسخة: (ز) طمس في موضع هذه الكلمة.

وَإِلَّا فَوَجْهَانِ[1].

وَعَن فَتَاوِي البَغَوِيِّ: لَوْ خَالَعَها عَلَى ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ وَقَبِلَتْ، ثُمَّ دَفَعَتْ[2] إِلَيْهِ ثَوْبًا مَرْوِيًّا فَرَضِيَهُ وَقَصَدَ إِمْسَاكَهُ، إِنْ كَانَ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ السَّلَمِ فَيُبْنَى عَلَى أَنَّ الزَّبِيبَ الأَسْوَدَ، هَلْ يُؤْخَذُ فِي السَّلَمِ عَنِ الأَبْيَضِ؟[3]، إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ فَكَذَلِكَ هُنَا، وَإِنْ مَنَعْنَا فَلَا يَجُوزُ الإِمْسَاكُ هُنَا مِنْ غَيْرِ مُعَاقَدَةٍ، فَإِنْ تَعَاقَدَا[4] وَقَالَتْ:"جَعَلْتُهُ بَدَلًا عَمَّا عَلَيَّ" وَقَبِلَ الزَّوْجُ، فَيُبْنَى عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ عَقْدٍ أَوْ ضَمَانَ يَدٍ[5]، إِنْ قُلْنَا: ضَمَانُ يَدٍ جَازَ، وَإِنْ قُلْنَا: ضَمَانُ عَقْدٍ فَقَوْلَانِ، كَالاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ[6].

د/ ١٢٥ أ

وَإِنْ لَمْ/ يَصِفْهُ فَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا مُعَاقَدَةً، وَأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ:"اخْتَلَعْتُ نَفْسِي بِالصَّدَاقِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ"، وَأَنْكَرَ وَحَلَفَ، فَلَا رُجُوعَ لَهَا عَلَيْهِ[7] بِالصَّدَاقِ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٥-٤٦٧.

(٢) في نسخة: (د) [وقبلت دفعت].

(٣) في نسخة: (د) [عن الأبيض في السلم].

(٤) في نسخة: (د) [وإن تعاقدا].

(٥) المضمونات نوعان:

الأول: المضمون بالقيمة إن كان متقوما، وبالمثل إن كان مثليا، ويسمى ضمان اليد، كمعار ومستام فيصح التصرف فيه قبل قبضه.

الثاني: المضمون بعوض في عقد معاوضة، ويسمى ضمان العقد، كالمبيع والصداق في يد الزوج، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، ومعنى ضمان العقد الضمان بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن.

انظر: روضة الطالبين٣/ ١٦٩ حاشية البجيرمي:٧/ ٣٤٦ المنثور : ٢/ ٣٣٢ الأشباه والنظائر للسيوطي:٣٦١.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٦.

(٧) في نسخة: (د) [له عليها].

وَلَوْ كَانَ [لَهُ][1] عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ:"اشْتَرَيْتُ مِنْكَ دَارَكَ بِهِ وَقَبَضْتُهُ"، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ؛ تَجُوزُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّيْنِ، وَالفَرْقُ أَنَّ الخُلْعَ يَقْتَضِي اليَأْسَ مِنَ الصَّدَاقِ وَسُقُوطَهُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّ ذِمَّةَ الزَّوْجِ إِذَا بَرِئَتْ مِنْهُ لَا يُتَصَوَّرُ اشْتِغَالُهَا بِهِ، وَفِي صُورَةِ البَيْعِ لَا يَحْصُلُ اليَأْسُ عَنِ الدَّيْنِ؛ لاحْتِمَالِ خُرُوجِ الدَّارِ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ تُرَدُّ بِعَيْبٍ، أَوْ تَتْلَفُ قَبْلَ القَبْضِ فَيَرْجِعُ إِلَى الدَّيْنِ[2].

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ قَالَ:"خَالَعْتُكِ" وَأَنْكَرَتْ وَحَلَفَتْ ثُمَّ وَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ فِي الظَّاهِرِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي البَاطِنِ؛ فَإِنْ صَدَقَ حُدَّ، وَإِنْ كَذَبَ فَلَا، وَقِيلَ دَعْوَاهُ تَكُونُ طَلَاقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَعَلَيْهِمَا الحَدُّ، وَأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ:"اخْتَلَعْتُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَالِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ"، فَقَالَ:"خَالَعْتُكِ بِطَلْقَةٍ" وَقَعَتْ طَلْقَةٌ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ثُلُثُ مَهْرِ المِثْلِ[3].

[إذا قال لامرأته أنت طالق طلقتين إحداهما بألف]

فَرْعٌ: لابْنِ الحَدَّادِ: قَالَ لامْرَأَتِهِ:"أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَينِ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ" فَالْمُقَابَلَةُ بِالأَلْفِ لَا تَقَعُ دُونَ القَبُولِ، وَفِي الأُخْرَى وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ إِنَّهَا لَا تَقَعُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلْقَتَيْنِ بِقَبُولِ/ [الأَلْفِ][4] وَلَمْ يُوجَدْ؛ وَلأَنَّهُ قَابَلَ الطَّلْقَتَيْنِ بِالْعِوَضِ، وَجَعَلَ الأُخْرَى تَابِعَةً لَهَا، فَإِذَا لَمْ يَقَعِ الأَصْلُ [لَا تَقَعُ][5] الأُخْرَى. ز/ ٢٢١ ب

وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ: أَنَّهَا تَقَعُ، لأَنَّهَا عَرِيَّةٌ عَنِ العِوَضِ[6]، فَأَشْبَهَتْ

---

(١) في نسخة: (ز) [لها] والكلام بعدها يدل على أنها خطأ.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٣.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) طمس في موضع هذه الكلمة من نسخة: (ز).

(٥) طمس في موضع هذه الكلمة من نسخة: (ز).

(٦) في نسخة: (د) سقط في هذا الموضع بمقدار نصف سطر تقريبا إلى قوله: [وأيضا].

[سَائِرَ][1] الطَّلَقَاتِ الخَالِيَةِ عَنِ العِوَضِ[2].

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، وَالأُخْرَى بِغَيْرِ شَيْءٍ"، تَقَعُ الوَاحِدَةُ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ؛ فَكَذَا هُنَا، قَالَ الإِمَامُ: وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي طَرْدُ الوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالوَجْهِ الأَوَّلِ، فَإِذَا قَبِلَتْ وَقَعَتِ الطَّلْقَتَانِ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَهَلِ الأَلْفُ فِي مُقَابَلَةِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ؟ أَمْ فِي مُقَابَلَتِهِمَا مَعًا، وَإِحْدَاهُمَا تَابِعَةٌ، فِيهِ احْتِمَالَانِ ذُكِرَا، وَوَجْهُ، الثَّانِي: أَنَّهُ لَوِ اخْتَصَّ المَالُ بِإِحْدَاهُمَا لَمَا تَوَقَّفَتِ الأُخْرَى عَلَى القَبُولِ، وَلَاقْتَرَنَتْ طَلْقَتَانِ بَائِنَةٌ وَرَجْعِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ بَعِيدٌ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَتِ الوَاحِدَةُ عِنْدَ تَمَامِ لَفْظِهِ، وَبَانَتْ فَلَا تَقَعُ الأُخْرَى وَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَالوَاقِعَةُ[3] رَجْعِيَّةٌ، فَإِذَا قَبِلَتْ فَهُوَ مُخَالَعَةُ رَجْعِيَّةٍ، وَفِيهَا القَوْلَانِ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهَا وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ بِالأَلْفِ، وَإِلَّا فَفِيهِ احْتِمَالَانِ لِلشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ:

/ أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِشَرْطِ / قَبُولِهَا، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ المَالُ فَلَا مَعْنَى لِلْقَبُولِ. (د/ ١٢٦ أ، م/ ١٢٢ب)

وَأَصَحُّهُمَا: يَقَعُ إِنْ لَمْ يَلْزَمِ المَالُ كَمُخَالَعَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهَا[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الجمع بين الخلع والبيع]

فَرْعٌ مِنَ الحَاوِي: (خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ وَأَعْطَاهَا عَبْدًا، فَهُوَ بَائِعٌ لِلْعَبْدِ، مُخَالِعٌ عَنِ البُضْعِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ جَامِعًا بَيْنَ خُلْعٍ وَبَيْعٍ، فَكَانَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(١) طمس في موضع هذه الكلمة من نسخة: (ز).

(٢) ذكرهذا القول عن الشيخ أبي علي الرافعي والنووي.

انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٧ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٣.

(٣) في نسخة: (د) [فالواحدة].

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨/ ٤٧٧-٤٧٨ روضة الطالبين: ٥/ ٧٣٣-٧٣٤.

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ فِيهِمَا، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ بَائِنًا، وَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا[1]، وَيَرُدُّ الأَلْفَ عَلَيْهَا، وَتَرُدُّ قِيمَةَ العَبْدِ عَلَيْهِ[2].

وَالثَّانِي: يَجُوزُ فِيهِمَا، فَمَا قَابَلَ العَبْدَ مِنَ الأَلْفِ ثَمَنٌ، وَمَا قَابَلَ البُضْعَ خُلْعٌ، فإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ أَلْفًا، وَمَهْرُ المِثْلِ خَمْسَمِائَةٍ، كَانَ ثُلُثَا الأَلْفِ ثَمَنًا، وَثُلُثُهَا خُلْعًا، فَإِنْ رَدَّتِ العَبْدَ بِعَيْبٍ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِثُلُثَي الأَلْفِ.

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ وَأَعْطَاهَا أَلْفًا صَارَ مُمَلَّكًا لِلْعَبْدِ بِبُضْعِهَا وَبِأَلْفٍ، فَمَا قَابَلَ الأَلْفَ مِنَ العَبْدِ مَبِيعٌ، وَمَا قَابَلَ مَهْرَ المِثْلِ مِنَ العَبْدِ خُلْعٌ، فَإِنْ وُجِدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ أَرَادَ رَدَّ جَمِيعِهِ فِي البَيْعِ وَالخُلْعِ جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ [أَنْ][3] يَرُدَّ مِنْهُ المَبِيعَ دُونَ الخُلْعِ، أَوِ الخُلْعَ دُونَ المَبِيعِ؛ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ[4])[5].

---

(١) في نسخة: (د) [وقع بائنا بمهر مثل].

(٢) في نسخة: (د) [وتردالعبد عليه].

(٣) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من الحاوي.

(٤) الحاوي: ١٠/ ١١٠ بتصرف.

(٥) جاء في آخر النسخة [ز]: قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه: فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء، سادس عشر ذي القعدة، سنة خمس وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق، يتلوه -إن شاء الله- كتاب الطلاق.

*كتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عفا الله عن والديهم والحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

*كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبد القادر بن علي بن شفيع بن علي البعلي بمنزله ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكريم سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

*قيل: إن المصنف ~ وصل في شرحه هذا إلى هذا الموضع فقط.

*الواقع أن المصنف ~ لم يتم هذا الشرح، وكذا لم يتم شرح المهذب؛ وهما في فقه الشافعية من أعاظم الكتب، لكن قلت مع وجودهما، ولم أر مؤلفا في الفقه مع كثرتها إلا هذا الجزء، ومؤلفا وجدته بخطه فيه ذكر مسائل فقهية.

=⇦

....

=

* كما جاء أيضًا في نهاية كتاب الخلع: من نسخة[م] قول الناسخ: فرغت منه يوم السبت سابع ذي الحجة سنة أربع وستين وسبعمائة... محمد بن موسى الدَّميري.



الفهـــارس

الفهارس

1) فهرس الآيات القرآنية.
2) فهرس الأحاديث والآثار.
3) فهرس الأشعار.
4) فهرس الأعلام.
5) فهرس الفرق والأماكن والبلدان.
6) فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
7) فهرس المصطلحات والغريب.
8) فهرس الكتب.
9) فهرس المدارس.
10) فهرس المصادر والمراجع.
11) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

الحديــــــــــث	الصفحة
أتردين عليه حديقته؟ قالت: نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٦٠
امْرَأَة طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ؛ أَيَتَزَوَّجُهَا؟	١٧٥
إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما لها ولا عدة عليها	١٥٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً	١٥١
أَنَّ جُمْهَانَ خَلَعَ امْرَأَةً ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ	١٥١
أَنَّ كُلَّ مَا أَجَازَهُ المَالُ فلَيْسَ بِطَلَاقٍ	١٧٥
انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ أَنْزِلُ لَكَ عَنْهَا	٣١٢
إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها	٣١٢
ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا، والخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ	١٥٨
رَجُل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بَعْدُ	١٧١
كل شيء أجازه المال فليس بطلاق	١٥٦-١٧٥
من يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٦
هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ	١٤٨



فهرس الأشعار

الأبيـــــــات		الصفحة
للنـاس سـبل في الهدايـة والهـدى	مــا بــين إصــباح وليــل داج	٤٩
فإذا أردت سلوك سبْل المصطفى	حقـا فـلا تعـدل عــن المنهـاج	٤٩
وليـت الـذي بيني وبينـك عـامر	وبينــي وبــين العــالمين خــراب	٨٣
إن الولايــة لــيس فيهــا راحــة	إلا ثـــلاث يبتغيهــا العاقــل	٨٤
حكــم بحــق أو إزالــة باطــل	أو نفــع محتــاج ســواها باطــل	٨٤



فهرس الأعلام



فهرس الفرق والأماكن والبلدان



فهرس القواعد والضوابط الفقهية



فهرس المصطلحات والغريب



فهرس الكتب



فهرس المدارس

اسم المدرسة	الصفحة
دار الحديث الأشرفية	٢١
دار الحديث الشقيشفية	٢١
دار الحديث المروية	٢١
المدرسة الأتابكية	٨٥
المدرسة الإقبالية	٣٧
المدرسة الجوزية	٢١
المدرسة الركنية	٣٧
المدرسة الرَّواحية	٢٧
المدرسة الشامية	٨٤
المدرسة الصدرية	٢١
المدرسة الصلاحية	٢١
المدرسة الظاهرية	٢١
المدرسة العادلية	٨٥
المدرسة الفلكية	٣٧
المدرسة الكاملية	٢١
المدرسة الناصرية	٢١



فهرس المصادر والمراجع

(١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٥٦هـ، جميع النسخ التي سبق وصفها في القسم الدراسي.

(٣) أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، المتوفى سنة: ١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٥٦ هـ، وابنه عبد الوهاب، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

(٥) إتحاف السادة المتقين، محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

(٦) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ(الجصاص)، المتوفى سنة:٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.

(٧) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بـ(ابن العربي)، المتوفى سنة:٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة:٦٣١هـ، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

(٩) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة:٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة:١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعد البدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١١) أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المتوفى سنة:٥٣٨هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٤هـ، تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٣٠هـ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، ١٩٩٧ هـ.

(١٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٧١هـ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ،١٩٩١م.

(١٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، المتوفى سنة:٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي، الشهير بـ(ابن المنذر)، المتوفى سنة: ٣١٨هـ،

(١٨) الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر،المشهور ب(ابن قيم الجوزية)، المتوفى سنة:٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢٠) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٧٩م.

(٢١) أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، المتوفى سنة:٧٦٤ هـ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ.

(٢٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق :د/ ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض ط٦، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٣) الإقناع، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة:٤٥٠هـ. بدون دار طبع.

(٢٤) الإقناع، محمد الشربيني الخطيب،، المتوفى سنة:٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة:٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

(٢٦) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

(٢٧) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

(٢٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة:٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٩) أنوار البروق في أنواع الفروق،(الفروق)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى سنة:٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

(٣٠) أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، المتوفى سنة:٩٧٨ هـ، تحقيق: أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

(٣١) الأيوبيون في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار انهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٣٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، ١٤١٥هـ.

(٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين، إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة:٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت ط٢

(٣٤) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة:٧٩٤هـ، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني، المتوفى سنة:٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة:٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

(٣٧) البداية والنهاية، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة:٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت.

(٣٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بـن عـلي الـشوكاني، المتـوفى سنة:١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٣٩) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، عمر بن علي الأنـصاري المعـروف بـ(ابن الملقن)، المتوفى سنة:٨٠٤ هـ، تحقيق: مـصطفى أبـو الغـيط وعبـد الله بـن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

(٤٠) البسيط في فروع الشافعية، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سـنة:٥٠٥هــ، رسـالة دكتوراه غير منشورة، حققه الطالب: عوض الحربي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

(٤١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الـرحمن الـسيوطي،، المتوفى سنة:٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيـم، المكتبة العـصرية، لبنـان، صيدا.

(٤٢) بيان حكم الـربط في اعـتراض الـشرط عـلى الـشرط، تقـي الـدين عـلي بـن عبـد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٥٦هــ، رسـالة ماجـستير غـير منـشورة، حققتـه: نورة أمين البساطي من جامعة أم القرى، سنة:١٤١٤هـ.

(٤٣) البيـان في مـذهب الإمـام الـشافعي، يحيـى بـن أبي الخـير العمـراني، المتـوفى سنة:٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.

(٤٤) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة:١٢٠٥ هـ، دار الهداية.

(٤٥) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بـن محمـد خلـدون، المتـوفى سـنة:٨٠٨ هــ، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤ م.

(٤٦) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ م.

(٤٧) تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨ هـ، تحقيق: عمـر عبـد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(٤٨) التـاريخ الإسـلامي والحـضارة الإسـلامية، د/ أحمـد شـلبي، مكتبـة النهـضة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧م.

(٤٩) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة:٢٥٦ هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

(٥٠) تـاريخ المماليـك في مـصر وبـلاد الـشام، محمـد سـهيل طقـوس، دار النفـائس، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٥١) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،، المتوفى :سنة: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٢) تبـصير المنتبـه بتحريـر المـشتبه، أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني، المتـوفى سـنة:٨٥٢هــ، تحقيـق محمـد عـلي النجـار، المكتبـة العلميـة، بـيروت، لبنان،١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

(٥٣) تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، عثمـان بن عـلي الزيلعـي، المتـوفى سـنة:٧٤٣ هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٥٤) تتمة الإبانة، عبد الـرحمن بـن مـأمون المعـروف بـالمتولي، المتـوفى سـنة:٤٧٨ هــ، رسالة دكتوراه غير منشورة، حققتها حصة بنت عبد العزيـز الـسديس، جامعـة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٥٥) التحجيل في تخريج ما لم يخرجه مـن الأحاديـث والآثـار في إرواء الغليـل، عبـد العزيــز بــن مــرزوق الطّريفــي، مكتبــة الرشــد، الريــاض، ط١، ١٤٢٤هــ، ٢٠٠٣هـ.

(٥٦) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦ هـ، تحقيـق: عبـد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٥٧) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين علي العطار، المتوفى سنة: ٧٢٤ هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.

(٥٨) تحفة المحتاج لشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة:٩٧٣هـ، دار صادر، بيروت.

(٥٩) التحقيق، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

(٦٠) التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

(٦١) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦٢) التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٦٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، المتوفى سنة/ ٧٧٤هـ، ، دار الفكر، بيروت – ١٤٠١.

(٦٤) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٦٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

(٦٦) التلخيص، أحمد الطبري المعروف ب(ابن القاص)، المتوفى سنة:٣٣٥ هـ، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١ هـ.

(٦٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة:٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٦٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة:٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

(٦٩) التنبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة:٤٧٦ هـ، تحقيق: عماد الدين حيدر علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.

(٧٠) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٧١) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٧٢) تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة:٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٧٣) تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري، المتوفى سنة:٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.

(٧٤) التهذيب، محمد الحسين البغوي، المتوفى سنة:٥١٦ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

(٧٥) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة ط١ ،بيروت ١٩٩٣م.

(٧٦) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة:١٠٣١هـ، تحقيق، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠، ط١،

(٧٧) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير شاه، المتوفى سنة:٩٧٢ هـ، دار الفكر، بيروت.

(٧٨) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

(٧٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة:٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،، المتوفى سنة:٦٧١هـ، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ

(٨١) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة: ٣٢٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١ هـ.

(٨٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

(٨٣) حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، المتوفى سنة:١٢٢١ هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٨٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

(٨٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(٨٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب، أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة:٩٥٧ هـ، مطبوع بهامش أسنى المطالب، دار الكتاب لإسلامي، القاهرة.

(٨٧) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفى سنة:١٠٦٩ هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

(٨٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة:١٢٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

(٨٩) حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلُّسي، المتوفى سنة:٩٥٧ هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

(٩٠) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة:٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩١) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة:٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط١، ١٣٧٨هـ.

(٩٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.

(٩٣) حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

(٩٤) خبايـا الزوايـا، محمـد بـن بهـادر بـن عبـد الله الزركـشي أبـو عبـد الله، المتـوفى:سـنة:٧٩٤هــ، تحقيـق: عبـد القـادر عبـد الله العـاني، وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية، ط١، الكويت، ١٤٠٢هـ.

(٩٥) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، عبد القادر الأندونسي، عناية: عبد العزيز بن السائب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ

(٩٦) خزانة التراث (قرص مضغوط) فهرس شامل لعناوين المخطوطات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، شركة العريس.

(٩٧) خطط الشام، محمد كرد علي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٩هـ.

(٩٨) خطط المقريـزي (المـواعظ والاعتبـار بـذكر الخطـط والآثـار)، أحمد بـن عـلي المقريزى، المتوفى سنة:٨٤٥هـ، دار صادر، بيروت.

(٩٩) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي، المتوفى سنة:٩٢٧هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.

(١٠٠) دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، السيد عبد العزيز سالم، وسحر السيد عبد العزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ط١، ١٩٩٧م.

(١٠١) الـدرر الكـامنة في أعيـان المائـة الثامنـة، أحمـد بـن عـلي بـن حـجر، المتـوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: محمـد عبـد المعيـد خـان، مجلس دائـرة المعـارف العثمانيـة، الهند، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

(١٠٢) دقائق المنهاج، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦هـ، تحقيـق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م،

(١٠٣) الـديباج المـذهب في أحكـام المـذهب، محمـد بـن حسن البنبـي، المتـوفى سـنة: ٨٦٥هـ، تحقيـق محمـد عـوض الـشمالي، مكتبـة البـاز، مكـة المكرمـة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٠٤) ديوان أبي فراس الحمداني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٠٥) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة:٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

(١٠٦) ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي الحسيني،، المتوفى سنة: ٧٦٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٧) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة:٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.

(١٠٨) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦هـ،تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(١٠٩) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة:٦٢٠هـ، تحقيق:عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(١١٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة:٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

(١١١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة:٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩ هـ.

(١١٢) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

(١١٣) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل، المتوفى سنة: ١٣٩٠ هـ، عناية: إسماعيل عثمان زين، مطبوع بذيل منهاج الطالبين دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ

(١١٤) سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، المتوفى سنة: ١١١١هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٨م.

(١١٥) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٧) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

(١١٨) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

(١١٩) سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، المتوفى سنة: ٢٢٧ هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار، الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(١٢٠) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٣هـ.

(١٢١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ.

(١٢٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، المتوفى سنة:٧٦٩هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(١٢٣) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

(١٢٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، ١٣٩١هـ.

(١٢٥) الشرح الكبير،(فتح العزيز شرح الوجيز)، عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة:٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

(١٢٦) شرح المنهج، زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة:٩٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(١٢٨) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة:١١٠١ هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٢٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

(١٣٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة:٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٣١) صور من الحضارة العربية والإسلامية في سلطنة المماليك، حياة ناصر الحجي، الكويت، دار القلم، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١٣٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة:٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١٣٣) طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة:٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

(١٣٤) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة:٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

(١٣٥) طبقات الشافعية، أبو بكر ابن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة:١٠١٤ هـ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.

(١٣٦) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة:٨٥١هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٣٧) طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة:٧٧٢ هـ، دار العلوم، الرياض، ١٤٠١ هـ.

(١٣٨) طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المتوفى سنة:٦٤٣ هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.

(١٣٩) طبقات الفقهاء الشافعيين، إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة:٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٣هـ.

(١٤٠) طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة:٤٧٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

(١٤١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، المتوفى سنة:٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

(١٤٢) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١٤٣) طلبة الطلبة، عمر بن أحمد النسفي، المتوفى سنة:٥٣٧ هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦ هـ.

(١٤٤) العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨ هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.

(١٤٥) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

(١٤٦) العصر المملوكي في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، مكتبة الانجلو مصرية،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٤٧) غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة:٢٧٦هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

(١٤٨) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة:١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(١٤٩) فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى سنة:٦٤٣ هـ، طبعة الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، الإصدار الثاني:١٤٢٦،٢٠٠٦هـ.

(١٥٠) فتاوى الرملي، شمس الدين محمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(١٥١) فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٥٦هـ، دار المعرفة، لبنان، بيروت،

(١٥٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(١٥٣) الفتاوى، القاضي حسين بن محمد المروروذي، المتوفى سنة:٤٦٢ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(مخطوط).برقم:(١٠٩١٤ف).

(١٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

(١٥٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، حققه عبد الله بن عمر بصفر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ.

(١٥٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ط٢، بيروت.

(١٥٧) الفهرس الشامل للتراث العربي الأسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الأردن، عمان، ١٤٢٢ هـ.

(١٥٨) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

(١٥٩) الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم،، المتوفى سنة:٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(١٦٠) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠م.

(١٦١) فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة:٧٦٤هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

(١٦٢) القاموس الفقهي لقاموس، لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(١٦٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة:٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٦٤) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.

(١٦٥) القواعد، لابن رجب الحنبلي، مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٩م.

(١٦٦) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة:٧٤١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٦٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ،تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ط١، جدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢هـ،

(١٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، المتوفى سنة:٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(١٦٩) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم الشيباني، المتوفى سنة:٦٣٠ هـ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ.

(١٧٠) كتاب الصداق من الابتهاج، للسبكي،رسالة ماجستير غير منشورة حققه : عبد الحميد بن صالح الكراني، جامعة أم القرى،١٤٢٨هـ.

(١٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٧٢) كـشف الأسرار عـن أصـول فخـر الإسـلام البـزدوي، عبـدالعزيز بـن أحمـد البخاري، المتوفى سنة: ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

(١٧٣) كـشف الظنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون، مـصطفى بـن عبـد الله الرومـي، المتوفى سنة: ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.

(١٧٤) كفايـة النبيـه في شرح التنبيـه، أحمـد بـن محمـد، المعـروف بـابن الرفعـة، المتـوفى سنة: ٧١٠ هـ، مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بدجامعة ام القرى تحت رقم: ٤٤٥ فقه شافعي.

(١٧٥) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين أبي المكارم محمد بـن محمـد الغـزي، المتـوفى سـنة: ١٠٦١هــ، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ١٤١٨هــ، ١٩٩٧م.

(١٧٦) لسان العرب، محمـد بـن مكـرم بـن منظـور، المتوفى سـنة: ٧١١هــ، دار صـادر، بيروت، ط١.

(١٧٧) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٧٨) المبـسوط، شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد السرخـسى، المتـوفى سـنة: ٤٨٣هــ، تصحيح: محمد راضى الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

(١٧٩) مجلة البحوث الإسـلامية، العـدد: ٣٩/ ١٢٣ مجلـة دوريـة تـصدر عـن الرئاسـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(١٨٠) المجمـوع شرح المهـذب، يحيـى بـن شرف النـووي، المتـوفى : ٦٧٦هــ، تحقيـق: محمـود مطرجـي، دار الفكـر، بـيروت، ط١، ١٤١٧هــ. تكملـة تقـي الـدين السبكي.

(١٨١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب ، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

(١٨٢) المحرر في الفقه، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية،، المتوفى سنة:٦٥٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

(١٨٣) المحرر في فروع الشافعية، عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة:٦٢٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.

(١٨٤) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة:٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٨٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة:٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٨٦) مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة:٣٣٤هـ، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(١٨٧) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة:٢٦٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

(١٨٨) المدارس في بيت المقدس، عبد الجليل حيسن، مكتبة الأقصى،ط١.

(١٨٩) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(١٩٠) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة:١٧٩هـ، دار صادر، بيروت.

(١٩١) المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، محمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

(١٩٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي،، المتوفى سنة:٧٦٨هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(١٩٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القارئ، المتوفى سنة:١٠١٤هـ، تحقيق:جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(١٩٤) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة:٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميةط١، بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٩٥) المسودة في أصول الفقه، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد، آل ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.

(١٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى سنة:٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

(١٩٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور، دار النهضة العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

(١٩٨) مصطلحات المذاهب الفقهية، وأسرار الفقه، الرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(١٩٩) المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة:٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢٠٠) المصنف، عبدا لرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢٠١) المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي، أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة: ٧١٠ هـ، (الجزء الخامس عشر)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١٣١-١٣٣ فقه شافعي.

(٢٠٢) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط١، الكويت، ١٤٠٤هـ.

(٢٠٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة: ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

(٢٠٤) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموى، المتوفى سنة:٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت.

(٢٠٥) معجم الذهبي، محمد بن أحمد الذهبى، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.

(٢٠٦) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٠٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

(٢٠٨) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٢٠٩) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة:٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٠) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد الطرزي، المتوفى سنة:٦١٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢١١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، المتوفى سنة:٧٦١هـ، تحقيق مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، ط٦، دمشق، ١٩٨٥م.

(٢١٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب،، المتوفى سنة:٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

(٢١٣) المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة:٦٢٠هـ، بدار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

(٢١٤) المغول في التاريخ، فؤاد عبد المقصود، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

(٢١٥) المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، المتوفى سنة:٢٨٥هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

(٢١٦) مقدمة تحقيق كتاب: السيف المسلول على من سب الرسول، نورة بنت عبد الله مصيري من كلية البنات بجدة.

(٢١٧) مقدمة تحقيق كتاب: قضاء الأرب في أسئلة حلب: للسبكي، محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٩ هـ.

(٢١٨) ملحق الموازين ولمكاييل والأطوال، مطبوع بذيل منهاج الطالبين، تأليف غالب محمد أكريِّم،دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢١٩) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة:٥٤٨هـ، مطبعة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م.

(٢٢٠) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢ بيروت، ١٩٨٥م.

(٢٢١) المنثور في القواعد، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة:٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت، ، ١٤٠٥ هـ.

(٢٢٢) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة:٩١١ هـ، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

(٢٢٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦ هـ، محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦ هـ.

(٢٢٤) المنهل الصافي المستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة: ٨٧٤ هـ، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ م.

(٢٢٥) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة:٩٠٢ هـ، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة التراث، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

(٢٢٦) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة:٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

(٢٢٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة:٩٥٤هـ، دارالفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

(٢٢٨) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة:٨٧٤هـ، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧هـ.

(٢٢٩) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢٣٠) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط / د مانع الجهني، ط٣، ١٤١٨هـ.

(٢٣١) موطأ مالك، (رواية محمد بن الحسن)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي دار القلم – دمشق، ط١ ١٤١٣هـ،١٩٩١م

(٢٣٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، المتوفى سنة:٨٠٨ هـ، دار المنهاج، جدة، ط١.

(٢٣٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري الأتابكي،، المتوفى سنة:٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

(٢٣٤) نزهة المالك والمملوك مختصر من سيرة من ولي مصر من الملوك، حسن بن أبي محمد الهاشمي الصفدي، المتوفى سنة: ٧١٧هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، ط١ ١٤٢٤هـ.

(٢٣٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٣٦) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة:٧٦٢هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث بمصر ١٣٥٧هـ.

(٢٣٧) النقود الإسلامية، المسمى بـ(شذور العقود في ذكر النقود)،تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، المتوفى سنة:٨٤٥هـ، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف،ط٥، ١٣٨٧ ،هـ، ١٩٦٧م

(٢٣٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة:١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

(٢٣٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، المتوفى سنة:٤٧٨ هـ، ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٢٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة:٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

(٢٤١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروسي، المتوفى سنة:١٠٣٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ.

(٢٤٢) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة:٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

(٢٤٣) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى عبد الله الرومي، المتوفى سنة:١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

(٢٤٤) الوافي بالوفيات، خليل بن ايبك الصفدي، المتوفى سنة:٧٦٤هـ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

(٢٤٥) الوجيز، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة:٥٠٥هـ، مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي المسمى(فتح العزيز شرح الوجيز)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧ هـ.

(٢٤٦) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة:٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٢٤٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

(٢٤٨) **مواقع الأنترنت** : موقع الإسلام اليوم، قسم الفتاوى.

:الموسوعة الحرة وكيبيديا .



فهرس الموضوعات



طلاب وطالبات كلية الشريعة بجامعة أم القرى الذين حققوا كتاب الابتهاج للسبكي :

الاسم	الرسالة	المقرر من المخطوط
١-صقر بن أحمد الغامدي	دكتوراه	كتاب الطهارة
٢-عبدالمجيد بن محمد السبيل	دكتوراه	من أول كتاب الصلاة إلى ما قبل صلاة الجماعة
٣-أمينة الحربي	---	من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر الجنائز
٤-خان بن محمد عبدالسلام	دكتوراه	كتاب الزكاة
٥-جبر بن عطية السهلي	ماجستير	كتاب الصيام والاعتكاف
٦-عوض بن حسين الشهري	دكتوراه	كتاب الحج
٧-لمياء محمد باحيدرة	دكتوراه	من أول كتاب البيع إلى آخر فصل التصرية
٨-إبتسام الغامدي	دكتوراه	من أول باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب السلم
٩-فواز الصادق القايدي	دكتوراه	من أول كتاب الرهن إلى آخر الحوالة والضمان
١٠-محمد مطر السهلي	دكتوراه	من أول كتاب الشركة إلى آخر باب الشفعة
١١-على بن محمد الزيلعي	دكتوراه	من أول القراض إلى آخر كتاب إحياء الموات
١٢-محمد بن عبدالرحمن البعيجان	دكتوراه	كتاب الوقف
١٣-سامي فراج الحازمي	دكتوراه	من كتاب الهبة إلى آخر الجعالة
١٤-حسن الفيفي	دكتوراه	كتاب الفرائض
١٥-إلهام عبدالله باجنيد	دكتوراه	من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب قسم الصدقات
١٦-يوسف بن حسن مغربي	دكتوراه	من أول كتاب النكاح إلى فصل فيمن يعقد النكاح
١٧-		من فصل في موانع الولاية للنكاح إلى آخر فصل في تزويج المحجور عليه
١٨- صالح علي أحمد الشمراني	دكتوراه	من باب ما يحرم من النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك
١٩-عبد الحميد صالح الغامدي	ماجستير	كتاب الصداق
٢٠-محمد بن حامد الصعيري	ماجستير	باب القسم والنشوز ، وجزء من كتاب الخلع
٢١-محمد بن ناصر الزهراني	ماجستير	تتمة كتاب الخلع
٢٢-		أوائل الطلاق إلى قوله : أنت خلية وبرية ...